مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

محمد بن مصلح العبادي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

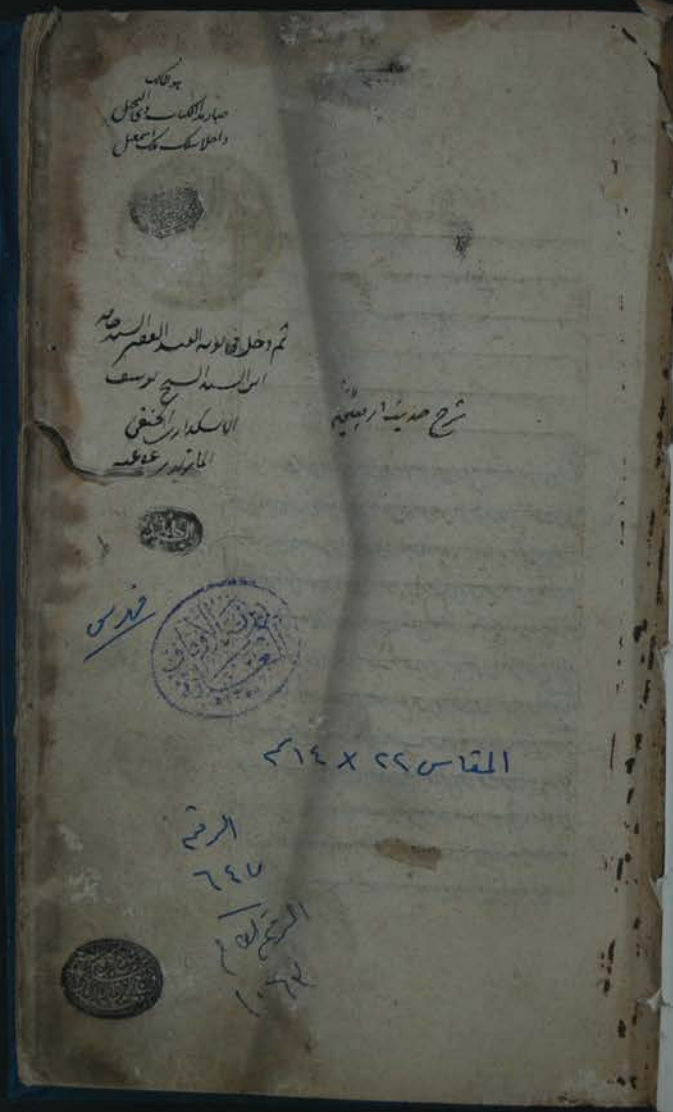

شرح حديث أربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

احسن حديث يتلفظ به الناطقون بالضاد المبين واصح مقال يقول به السابقون
في ميادين الدين حمد من خصص خواص الامة برعاية السنة بالحفظ
والتبيين وجعلهم في التفقه في معانيها وايضاح مبانيها مجددين مجتهدين
ثم الصلوة على سيد الاولين والاخرين الذي نزل عليه الروح الامين
بقرآن عربي مبين واستند لمسند التبليغ بالقول البليغ فبعد ما بلغ اربعين
فيقول وعلى آله واصحابه وعترته وعشيرته اجمعين وبعد يقول افقر المفاتيح الى الله
العادي البار محمد المدعو بمصلح الدين السعدي العبادي الانصاري
اصلح الله حاله وحمد مآله هذا ما كتبت حين مساعدة الوقت في شرح الاحاديث
التي جمعها الامام السري الزرين باللطف الجلي والمخفي من الله القوي محيي الدين
يحيى بن شرف النووي حشره الله مع صفوة خلقه من نبي وولي مع
تشتت الحال وتفرق البال ومشاهدة الاهوال ولكن يرى انه جاء بجد الله
شرحا يشرح الصدور ويزيح ما يخلو منه كل زبور والحق ان

بالنسبة اليه سائر الشروح كالابدان الخالية من الروح وان اشتهرت بكثرة
الناسخين ومطولها من العلماء الراسخين واسال الله تعالى ان ينفع به المستفيدين
وان يجعله ذخرا لليوم الدين ثم رايت ان اجعل مقدمة للجملة العلية ذات الفقر
الجلية المحققة بالتدني من التجارب الى جنابه وجد مكافا عليا ومن اعرض عن بابه
لم يجد ناصرا ولا وليا حامي حوزة الاسلام عن الاصطدام وقامع ظلم الظلم و
علامة صلابة البدع بالصيلم والاصطلام مفيض الافضال والاكرام على الانام
سيما على الاسلام رأب على من رماهم بمزايا الجود والانعام ثمر براقة
الاقليم وزينت بمدحته الاقلام وشملت فيوض فواضله كبير والبر الانور
للخاص والعام كاشف مكامن الخيرات فاتح ابواب المبرات انسان
عين الوزارة ومركز دايرة الجلالة عين اعيان الكون ومركز دايرة الوجود
الذي شانه باعلاء الملك الاعلى الذي ينزع من يشاء والمدحوق عالم الابداع
والانشاء لازالت اعلام الممالك في رفيع

كذا وقع البياض في نسخته
بخ بيض المقص كم

مساعيه بوفود النصر والتاييد معمورة وآفاقها بتواتر زوارف عوارف
وعواطف مغمورة وآيات اقباله برياح الظفر منشورة وآماله ومباديه
في الدارين محصلة ميسورة فاوجو ان يقبل بركات هذا الكتاب
الشريف والشرح المنيف المشتمل على كلام من اوتي جوامع الكلم اللهم صل
عليه وآله ومجده وسلم ما دامت ايام دولة ذلك الجناب الكبير والوزير
العظيم العديم النظير بفيوض لطف الله العليم الخبير انه على كل شيء قدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالاجابة جدير ﴿الحمد لله﴾ للحمد وصف الختيار بالجميل على جهة التعظيم و
التبجيل فيشمل حمد الله سبحانه لذاته بما تكلف وقد يقال يعلم من تعريف
المسند اليه بلام الجنس لختصاص المحامد به سبحانه مع ان بعضها ليس مختصا
وبه يشعر كلام الشارع عليه الصلوة والسلام حيث قال من لم يحمد الناس
لم يحمد الله وأجيب بانه ادعائي وما يفهم من كلام بعضهم من ان حمد العباد
ليس حمدا لهم حقيقة على قاعدة اهل السنة لا ينبغي لانه يكفي في الحمد
كون المحامد محللا له وكون المحمود عليه منسوبا الى اختيار المحمود فلا اختصاص
عند اهل السنة والمعتزلة حقيقة اقول السؤال مردود لانا لانم دلالة
ما ذكر على الانحصار اذ معنى الاختصاص المستفاد من اللام تعلق خاص فانهم
قسموا اللام الاختصاص الى ما يفيد الملكية فخصوه باسم الملك والى ما لا يفيدها
فجعلوه اسم الاختصاص وظاهر ان الاختصاص المنقسم الى القسمين ليس بمعنى
الانحصار ويؤيد ذلك جعلهم اضافة العام الى الخاص لامية فلا حاجة الى
ما ذكر في الجواب من ادعاء الاطلاق ثم لم يكن ان يقال قد يقصد في امثال
هذا المقام انحصار حقيقي واختلف في لفظ اله اهو عربي ام عبري اصله الاهة فعند
العرب الالف تخفيفا كاسم او صفة ثم مما اشتق وما اصله علم او غير علم
وهو الاسم الاعظم ام غير ﴿رب العالمين﴾ الرب بمعنى المالك اما على الصفة
مشبهة من رب يرب بعد جعله لازما بنقله الى فعل بالضم نحو نمر او على
انه وصف بالمصدر ولفظ الرب بدون الاضافة لا يشتمل في غير تعالى

الاناء والجلاب للجمع نحو رب الارباب وقوله تعالى ارباب متفرقون
خير وقال الخليل الرب من اسماء تعالى ومعناه بلغ كل شيء الى كمال قدره والعالم
مع اشتقاقه من العلم اسم لكل جنس من اجناس ذوي العلم وعالم بالفتح
كما يقال عالم الافلاك وعالم العناصر قيل اذا كان اسما لكل جنس امتنع استغراقه
لكل فرد من جنس اذا عرف باللام فان اللفظ المفرد انما يستغرق اذا ورد للجمع
سواء كل منهما وأجيب بان العالم لما كان يطلق على الجنس بالسرية نزل منزلة الجمع
وكان الجمع المعرف باللام يستغرق آحاد مفرده وان لم يكن صادقا عليها
كذلك العالم فالعالمون بمنزلة جمع الجمع وفائدة الجمع شموله افراد كل جنس من
الاجناس المسماة به وقيل فائدته شمول كل جنس لانه لو افرد لربما تبادر الوهم
الى الشاهد بشهادة العرف وفيه ان المقابل للعام الشاهد هو العالم الغائب
فاذا كان الافراد موجبا لقصد الاول ناسب التثنية لتناولها معا مع ان
المقام يقتضي ملاحظة شمول آحاد الاشياء المخلوقة وجمع بالواو والنون
لانه اسم شائع الصفة فيه والتاء على الذات باعتبار معنى موكونه علما او بمعناه
فشائع لذلك جمعه مع شذوذه اما على الاول فبحسب الحقيقة واما على الثاني
فباعتبار تغليب العقلاء على غيرهم ﴿يوم الدين﴾ ويوم الدين فرق الكشاف
القيوم دائم القيام بتدبير الخلق وحفظه ومتعه العاصي ثم قال فيقول
من قام بالامر واحفظه هذا كلامه واعلم انه لا يجوز ان يكون فعول الا للمكان
نحو مالانه واوي ويجوز فيه قيام وقيم وقيره بعضهم بالقائم بذاته وقيل

بالذي لا نعلمه وعلى شيء منهما لا يظهر لهذه العبارة معنى (ذا القائم بذاته يعني الواجب
ولا يظهر صحة اضافته الى السماوات والارض وكذا الثاني والذي ان نفسر
بتفسير الخواص ورد في الاحاديث النبوية انت قيم السماوات والارض
ووجه المبالغة المستفادة من الصيغة زيادة الكم والكيف وجمع السماء والارض
على طبق قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فانه قد ذكر لكلمة
التفسير ان للارض طبقات وفي كل منها مخلوقات وبين ارض وارض
مسيرة خمسمائة عام ووردت على ذلك الاحاديث والاثار منها ما في البخاري
من قوله عليه الصلوة والسلام من اخذ شبرا من الارض بغير حقه خسف
به يوم القيامة الى سبع ارضين ومنها في الصحيحين واللفظ لمسلم من اقتطع
شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين ومعنى تطويقه
جعله في عنقه كالطوق وبهذا المعنى توافق رواية البخاري وقيل معنى
تطويقه اياه تكليفه حمله وقد يأول طبقات الارض بالاقاليم السبعة
وطبقات العناصر بتاويل الارض بالعالم السفلي وقد يظن ان كثرة وقوع
توحيد الارض مع جمع السماء يوجب التاويل وفيه انه يجوز ان يكون
التوحيد والجمع لاتحاد حقيقة الارضين واختلاف حقائق السموات
او لثقل جمع الارض لفظا ورتبة لم يقع في القرآن جمعه لثقله وخفته
المفرد ورتبة جمع لم يقع في القرآن مفرده لثقله وخفته بالجمع والتطويق
الذي في الحديث لا ينافي التاويل اذ المناسب للاحكام الشرعية المعنى الظاهر

وانه من ملك ارضا ملك مائتي فيناسب تطويع الغاصب سبع طبقات
بخلاف تطويع الاقاليم فانه لا يناسب ان يطوق بعضب شبر من اقليم
بواقي الاقاليم وقد روى احمد والترمذي مرفوعا ما بعد ان بين سماء
وسماء كذا الارض وارض خمسمائة عام وروى الترمذي ايضا من حديث
عباس مرفوعا بين كل سماء وسماء احدى او اثنان وسبعون سنة
والجمع بان الاختلاف باعتبار بطوء السير وعدمه وما ذكر اهل الهيئة
من عدم مسافة بين فلك وفلك فهو امر لم يبنوه هم بان بل العدم دليل
لهم على وجود المسافة على ان الشيخ ابن الجزري ذكر في شرحه على البخاري ان
السماوات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك واعلم ان الموت الغير الملحق
المجرد من العلامة لا يجمع بالالف والتاء الا سماء وسموات مسموعة دون ارضات
عدد الخلائق اجمعين التي بها اعمال الرؤية في ادبار الامور وعواقبها
ليتيقن الافعال ويصدر على ما ينبغي ولما تقرر تنزهه عن الاغراض والمقصود
في حقه سبحانه غايتها خاطر اوهنا اتقان افعاله المتعلقة بهم فتوصل
اليهم ما يقتضي استعدادهم في الدارين من غير خلل وجمع الخلائق للاذان
شمول اللفظ افرادا وكل جنس واكد لدفع توهم عدم الشمول باجمعين
فانه يجوز ان يتوهم ان المقصود من الخلائق البعض لكنه جعل غيره كالكل
لاعتداد بشانهم او جعل الباقي غائبا بالعدم لاعتداد بشانهم ولا يخفى
ان هذا ايضا دفع توهم التحيز ايضا فلا يبقى حينئذ حاجة اخرى باب الرسل

المراد بالبعثة الارسال الى الملئ للتبليغ والرسول انسان مبعوث
لتبليغ ما اوحى اليه وقيل النبي من اوحى اليه ما يحتاج في اليه في
كمال نفسه والرسول من امر بتبليغ الوحي فيصدق النبي على مثل
زيد بن عمرو بن نفيل صلوات الله وسلامه عليهم الصلوة لغة هي الدعاء
والمراد من صلوة الله رحمته مجازا وقيل هي من الله الرحمة ومن الأمة
الدعاء ومن الملائكة الاستغفار ونسب القول الى ابن عباس
وخطئ من زعم انها مشتركة المعنى بالحقيقة نظرا الى ان الاخرين بجعلها
طلب الرحمة لانها لم توضع للقدر المشترك بل تارة لهذا الفرد وتارة لذلك
فان ابن عباس اعرف منا بوضع اللغة ولو صح ذلك امكن ان يرجع الى امر
واحد مشترك بين الامور الثلثة فلم يكن مشتركا لفظيا وهكذا جميع الالفاظ
المشتركة يمكن ان يجمع معانيها المتعددة في امر واحد فينبغي المشترك
واما قوله فيه نظر لان نسبة هذا القول الى ابن عباس غير ثابتة
كيف ولم يدع ذلك من يوثق بكلامه من ائمة النقل ولو سلم فلا نسلم ان
مراد ابن عباس ان خصوصية الاستغفار مما وضع له اللفظ بل يجوز ان
يكون مراده بيان ان معنى اللفظ متحقق بالنسبة الى الملائكة في ضمن
الاستغفار ولم يسلم ذلك فلا نسلم انه معنى لغوي حتى يكون ابن عباس اعرف
منا بل هو معنى عرفي وايضا النقض المذكور مما لا تعرف كيف وقد ذكر الفاضل
في تفسير قوله تعالى ان الله وملائكته ان المراد بالصلوة الاعتناء وقوله وهكذا

جميع الالفاظ المشتركة غير مسلم فان اكثرها مما يعلم ان المراد منها الخصوصيات
لا الامر المشترك ثم لا يخفى بعد تغير معنى اللفظ باختلاف الفاعل والاوجه
في العربية وفي الكشاف انها حقيقة في تحريك الصلوين مجاز في الاركان
المخصوصة استعارة في الدعاء او ورد عليه ان الصلوة بمعنى الدعاء في
اشعار الجاهلية كثير الاستعمال والطلب تعامل في ذوات الاركان انما هو
بعد ورود الشرع وفيه نظر اذ كل من الركوع والسجود موجود في الطلبات
الجاهلية ايضا وهو توهم ان المراد بها في الكشاف ما في صلوتنا من الركوع
والسجود ولا يلزم ذلك وجمع الصلوة في مقابلة الرسل ليشمل الاحاد والاحاد
والمراد من السلام الجنس ليشمل افراده آحاد الرسل ويحتمل ان يكون المراد
من الصلوات الرحمة المتعددة اي رحمة بعد رحمة فيكون الجمع للتكثير كتثنية
لبيك ومن السلام الجنس الشامل للمتعدد بالنسبة الى كل رسول الا الملحقين
متعلق بالرسل على طريق ان رسول الله اليكم ويحتمل ان يكون الباعث والرسول
متنازعين فيه والجملة الدعائية معترضة وعدار التكليف على العقل والبلوغ
والمكلف الانس والجن اذا الصحيح ان الملائكة لم يكلفوا بشرائع الانبياء والاشهر
ان رسالة المعلمين خواص رسولنا صلى الله عليه وسلم وبدل عليه ما روى وكان
النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الانس والجن اخرجه البزار فالمراد ان مجموعهم
مبعوث الى جميع المكلفين الموجودين في جميع الازمنة والمعتمد على ان
الرسل كلهم من الانس ورسل الجن بعض منهم ارسلوا ليسمعوا كلام الرسل من الانس

وسلفوه قومهم ولذا قال فالمراد ما حكى الله تعالى عنه بقوله انا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى الآية وقيل لبث انه تعالى رسولا واحدا من الجن
اليهم اسمه يوسف وعلل من ابن عباس ان يوسف في قوله تعالى ولقد
جاءكم يوسف من قبل بالبينات رسول الجن واذا تقرر كونهم مكلفين
فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عدا من الفروع فاختلف
فيه لما ثبت من النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال انها طعام الجن
الحديث فدل على جواز تناولهم الروث وهو حرام على الانس واختلف
في انهم يأكلون ويشربون ويتناكحون ام لا وتحدثت اكلهم بالاحاديث
والظاهر ان يقال انهم اصناف والاكل لصنف بل الظاهر ان التكليف
انما يخص بصنف منهم كما ذكر في حاشية تغمد القاضي لمدايهم وبيان عمل
الدين بالدلائل القطعية والواضحات البراهين اي بالتبيين بالدلائل

اي لدلالة ان ما يوصل الى المطلوب بل جمع دليل وهو لغة بمعنى المرشد اي
الناصب لما يرشد به او الذاكر له ويطلق على ما به الارشاد مجازا كالصانع
تعالى والعالم والعلم ويطلق الدال على الطريق كما صرح به في المدارج والحق
ان الايصال بالفعل او القوة معتبر في الارشاد ودون الدلالة على متنا
ولا لقد الارشاد اعني الاخذ وفي المقدمة دل لاتخاذ الطريق والرشد
اراءة الطريق المستقيم ويفهم من العصام تفسير الارشاد بالدلالة وهو تفسير بالاعم
وموضوع به والدليل في اصطلاح المتكلمين والاصول ما يمكن التوصل بصحيح النظر

ال العلم بمطلوب خبري هذا هو المشهور فيه انه يلزم ان يكون امر واحد
دليلا بالنسبة الى كل من المكلفين المتقابلين للمجتهدين المستجمعين من ذلك الامر
وعند المنطقيين قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
هذا هو المشهور وذكر شيخنا انه قد يطلق على مقدمة واحدة توفيقا بين الدليل
وقوله واضحات البراهين فيه اضافة الصفة الى الموصوف نحو جرد قطيفة
اقول هذا محل اشكال لم يتعرض له احد من الشارحين وهو ان الرض قد صرح
بان اسم الفاعل المعتمد على صاحبه يعمل في الفاعل من غير اشتراط كونه بمعنى
الحال او الاستقبال ولا يصح هنا كون البراهين فاعلا وعلى ان المضاف
خرج هنا من كونه صفة لانه قد تعينت الذات فيه بكثرة الاستعمال والاشتهار
لا يناسب المقصود هل من دخل عن المعنى المستفيض والبرهان الحجة
وسميت برهانا لانارتها وبياضها ويقال للدلالة البينة ابرهه منكر البين
واللام والنون زائدة على ما ذكره الازهري وهو اختيار الزمخشري لقولهم ابرهن
الرجل والبرهنة مولدة والمراد بالدلايل والبراهين اخباره صلى الله عليه وسلم
فانها توجب العلم اليقيني كما هو في محله ويمكن ان يراد بها المعجزات

الحمد على جميع نعمه يحتمل ان يكون الحمد المذكور انشاء او اخبارا وايراده
المحل الانشاء ظاهر ويحتمل ان يكون الاول غير مقابل للنعمة فلا يكون الشكر حاصلا
عليها والثاني يكون مقابلا لها والاول يجعل حمد الغوما والثاني حمد
عرفيا وهو حقيقة الحمد ومقابل للنعمة ويرتبط بالعقيد وبعد ربطه بباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلب المزيد فقال واسأله المزيد الزيد والمزيد والزيادة والزيدان بمعنى
والاخير شاذ كشنآن من فضله وكرمه فان الشكر يزيد النعم لقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم ثم اورد التشهد فقال فاشهد شهادة لا اله الا الله لظاهر ما روى الترمذي و
ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
وقيدنا بالفاء لانه قيل ان الخطبة تحمولة على خطبة النكاح ويؤيده ايراده
فيه وكلمة ان مخففة من المثقلة وضمير الشان مقدر بعده وهو معموله و
للمبالغة في بيان الوحدة اكد الحصر بقوله الواحد في ذاته وصفاته الاقوله
ولا شريك له ذلك الالهية المثبتون لما قبين ومنهم المجوس ومعنى الشهادة
الاخبار عن العلم القهار الغالب الذي لا يغلب فهو صفة فعلية سلبية
كذا في المواقف وفي الكشاف المنكوح الذي لا موجود الا وهو مقهور
تحت قدرته ومسخر لقضائه وقدره الكبير ذو الجود وقيل المتعالي عن
الجود ومن مرجعه العظمة والقدرة وقيل على الرتبة ومنه كرام الاموال
لنفايسها فيرجع الى صفة اضافية وقيل يغفر الذنوب هذا ما في المواقف
وفي الطيبي المفضل على رسله والاسئلة الغفار في المواقف مبالغ من
لازالة العقوبة عن مستحقها فهو راجع الى صفة الارادة ومشتق من الغفر
بمعنى الستر وفي الليس مؤمن بستر القبائح والذنوب في الدنيا بامهال
الستر في العقبى بترك المواخذة وموانع من المغفور وقيل للمبالغة
فيه باعتبار الكمية وفي المغفور باعتبار الكيفية ثم اورد الشهادة

على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لان الايمان لا يحصل الا بالشهادتين
فقال واشهد انه محمدا صلى الله عليه وسلم بالكثرة خصال المحمودة والتسمية
كانت من جده العاشر من اوله ولم يكن قبله مسمى بهذا الاسم الى ان قرب
زمان تولده فظهر من اهل الكتاب الاخبار عن قرب زمان ظهوره في
من العرب اسمه محمد فسمى بعضهم اولادهم بذلك الاسم وهم على ما ذكره
الشيخ الحبري نقلا عن ابي نظر ابن منده تسعة وعشرة منهم كما منهم من
وعلى النبوة ثم هذا الاسم من اشهر اسماء الاعلام وهو منقول على ما هو المنقول
من سيبويه من ان الاعلام كلها منقولة وعلى ما قيل المرتجل لم يثبت له
اصل يرجع استعماله عليه بل هو لفظ مخترع ابتدائه استعمل من اول الامر
علما ولم يستعمل نكرة ومرتجل على ما حكي من الزجاج من ان النقل خلاف
الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصده اذ لم يثبت تصريح من الواضع
وبثبوته انما هو بثم على الاول منقول اما من اسم المفعول او المصدر مبالغة
اذ هذه الصيغة قد تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق عبده
ورسوله قدم العبودية نفيا لمعتقد النصارى والعبد حقيقة من لا تعلق
لروحه تعالى والكمل افراده بنبينا عليه وعلم ان الراجح عند الشافعية
في التشهد اشهد ان محمدا رسول الله باعادة الاسم الظاهر واختلف
في جواز الاكتفاء بالضمير تصحح الاول والمنع لكن يستثنى من صورة الاختلاف
ما اذا قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله لثبوته في الصحيحين واختار

هنا لاجل المعطوف حبيبه فعيل بمعنى المفعول اى المحبوب او الفاعل
اى المحب وله عليه السلام مرتبة الكمال فى المحبة والمحبوبية والمتكلمون على ان
المحبة نوع من الارادة سمى تعلقها بالحوادث والمسانخ ومحبة العبد لله
تعالى مجاز من ارادة طاعته ومحبة الله العبد عبارة عن ارادة ايصال الخير
الدارين الله والحنان المحبة من الوحدانيات ويحتاج الى شرح
الاسم لانه ليس بسيار بل والاقرب انها ميل النفس الى الشئ الكمال
ادرك نفسه وكل كمال الادراك وكمال المدرك اتم كانت المحبة اكمل فهو
صلى الله عليه وسلم المحب الكامل وكذا المحبوب الكامل وخليله الفاعل الخال
فعيل بمعنى الفاعل كما فى جليس بمعنى المجالس والنديم بمعنى المنادم وهو الذى
يخالك اى يوافقك فى خلالك اى خصالك او يسايرك فى طريقك من الخل
وهو الطريق فى الرمل او يسد خللك اى يداخلك خلال منازلك ومحبتك
واتخاذه احد الخليلا مجاز من اصطفاه واختصاصه بكرامة شبه كرامة الخليل
عنده عليه كما ذكره الزمخشرى وتوهم بعض اختصاص المحبة بنبينا والخلة بابراهيم
وليس كذلك بل كل منهما حبيب وخليل يدل عليه الاحاديث الصحيحة واختلف
فى ان الوصفين ايهما اكمل فقيل الخليل لانه صلى الله عليه وسلم نسب محبته الى كثير
كما ذكر فى شان على رضى الله عنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ولم تنسب
الخلة الى احد كما يفهم من قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا الحديث وفيه نظر لان
الخلاف انما هو فى المحبب والخليل اللذين بمعنى المفعول والفاعل مواته تعالى

وما فى الحديث النبى عليه السلام والفاعل ومن يتخذه العبد خليلا مومن يرجع اليه
فى الحاجات وهو مختص به تعالى بالنسبة اليه عليه السلام ولا ولاك على عاريه

افضل المخلوقين لانه افضل الانبياء اجماعا وهم افضل الخلائق من الانس
والجن والملائكة وغيرهم والاستدلال عليه بقوله تعالى كنتم خير امة لان خيرية
الامة للكمال الحاصل بمتابعة النبى فغيره نظرا لكون المخاطبة لذلك العصر اللهم يجوز ان
يكون لوفور تعاطيهم وسهولة انقيادهم وقوة ايمانهم وسلوكهم مسلك الاعتدال
بالنسبة الى غيرهم لا يفرطون فى التعظيم كالنصارى المعتقدين الالوهية عيسى
وبنوته ولا مفرطين كاليهود القاتلين لانبيائهم وكونهم مجوزا نهم وقعوا
بكمال المتابعة دون غيرهم والاحاديث الدالة على النهى من التفضيل ماول اما بان
النهى انما هو عما يوجب النزاع او يستلزم الازراء بالنسبة الى المفضول او
نقصه لا يتوهم ان التفضيل يستلزم كمال الافضل ونقص المفضول فان المفضول
غير مستلزمة للنقص بل الافضل اكمل والمفضول كامل وليس ما نقص فان
الكمال والنقص حسى وهيج معنويان كما ان الجميل الصورى لا سعف بالقبح
لو وجد اجمل منه كذا الكامل لا تصف بالنقص بوجود الاكمل فان القبح من
مقر القبح عنه والجمال مقارنة بل مومر منوب للقبح فكمن الرعنه
الى الاجمل اكثر وكذا ينبغى ان يعتبر فى تفضيل الملائكة واما بان المراد
التفضيل من حيث النوعية او يقال ورود ما قبل على عكسه يدل على فضيلته والمعتزلة
خالفوا فى هذا الحكم وقالوا بتفضيل الملائكة على الانبياء والحكماء على الفضيلة

الانبياء باعتبار الثواب واشرفه الملائكة بالقرب من الله تعالى

المكتوب بالقرآن اى النظم المنزل المكتوب فى المصاحف المنقول الينا تواترا وحرج ابو حنيفة رحمه الله عن القول بان القرآن اسم للمعنى والقول بحجيه الصلوة للقادر على النظم بالعبارة العربية المعجزة اى الغالب المعجزة وهى ما يظهر على يد من يدعى النبوة عند التحدى يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله على وجه يدل على صدقه والقيد الاخير خرج مثل نطاق سحيمة يكذبه وهى ماخوذة من العجز وصفة الاعجاز اثبات العجز استعمله الاظهار ثم استعمل مجازا الى ما يوجب للعجز وجعل اسما له فالمراد بالمعجزة المنقول من الوصفية الى الاسمية وقيل للمبالغة والقرآن معجزة لانه تواتر انه عليه السلام تحدى به ولم يعارض لانه لم ينقل مع توفر الدواعى وكثرة الخصوم واعجازه للبلاغة وقيل لاشتماله على النظم الغريب المخالف لما عند العرب فى الاوائل والاواخر والفواصل وقيل بمجموع الامرين وعليه البعض فما وقيل غير ذلك المتعبد بتلاوته على تعاقب السنين جمع السنة بفتح السين ولو قيل فليتبغى ان يكون الجمع بفتح السين ايضا لان الجمع الصحيح لا يغير بناء واحده فنقول المراد بعدم التغير الا لاكسر لجمع وان مر فى الحاء بعد فان قلت قد تقرر عند المتكلمين ان اثبات القرآن وكونه تعالى متكلما بالشرع واذا كان القرآن معجزا فما عجازه يدل على انه من عند الله فلا حاجة الى اثباته بالشرع قلت اعجازه يدل على انه من عند الله بكبار المعجزات والمبثت بالشرع كونه صفة قديمة قائمة بذاته تعالى

او اضافه حاصله اليه او نسبة مخصوصة بينها وبين غير القرآن من كلام البشر فان قلت انهم اشرطوا فى المعجزة ان يكون فعلا تعالى او ما يقوم مقامه كالترك فلا يكون القرآن اللفظى الذى هو معجزة صفة قديمة قلت الحق ان الصفة القديمة ليست الا الكلام النفسى وما ذكره عند الشرعة بعيد عن التحقيق ويرد عليه عند الاشكال والسنة عطف على قوله بالقرآن اى المكتوب بالسنة وهى لغة الطريقة وشرعا فى العبادات الناشئة فى الاولة والمراد هنا ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير القرآن سواء كان فعلا او قولا او تقريرا كذا فى التلويح والظاهر ان السنة عند ارباب الاصول عبارة عما ذكر لكن عند المحدثين هى اعم منه فان لنا احاديث كثيرة غير داخلة فى الثلثة كالاحاديث الدالة على خلقه وخلقه وهيئته صلى الله عليه وسلم ولم يعتبر اهل الاصول امثال تلك الاحاديث لان بحثهم من احوال ما يشتمل على حكم شرعى وهو الامور الثلثة والمحدثون يبحثون عما نسب اليه مطلقا فالسنة عندهم ما جاء عن النبى عليه السلام ولا بد ان نزاد فى تعريف السنة على ما هو عند اهل الاصول اوهم ولذا احتج الشافعى رضى الله عنه فى الجديد على استحباب تحويل وجهه وسلم الالتفات وعليه حنفية سمرقند آثارا دان ياخذ باسفلها ليجعله اعلاها فثلثت عليه بما فى علقة اخرجه احمد وابو داود وجعلها هم به ولم يفعله سنة ولو سلم الفعل ليشمل فعل القلب يلزم ان يكون ذكر التقرير مستدركا

الرد اى خطبة م

اللهم الا ان يقال ذكره للاشارة الى الانواع المشهورة المسنة فى توفيها
المستنيرة ذات نور للمسترشدين الطالبين للرشاد فى طريق الدين
والوصول الى مراتب اليقين المخصوص بجوامع الكلم اى الكلم الجامعة اشارة
تميحا الى ما قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم الحديث والمراد بها
القرآن الذى احاط بكل شئ مع وجازة الالفاظ وكلامه البليغ المعجز
مع وفور المعانى وسماحة الذى اى سهولته قال الله تعالى وما جعل عليكم فى
الدين من حرج وقال عليه السلام الدين يسر وقوله عليه بعثت بالحنيفية
السمحة لخلوه عن التعبيرات الشاقة التى كانت على اليهود من قطع موضع
النجاسة وحرمة البيعة مع المآبض ونحوهم من التكاليف تعين العفو
عليهم وعلى النصارى العفو من غرمة والقصاص وكذا ذكر الامام عند تفسير
قوله تعالى كتب عليكم القصاص فانه قال اليهود كانوا يوجبون القتل والنصارى
كانوا يوجبون العفو والحق ان المنع فى شرع موسى كان اخذ الدية لا جواز
العفو فانه كان مندوبا لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقد
قال الزمخشرى فى قوله تعالى وامر قومك يأخذوا باحسنها ان المخير بين
القصاص والاحسن العفو اخرج ابن جرير من قتادة ان الله رحم هذه الامة
وطعمهم الدية واحل لهم الغنائم وامل التوراة انما لهم القصاص او العفو
وامل الانجيل انما لهم العفو او الدية وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية
فاذا اجمل تعين العفو على هذا الوجه اعنى شروعية اخذ الدية مع جواز العفو

اخذه
لم يظهر وجه عده من الاصار الا ان يقال اذا لم يجز الدية لم يسمح العفو
بترك القصاص مجانا غالبا ومن اوضح الامثلة ان توبتهم كانت بقتل انفسهم
وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم والسماحة فى الاصل الجود فكانه
اعطى مطلوب السائلين القائلين ربنا ولا تحمل علينا اصرا والمراد بالسماحة
سماحة مع الاعتدال والبراءة عن التفريط فلا يشكل ان السهولة فى دين النصارى
اكثر لانه لا يلحقهم الا حرج من النجاسات ومن مباضعة الحيض وتعين العفو
والدية فى القتل الى غير ذلك مع ان سهولة الامة مطلقا بحث صلوات الله
وسلامه عليه السلام بمعنى الصلوة صرح به النووى فى الاذكار وكره افراد
غير الانبياء والملك بالصلوة لانها صارت بهم فى لسان السلف وسار استعمالها
فى غيرهم شعارا للمبتدعة وفى من اختلف فى نبوته لا يكره كعلى ومريم لان
شانهم فوق ان يستعمل الرضوان فيهم ومذهب الكراهة مختصة بناد اما النبى عليه
الصلوة والسلام فمع جوة فلا استعمالها فى الغير ونقل فى الاذكار كراهة افراد
غير الانبياء بالتسليم عن الشيخ ابى محمد الجوينى والد امام الحرمين لان
السلام بمعنى الصلوة والظاهر ان مراده غاب غيرنى من غير مراسلة ورد ما
ونقول مراده السلام التعظيم لا على وجه التحية اذ رد سلام بلغ من غائب
يجب على الفور بخلاف السلام ومن الشافعية منذر ابن سعيد السلام فقال
الاولى ان لا نذكر الصحابة ولا غيرهم فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
وجمع المقدسى الصلوة والتسليم لانه الاولى وروى بعض من السلف انه ترك

التسليم عند ذكره وكتابته اسمه فرأى في المنام انه صلوات الله وسلامه عليه
يعاتبه على ذلك قال في الاذكار ملخصا واعتمد في شرح مسلم بان الصلاة
الواقعة في آخر التشهد بدون التسليم واجب بانه وقع في اول التشهد
التسليم اول فيه انه ينبغي على هذا ان يقال وبارك على محمد لسقدم و
كذا قوله ثم اقول سكل ما وكرمانه لم يذكر لفظ التسليم فما ورد في سان
افضل الصلوات والكلها مع انه ورد لفظ وبارك في طرق من طرق
الاكمل وكذا لم يذكر لفظ التسليم في الاحاديث الواقعة لاصل فضيلة الصلوة
وعلى سائر النبيين السائر من السور وهو البقية وسار واسار بمعنى المشي و
الفاعل منها سائر وفي الكشاف ان استعمال بمعنى الجميع في كلام المصنفين
غير ثبت وقد استعمل في ذلك الموضع بمعنى الجميع والظاهر انه قد استعمل له
في القاموس والابلغ ان يكون هنا بمعنى الجميع لنفع الصلوة على نبا
صلى الله عليه وسلم على انفراده وفي ضمن الجميع والنبي اما من نبا اي اخبر
وهو فعيل بمعنى فاعل لانه مخبر من الله تعالى والياء الثاني منقلبة من الهمزة
ثم ادغمت لما روي عنه عليه السلام لا تهمزوا النبي اي لا تهمزوا فان اصل
نبي مهموز مثل ولا يجوز كونه بمعنى مفعول اذ فعيل بمعنى مفعول لا يجمع للجمع
السالم وجمع كثير على فعل او منقول من النبي بمعنى ما ارتفع من الارض او
الطريق وكل منهما جار مجهوزا وغير مجهوز وعلى الاول فعل به ما ذكرنا على
التقدير الاول والا كل اصوال وفي استعماله بمن لا شرف في

وزاد دينوي قال صاحب الكشاف في بيان ذلك تصغيره وبيانه ان
التصغير وضع لتحقير الشيء في مفهوم ما صغر فلا يناسب فيما قصد به الشرف
وكانه ملى ان اصل تصغير للاصل للالآل والال عند الاكثرين من حرم عليه
الصدقة وهو عند الشافعية بنو هاشم وبنو المطلب لخبر مسلم ان الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد مولا هم الذين حرمت عليهم الصدقة وقيل الا
كل مومن تقي لما رواه الطبراني مرفوعا آل محمد كل مومن تقي لكن قال ان
الخبر انفاه واهية جدا وسائر القرائين الصالح فسر في الكشاف بالقائم بما
استقام من الاعمال وقيل العالم بحقوق الخالق والمخلوق اما بعد
اي بعد التسمية والحمد والصلوة والشهادة والغرض من ايراد هذا اللفظ
تزكير تلك الامور المبركة عند الشروع فيما يتعلق بالمقصود فقد روينا
بفتح الراء وتخفيف الواو وعلى صيغة المجهول على المختار الذي عليه اهل اللغة
على معنى روى لنا سماعا او اجازة او رواية وقال بعضهم موضع الرواية
على صيغة المعروف اي قرانا وسمعنا وهو ضعيف نعم في روينا بهاء
الضمير الفتح احرى واما ما نقل بعضهم من انه من التروية او التروي فهو
قول من لا معرفة له بالحديث هذا ما قيدناه وسمعناه واضبط بعض
اشياخي معلاعن الشيخ ابن النصر الفارسي الخازن قدس سره ان
روينا بفتح الراء والواو وتخفيفها رواية القوم وبالضم وكسر الواو وتشديدها
روايتنا وهو من التروية من علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل رضي

الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم

سبق ذكر الرواة وبين عند ذكر كل منهم بعض ما يتعلق به سوى علي و
ابي الدرداء رضي الله عنهما اما علي فهو امير المؤمنين ابو الحسن وابو تراب
كناه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الكنية كانت عنده
احب وقربه من الرسول وزهده وعلمه لا يحتاج الى البيان وفضائله
اكثر من ان يذكر بالبنان وهو اول من دخل الاسلام عند بعض و
الصحيح انه اسلم قبل البلوغ وتوفي عنه هذا البيت سبعة اشهر الاسلام
فتاه غلاما ما ملفت اوان ظلمي ومروياته في الكتب المشهور خمسمائة وستة
وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم على عشرين وانفرد البخاري بستة
ومسلم بخمسة عشر قال الامام تاج الاسلام الكلاباذي في الهداية
كان رضي الله عنه حسن الوجه شديد الادمة من بعيد وان تبينه من قرب
قلت اسمر مائل الى الحمرة مربوعا الى اصلع الشعر البدن عظيم البطن
طويل اللحية قد ملأت ما بين منكبيه قد خضب بالحناء مرة ولم يكن الخضاب
واظن انه مكث ستا سبعين وصفه بعضهم فقال كان له الخمسون
اعضاده ثم جبرت وفي الكتاب المذكور كانت خلافته اربع سنين وستة
اشهر وفي مروج الذهب وفي تاريخ الكامل لابن الاثير الاصح ان قبره
رضي الله عنه في الموضع الذي يزار ويتبرك به وقال الامام شمس الدين
ابو رشيد الحافظ الحديث لم يزل قبره مخفيا الى زمن الرشيد ثم ظهر

بالكوفي

بالعزيز نظام الكونة ويزوره اليوم الناس والعقب من اولاده من جهة
الحسنين ومحمد بن الحنفية وابو القاسم وابو الفضل العباس وقالوا اولاده
رضي الله عنه ثمانية وثلثون ذكورهم تسعة عشر واختلف في بقية ثلث
وستون وهو الاصح وقيل خمس وستون وسبع وخمسون وثمان وخمسون
ايضا شهد مالكوفة ضربه ابن ملجم لعنه الله يوم الجمعة لسبع عشر من رمضان
وقيل لاحدى وعشرين منه بعد الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد
قيل يوم الاحد ومثله ابناه وعبد الله ابن جعفر وصلى عليه الحسن وكبر عليه
اربع تكبيرات وقيل تسع واما ابو الدرداء فاسمه عند الاكثرين عويمر بن
زيد بن قيس الانصاري زهده وعبادته مشهورة كان من اهل العقبة
شهد ما بعده الا احد واختلف فيه مروياته مائة وتسعون اتفقا على ثلثين وانفرد
البخاري بستة ومسلم ثمانية توفي قضاء دمشق في خلافة عمر رضي الله عنه
وتوفي بها سنة احدى وثلثين وقيل في اخر خلافة عمر من طرق جمع
طريق جمع كثرة وتوصيفه كثيرات للتاكيد بروايات متوفقا اي مختلفة
لفظا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا فاتى
بشفاعة يوم القيمة وذهب الفقهاء والعلماء قال البيهقي صح حفظ من نبي قلب على متعلق به
يجوز ان يكون حالا من المرفوع في حفظ اي جميع احاديث متفرقة ملتبسا
اياها على امتي بحيث تبقى مستقرة واورد عليه بان الاتيان
بين التضمين وبين يجوز كونه حالا اذ جعل المضمن حالا من وجوه التضمين

وفيه ان الفرق ظاهر بين كون المضمن حالا وبين كون الظرف
حالا اذ على الاول يكون الظرف لغوا متعلقا بالحفظ وعلى الثاني يكون
مستقرا متعلقا عام وفي مضمن معنى راقب نظرا الى المراقبة لاستعمال على
الاتيمين فانهم يقولون راقب الشئ بمعنى خالفه والصانهم انه جعل الحفظ
بمعنى جمع المتفرقات ولا يخفى بعده ولا حاجة الى ذلك الحمل البعيد بل
يجوز الحمل على المعنى المشهور بتضمين معنى المشقة اى من حفظه مشفقا على
امتي بل الاقرب جعل على متعلقا بالحفظ بدون تضمين وتقدير بل
بجره معنى المشقة المفهوم منه كما قيل في نحو اسد على وقال المصنف
في باب جنبا مشكل الالفاظ معنى الحفظ ان ينقلها الى المسلمين وان لم
يحفظها ولم يعرف معناها وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا ينقل
واعترض عليه بانه لا يظهر على هذا الكلمة على على معنى الان يحمل بمعنى الى
او اللام وفيه نظر او يجوز ان جعل المصنف الحفظ بمعنى النقل وكلمة
على متعلقة به بتضمن معنى الشفقة فلا حاجة الى الصرف عن معناها
الظاهر ولكن جعل الحفظ بمعنى النقل بعيد واما حصر الانتفاع في النقل
بدون الحفظ بالمعنى المشهور حتى ان الحفظ المقرون بالشفقة ملزوم
للنقل عالبا ولو جعل المعنى المشهور ومن الالقاء اى من حفظ حقيقيا
على امتي تم لا مناقشة والمراد بالامة المؤمنون وهم امة الاجابة وقد
تطلق على كل من بعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وهم امة الدعوة والحد

عند المحدثين اعم من ان يكون قولا للرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي
او التابعين او فعلهم او تقريرهم وفي امر دينها يحوز ان يكون ظرفا مستقرا
صفة للحديث اى كائنا في امر دينها ويكون احترازا عما لا يكون بهذه
الصفة وان يكون لغوا متعلقا بالحفظ المضمن لمعنى الشفقة ويكون كلمة
على تعليلية والزمرة الفوج والجماعة في تقرقة وفي زمرة الفقهاء يحتمل
ان يراد بها انه يبعثه فقيها عالما بالشرع وان يكون له ثوابهم ودرجتهم
وكذلك فقيها عالما فيما اشار اليه بقوله وفي رواية يعذبه الله فقيها
وفي رواية اراد الدار دخلت فيه وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا
روى ابو الدرداء انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حد العلم الذي
اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ
على امتي اربعين حديثا في امر دينها بعثه الله تعالى فقيها وكنت له يوم القيمة
شافعا وشهيدا وتوهم في هذه الرواية عدم مطابقة الجواب للسوال
من وجهين الاول ان السوال عن حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان
فقيها والاقتصر له في الجواب وثانيهما ان الظاهر ان مراد السائل السوال
عن الحد المذكور في الدنيا وليس في الجواب اشارة اليه والجبن لم
تعرض للجواب عن الثاني وذكر في الجواب عن الاول وجهين
احدهما ان خلاصة الجواب وزبدته موجودة هنا وهي معرفة
اربعين حديثا باسانيدها مع رعاية الصحة والحسن لاجل تعليم الناس

وحثهم على العمل بما هو المقصود كانه قال حد العلم الذى به يصير الرجل فقيها
هذا واما منها ان الجواب على اسلوب الحكيم اى لا امتال من حد الفقه
فانه لا حد وى فيه بل كن فقيها فان الفقه من اتاه الله لنشر العلم
وتعلم الناس ما ينفعهم وورد على الاول مع قطع النظر عن خفاء كونه
زبدة الجواب وعدم موافقته لما نقل عنه انه لا مدفع وجه الثانى
من الشبهة والجواب الثانى لا يليق بل الجواب عن الوجه الثانى هو
ان حواله عليه السلام من الاسلوب الحكيم اى لا امتال عن حد الفقه
او الفقيه فى الدنيا فانه ليس فيه حد وى او كثيرا ما يكون الشخص فقيها
نجيبا ولا يبعث فى رمرة الفقهاء وقد لا يعد فقيها فهما ويبعث
فيهم فى ملك بالسوال عن حد الفقه فى التعين والفقيه فيها وهو من
حفظ الى اخره واعلم ان يوم القيامة فى الحديث ظرف لتحقق الشفاعة
او الشهادة والمعانى متلازمة وفى رواية ان سعود رضى الله عنه قال له رسول الله
اجلب لجنة ثلث وفى رواية ابن مردويه فما كتبه له فى زمن العلماء
يجرى فى زمرة الشهداء وفائدة تلك الكتابة ان
يكون له اجر من نوع اجور العلماء او اجر من نوع اجور الشهداء ويحتمل ان
تكون مكتوبا فى زمرة العلماء حتى تحصل له فى الدنيا من استغفار
الملك ونحوهم وغير ذلك وله فى الآخرة اجر الشهداء والحفاظ
جمع حافظ قيل هو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا

ولو كان هذا العدد بعد الطرق والاسانيد فان متنا واحدا يصير
احاديث باعتبار الاسانيد وبه فرق قول البخارى احفظ مائة الف حديث
صحيح ونقل عن الشيخ الجزرى ان الراوى اعم الحديث بالاسناد والمحدث
من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يحتاج اليه ووعى ما
يحتاج اليه وذكر ابن الجزان الحافظ فى عرفهم من اشتهر بطلب
الحديث والتنقير عن افواه الرجال ومعرفة التجريح والتعديل وطبقات
الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح عن السقم وبلغ الى حيث كان ما استحضر
من هذه الامور عنده اكثر مما لم يستحضر على ان حديثا ضعيف وان كثرة طرقه
والحديث باعتبار المتن ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف والصحيح ما اتصل
سنده الى منتهاه برواية العدل الضابط بلا شذوذ وعلة ويعتبر
فى الصحيح كمال الضبط وفى الحسن دونه والضعيف ما فقد فيه
شرط من شروطهما وقد يصير حسنا بغيره بانجبار نقصانه بتعدد الطرق
ونحوه قال الشيخ ابو عبد الله الذهبى فى كتابه المسمى بميزان الاعتدال
على بن حسن الصفار هو المتهم بحديث من حفظ على امتى اربعين حديثا
والمذكور فى اول شرح الشيخ العارف صدر الملة والدين القونوى
للاربعين الذى جمعه ان جماعة من المتقدمين من اهل الفضل والدين
لما ثبت عندهم بالاسانيد الصحيحة الواردة من طرق شتى ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من حفظ على امتى اربعين حديثا فى امور دينها بعثه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم القيامة فقيها عالما ولا يخفى عليك مخالفة هذين النقلين الكلام المصنف
او كلام الذهبي مشعران الحديث موضوع وكلام الشيخ العارف محرفين
صحته والله تعالى اعلم وقد صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
التصنيف الجمع والتميز والمصنف من يجمع مسائل في كتاب فالمراد من علمه
صنف جداه بن المبارك المروزي كان ملكا تاجرا من همدان وامه خوارزمية
ولد سنة تسع وعشرة ومائة وتوفي بهيت بكسر الهاء موضع من العراق
سنة احدى وثمانين ومائة وهو من اعاظم اصحاب ابي حنيفة رضي الله
عنه وكان امام الائمة في عصره روى الرسول عنه ابو حنيفة افقه ام مالك
قال المحاوجه الارض من مثل مالك فابو حنيفة افقه من ذلك ثم محمد بن الحسن الشيباني
العالم الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال
الصفة كما يقال في شعبان ولحيان والمعنى المخصص بعلم الرب اي علم
الشريعة وصفات الرب وعن المبرد انه منسوب الى من يربي اطفال
الناس بالتعليم فهو منسوب الى المرتبة وقيل هو العالم العامل المعلم
وفي العاموس الرباني المتأله العارف وهو صاحب مسندات
في سنة اثنتين واربعين ومائتين وهاجر عن كسكاء ولبد وانار توفي سنة
تسع للحسن بن سفيان النسوي صاحب المسند الكبير والجامع الكبير الجامع المجمع
كرامات مشهورة وكان معتقدا في زمانه توفي سنة اثنتين وثلثمائة ابو بكر
الآجري بتشديد الراء منسوب الى قرية من بغداد اسمه محمد بن الحسين كان

من الثقات نزل بغداد وحدث بها ثم انتقل الى مكة واقام بها ثلثين
سنة وقال عند الانتقال الى مكة اللهم احيني في هذه البلدة سنة فمنع
اتفاقا بقول لهم سنة ولكن ثلثين سنة فلما كملت قيل له قد وفينا بالعهد
فمات سنة سبعين وثلثمائة وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني قيل اصفهان مأنوث
من تنش الناقة وتؤنس اي استدل بها وغرزت اصل اسمها بهان اي اتى بنت
المليحة سميت بحسن هوائها وعذوبة مائها وكثرة فواكها فخففت والصواب
انها اعجمية وقد تستعمل بالباء بدل الفاء وقيل اصله اسپاهان اي الاجناد
لانهم كانوا كذا او لانه لما وداهم نمرود الى محاربة من في السماء كتبوا في
جوابه اسپاه آن تو كه ماخدا جنگ كند اي هذا الجند ليس ممن يحارب
اله وابو بكر هذا من الحفاظ وله تصانيف كثيرة مات باصفهان سنة
ست وستين واربعمائة والدارقطني بفتح الراء منسوب الى محلة ببغداد
ومحمد بن عمر بن احمد ابو الحسن البغدادي الحافظ كان اماما في القراءة
والنحو كان حافظا لدواوين مناوئيه وان السيد الحميري الشيعي ولد ناصب
الى التشيع لكن دخل سنة ان تفضل عثمان على علي قول انقرض عليه
اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وهو اول عقد يحل من
الرفض مات ببغداد في سنة خمس وثلثين وثلثمائة ودفن قرب امام معروف
الكرخي والحاكم كان المناسب تأخير الدارقطني اذ الحاكم من مشايخه ومقدم
عليه وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيشابوري المشهور بابن البيع

بكسر الباء المشددة صاحب المستدرك وتاريخ نيسابور وفضائل الشافعي
وغيرها كان فقيها حافظا ثقة الا انه كان يميل الى التشيع ونظم التسعين
روى عن مشايخ كثيرة يزيد عددهم على المئين واخذ منه كثيرون مات
في صفر سنة خمس واربعمائة قيل خرج من الحمام فقال اسقوني ماء وماتا وابو نعيم
بضم النون احمد بن عبد الله الاصفهاني صاحب الحلية وبعيد الاصفهاني
امتاز من مقتل من ذكرين الذين هو من مشايخ البخاري ومسلم جمع بين
الفقه والحديث والتصوف ورمي بالتشيع قال الخطيب لم الق في
شيوخي احفظ منه ومن ابي عازم الاعرج ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
ومات باصفهان في محرم سنة ثلثين واربعمائة وابو عبد الله بن البيع بتحتية
الام محمد بن البيع صاحب تفسير الحقائق وطبقات الصوفية ويفهم من
الفتوحات المكية انه كان في مقام القربة وهي بين الصديقية
والنبوة وهو مقام الخضر وطعن فيه ابن الجوزي وقال ابو الحسن
الواحدي المفسر انه صنف حقائق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك
تفسير فقد كفر والحق ان يترك الظواهر بحالها ومع ذلك دل على اشارات
فيها والا لزم من ذلك شئ توفي يوم الاحد ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة
واربعمائة وابو عبد الله البيني منسوب الى بالين قرية من هراة واشتهر الآن
بالان قتل رحمه الله معه وماتا بها في شوال سنة اثنتي عشرة واربعمائة وقيل بل قبره
بزيارتگاه هراة واشتهر بشيخ سعد وره وهو من مشايخ شيخ الاسلام

عبد الله الانصاري ابو غانم العابد كان خطيبا بجامع نيسابور الى عهد
طغرل بك اول السلجوقية وطغرل بك كان حنفي المذهب وزين
ابو منصور منصور بن محمد المكدري كان رافضيا سيئ العقيدة في ان يأمر
بلعن الصحابة على المنابر فلما احدث ذلك اوغل الرؤساء الاشاعرة وعزل
ابا غانم عن الخطابة وهو كان حافظا كثير السماع رحل الى الآفاق للحديث
وحضر مجلس الامير كابن خورك وابو الطيب الصعلوكي ورزق حظا عظيما في
الدنيا توفي في سنة تسع واربعين واربعمائة وعبد الله بن محمد الانصاري
صاحب منازل السائرين والملقب بشيخ الاسلام نقل عنه انه حفظ
ثلثمائة الف حديث مع الف الف اسناد وقال وانا معه الى الثلثين ولي
اربع سنين وكتب الاملاء ولي تسع سنين وجلست في المجلس ولي اربعة عشر
وكتب الحديث من ثلثمائة كلهم سني صاحب الحديث لا مبتدع ولا من
اهل الرأي وكم اسناد مال تركته لان صاحبه منكر او من اهل الرأي توفي
بهراة يوم الجمعة من ذي الحجة سنة احدى وثمانين واربعمائة وفي بعض
النسخ محمد بن عبد الله الانصاري وهذه غير ظاهرة او محمد هذا من مشايخ
البخاري والاناسب تأخير ذكره وابو بكر البيهقي احمد بن الحسين بن علي
صاحب شعب الايمان خرج في اربعة الشافعي احاديث كثيرة ولهذا
قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي
فانه المنة على الشافعي وعلى كل شافعي لتخريج الاحاديث كالسنن الكبير والصغير

وحمه لصوص الشافعي في كتابه المسمى بالمبسوط وتصنيفه في مناقبه
ولد بجخرد وجرد من قرى بيهق ومن من نواحي نسا بور في شعبان سنة
اربع وثمانين ومائة وشرع في التصنيف في سنة ست واربعين
وتوفي في سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنسا بور وحمل الى بلده
وفي ومن بعاكذا ذكر ابن الصلاح وبكلا الامرين لا يعصر من المتقدمين
والمتاخرين وقد اخترت لمن جمع اربعين حديثا اقتداء بحولة الامة الاعلام
جمع علم بمعنى الجبل والعلامة والراية استعير للعلماء الراسخين المقتدى
بهم لانهم جبال العلوم وعلامات لصراط الحق ورايات اظلوا على
الخلائق وعقلا الاسلام المحافظ هنا بحتمل المعنى المصطلح للمحدثين والمعنى اللغوي
انسا وشعران الحديث لا يصلح لان يحكم عليه بالصحة الا قليلا لان
العلماء اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية
لكن قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
يشعر ان الحديث علم فيه ان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام
الشرعية فانه لا استحباب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته
بناء على قولهم بعدم ثبوت الاحكام به واول بعضهم بان مراد المصنف
انه اذا ثبت صحيح او حسن في فضائل الاعمال يجوز رواية الحديث الضعيف
في ذلك الكتاب واقول لعل مراد القائل انه يجوز رواية العمل
بمقتضاه وحاصله انه اذا ثبت فضيلة نوع من العمل بحديث حسن او صحيح

يجوز العمل في ذلك الباب اي في عمل خاص من ذلك النوع بمقتضى
الحديث الضعيف بل يستحب كما ثبت مشروعية اتباع الحديث بالصحيح
فجمع العلماء الاربعين بمقتضى الحديث الضعيف او على تقدير الصحة
يحصل الفضيلة وهذا الاستحباب ليس مستندا الى الحديث الضعيف
بل مو دال على كيفية العمل والاستحباب مستفاد من الخارج بما دل
على ان الامر المشروع الذي يحتمل ترتب الفضائل المجعولة على عمل يستحب
ان يعمل به وعلى هذا الايراد ما اورده بعض من اجلة الفضلاء عليه بان هذا
لا يرتبط بكلام النووي اصلا فضلا من ان يكون مراده ذلك فكم بين
جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث على انه لو لم يثبت الحديث
الصحيح او الحسن في فضيلة عمل يجوز نقل الضعيف فيها الا سيما مع التنبيه
على ضعفه ومن تتبع ليشهد بل وقوعه كثيرا فان ربطه بكلام المصنف على
ما حررناه ظاهر وما ذكر في خبر العلاوة مردود اذ لو لم يثبت الصحيح
او الحسن في فضيلة عمل لا يجوز نقل الضعيف للعمل بمقتضاه ومع هذا
الاتفاق وردت الاحاديث الصحيحة ايضا فليس اعتماد على مجرد ما ذكره ولو كان
معتمدا عليه لكان موجبا للجمع لا الاقتداء بالائمة فهو في تعيين عدد الاربعين
تابع للسلف وفي اصل الجمع معتمد على هذا الحديث بلغوا عني ولو اصل واحدة
الوارد في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد الغائب اخرجه البخاري
ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع والشاهد من حضر منكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغائب من لم يسمع وفيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه من سمعه الجماعة
لزمه الابلاغ وانه عليه لم يأمرهم بتبليغ الغائب الا ليعمل بها البلغة والا
لم يكن للامر بالتبليغ فائدة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فأداها كما سمعها وروى الشافعي رضي الله عنه والسهمي واحمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادى
حامل فقه الى من هو افقه منه وروى الترمذي ايضا نضر الله امرأ سمع
منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى له من سامع النضرة الحسن
والرونق متعد ولا يتعدى وروى مخففا ومشددا وذكر المصنف
ان التشديد اكثر والمراد مثله اليوم الانسان او الرجل ولا يجمع من لفظه
وقيل جمع مرؤ وفي الالف ثلث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما
واعرابها دائما وقد يحمل حركة الراء تابعة للاعراب اخره ويقال وعى
كلاما اذا حفظه ولم ينسه ودام على حفظه واعلم ان منهم من ذهب
الى وجوب اتباع لفظ الحديث واذن بعضهم النقل بالمعنى وقال
ابن الصلاح من ليس عالما بمقاصد الالفاظ وما يحيل بعضها لا يجوز
له الرواية بالمعنى اجماعا ومنهم من فرق بين حديثه عليه السلام و
حديث غيره قال الطيبي القول المفصل هو الصحيح فانك اذا وضعت
موضع نضر الله رحم الله وعاشا كلصالم يحصل ما يستفاد من نضر الله
فان فيه اشارة الى انه ينبغي اداء ما سمعه من غير تغيير فان من حفظ واداه

من غير تغيير جعل المعنى عضاطريا ومن بدل نقد جعله ذابلا ويا نضر اله وعاله
يجعل وجهه نضيرا اى يجعله اوجز من انه من اهل نضرة النعيم قال
تعالى ولقاهم نضرة وسرورا وقيل الى حسن الله وجهه في جنته اى
جامه وقدره ومن الفضيل بن عياض ما حسن احد من اهل الحديث
الاوفى وجهه نضرة وحفت المقالة بالذكر دون الكلام والخبر لان حقيقة
القول هو المركب من المرفوف لدال على وجوب اداء اللفظ
المسموع واداؤه دعاء لحفظها مشعر بزيادة التقرير وفي ايثار اداها
على بلغها ووعاها ونحوهما دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب
اداؤها الى من هو احق بها واعلم غير موفر ولا مستوفر فيها قال
ابن الصلاح قد رأينا ان بعض اهل الحديث راى في المنام كانه قد
مر من شقة ولسانه شق فقيل له في ذلك فقال لغلطة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها بداي فتعمل لي هذا ومن الاحاديث
التي ينبغي انه اعتمد عليها ما روى عنه عليه السلام بلغوا عني ولو آية
المراد بها القرآن او العلم وقيل على الاول ان اختار الامة على الخطأ
انه لو علم تبليغ الامة مع كثرة ناقلتها وانتشارها يعلم ان الحديث
اول به وعلى الثاني يراد بالمفوض ولو مفلا او اشاره باليد او الاصابع
مثلا من العلماء ثم جمع الاربعين في اصول الدين والعلم لغة ما يبتنى عليه الشيء
من حيث هو كذلك والمراد هنا الاعتقاد ما ت وقيل الدليل ولا حاجة

الى الثقل لان الاجتناب اهم من الجلب والعقلي ولا يخفى ما فيه وبعضهم
في غزوة وهي الاحكام المتعلقة باعمال المكلفين في الفقه كالامام على السنة
السغوي وابن بكر الاجري وبعضهم زيادة وهو في الاصل مصدر حامدت
فلانا اذا فعلت فيه ما يحمل للمدح وفي الشرع هو الدعاء الى دين الحق والاقبال
مع التعظيم عز بالنفس والمال وسبب اباحته عندنا الكفر وعند الحنفية
كونهم حربا علينا وثمرته الاختلاف بالظهر فان المسلم لا يقتل بالذمي
او يقتل وهو من فروض الكفاية واعلم انه عليه السلام كان مامورا بالاعراض
عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل ثم امر بالدعوة بالحكمة
والموعظة بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك الآية ثم امر بالقتال اذا كانت
البداية منهم بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم امر بالقتال في بعض
الازمان بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم ثم امر بالبداية مطلقا بقوله
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعضهم زاد كاحمد بن حرب
الزاهد وسيأتي معناه وبعضهم زاد والمراد به الاخلاق الحسنة وبعضهم في
جمع خطبة وهي كلام يرتب في الغالب وبعد من للتبعيض كما هو صريح
رشاقة حيث قال قصدا وقد رأيت جمع الجزاء مع عدده الكلي وهو اربعون حديثا
جمع فيها ذلك كل حديث منها على شرط قد ذكره اي من الاحكام الجليلة التي
تتبين عليها مسائل كثيرة وقد وصفه العلماء بانه الامام الاوحد الامام اي لفظه
خفف الاسلام فالهمزة محذوفة مجرورة محلا ولذا لم يرد الضمير موضع الظاهر ولكن

فينبغي على هذا ان يقول اوصاني الاسلام مثل قوله اوصاه وهو ذلك
مجرور معطوف على دخول الباء والاول ان يكون معطوفا بأو واعلم انه
امر الشيخ ابن الصلاح مجلسا جامعا للاحاديث يقال ان مدار الدين عليها مشتملا
على ستة وعشرين حديثا فوردها المصنف وزاد عليها ستة عشر فتم التمام
هذا الا ان يكون بحيث اي ثابتة فان بعضها من الحسان منظمها اي الكثرة من
افضله اذا رآه عظيما وصححه بخاري ومسلم فان اثنا عشر منها مما اتفقا عليه
وفرد البخاري خمسة وورد مسلم اثنا عشر واورد ما حده وهو الا صح سندا ومتنا
رفع الحديث الى قائله بان يبين ان الراوي سمعه ممن روى حتى ينتهي الامالة
بسمعت حفظا وهو الاصح فانه يصح بما سبق للحفظ وغيره انشاد ارم انتهى
جابه فرضيه خرق الظاهر مثل راد بالباب الدخول في الكلام مجازا او
استعارة وفيه انه اسم للطائفة مخصوصة من الكلام وليس مدخلا فالوجه
ان يقال هو بمعنى الوجه كما ذكره صاحب القاموس في معانيه وكل باب
وجه من وجوه الكلام فيهما الا ان جمع المولفين له على الابواب علام الاول
اذ جمع الثاني بابا ينفق لكل راغب في الخير ان يوفق هذه الاحاديث
لما تحلت عليه من الفضائل وحثوث من التنبيه على المقاصد وذلك فضل الله
وهو يؤتيه الامر الى احده استادا والمحمة وهو بالكسر العطية وبالفتح سوء العيش
والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمستاد والاول ونسبه كما لا يخفى والعصمة
الحديث الاول عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بضم النون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد العزى بن رياح المشناة من تحت ابن عبد الله قرط بضم القاف
والمهملتين ابن رزاح بفتح الراء ابن عدى بن كعب العرشى العدوى
اسلم بمكة بعد تسعة وثمانية من رجلا وعشر نسوة شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وولى الملاء عشر سنين وخمسة اشهر او ستة بين
في خلافته اربعة آلاف مسجد وخرب من المدن مثلها والمشهور انه اول
من لقب بامير المؤمنين لان الماكر تقال له خليفة رسول الله لكن روى انه
عليه السلام امر جزءه على جيش وسماه بامير المؤمنين فعمر رضى الله عنه
اول من سمى من الخلفاء طعنه ابو لولو لؤ لاربع بقين من ذى الحجة او الثلث
سنة ثلاث وعشرين وتوفى في مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وعوان
ثلث وستين سنة مثل رسول الله وابى بكر على الصحيح ودفن معهما في حجرة
عائشة ومناقبه اكثر من ان تحصى منها موافقته الرب في ست مقام
ابرهيم والحجاب واسارى بدر وتقدمه ازواج النبى حث قال عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية موافقة ومنع الصلوة على المنافقين
وتحريم الخمر وما خمسة وسبعة وثمانون احادا على ستة وعشرين وفرد البخارى
اربعة وفرد المسلم احد وعشرون قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وفى البخارى زاد بعده لفظ على المنبر على صيغة الالة لانه آلة المنبر لان ارتفاع
ومكى المعلب انه عليه خطب به اذ قدم المدينة مهاجرا اقول هذا ينافى
كونه على المنبر لانه لم ينبر وقت القدوم وذكر ان الجزانه ماره منقولا من

سمع متعد الى واحد ولو دخل المسموع والى اثنين لو دخل غيره ويجب
ان يكون منصوبا لانه فضلة مضارعا وقوله انه وكر ابن الحاجب في امالى
القرآن ان سمع من الافعال المتعدية الى واحد في التحقيق كقولك سمعت
كلاما وشبهه وقد توهم انه متعد الى مفعولين كقولهم سمعت زيدا يقول ذلك
وسمعت حاتما وجوده انه لما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه للعلم
به وجب تقديره باعتبار قرينة وهى لا يكون الا صوتا فذكر بعده حال بين
خصوصية لا يفهم من ذكر المتعلق وفى الكشاف في قوله تعالى يسمعنا منادياً
ينادى تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وكذلك
المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا
الوصف او الحال لم يكن مدحه وامام ان العتابى اذا قال سمعت رسول الله
فالحديث مرفوع تصريحا يعنى بمقتضى اللفظ كون المنقول بذلك الاسناد
من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ابتداء بعض من العلماء متهم الخاطر
بهذا الحديث ايما الى اخلاصهم في التاليف وتنبيها للطالبين على ذلك
وسبب ورود انه لما امر المجوة تخلف جماعة فذمهم الله تعالى بقوله
ان الذين توفاهم الملائكة الا ومستثنى للمعذورين بقوله الا المستضعفين
الا ومدح المهاجرين في مواضع ومنهم جميع خالفت نيتهم نية المخلصين منهم
من كانت نيته تزوج امراة كانت في المدينة يقال لها ام قيس
قيل اسمها كانت قبيلة قيس بهاجر الهم قيس والاعمال جمع على قسل مواخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفعل لانه لاينسب الى البعاير والنية بتشديد الياء على المشهور
وهى تخفيفها لغة هى القصد مطلقا او الى جلب نفع ودفع ضر والمصنف
فسر القصد لغويته القلب واورد عليه بان المتكلمين قالوا القصد الى الفعل
هو ماخوذ من الغيبا حالة الايجاد والعزم قد يتقدم عليه وقد لا الشدة والضعف
يخلاف القصد فرقوا بينهما من جهتين ويظهر اما او لا فلان معنى القصد
والارادة والعزم واحد ولا يخفى ان مجرد ما يميل الاميلا وسواء شدة وضعف
وموفر العزم والقصد المقارن للفعل وهى شرعا ارادة فعل طلبا لمرضاته
تعالى وقد تستعمل الفقهاء بمعنى تميز بعض العبادات عن بعض او من غيرها وقد
تستعمل بمعنى تميز المقصود من العمل ومنه قوله تعالى انما يحشر الناس على نياتهم
وقد يعبر عنها فى القرآن بلفظ الارادة تخوفا من يريد الحيوة الدنيا وبلفظ
الابتغاء تخوفا من يقول ذلك ابتغاء مرضات الله وهذا التركيب مفيد
للحصر اتفاقا اما لان الاعمال جمع معرف باللام الاستغراقية فمعناه كل عمل
بالنية واشتهر ان صيغة افعال للقلة لكن ذكر الرضى انه كذلك اذا جاء
بلفظ جمع للكثرة والا فهى مشتركة وقيل لا فرق فى المعارف وعلى ما ذكر
يكون انما التاكيد الحصر واما لان انما للحصر ولا يراد حقيقته او حصول ذات
العمل بالنية بل فالمقصود بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشئ على اثره
والحكم اما دنيوى وهو الصحة او اخروى كالثواب والاثم والمؤاخذة فالمراد
بقليل ان مبنى الثانى على خلوص النية والاول على وجود الاركان والشرط

الشرعية واللفظ اذا كان مجازا من نوعين مختلفين يكون بينهما الوضع مشتركا
النوعى فلا يجوز ارادتهما اما عند الحنفية فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعية
فلان المجاز لا عموم له نوجب حمل اللفظ على واحد منهما فحمل الشافعية
على الصحة شاهد على ان المقصود من البعثة بيان الصحة والفساد والحل والحرمة
فهو اقرب الى الفهم وحمل الحنفية على الثواب اذ هو المثبت ابتداء فلو اريد
الصحة لزم عموم المشترك او عموم المجاز ولانه لو اريد الثواب لبقى الحديث
على عمومه اذ لا ثواب بدون النية بخلاف الصحة اذ قد يحصل بدونها
كالبيع والشرى والنكاح هذا ما ذكره صدر الشريعة وفيه بحث من وجوه
الاول انا لا نسلم انه لا يراد حقيقته فان ذات العمل مستفيدة بدون النية
او من له القصد اللازم فى كل عمل فان العمل هو الفعل الاختيارى ومعلوم
ان يصدر بدون قصد نفع او دفع ومعنى الحديث ان ذات العمل لا يكون
بلا نية فمن كانت نيته مقبولة فعمله مقبول والا فلا الثانى انه لم لا يجوز
ان يكون ارادة الحكم عند الشافعية بطريق عموم المشترك وعند الحنفية
بطريق عموم المجاز الثالث انه لم لا يجوز ان يكون المراد بالاعمال صحة البناء
مجازا لان الصحة مطلق الاعمال حتى يلزم نفى العموم الرابع ان تخصيص العام شائع
مع ان نفى الصحة اقرب الى نفى ذات العمل من نفى الثواب فلا يكون
ازالة حاجة الى القول بالمجاز بمقابل متعلق النذر مقدورا هو صحة او مجزية
السادس ما ذكره الفاضل التفتازانى من ان الاثم ان الثواب مرادا فعلا

وعدم الثواب بدون النية اتفاقا لا يقتضي ذلك لان موافقة الحكم
للدليل لا تقتضي ارادة مدلوله وثبوته يلزم عموم المشترك بمعنى ارادة معنييه مثلا
قولنا العين جسم ليس فيه عموم المشترك وان كان الموصوف بالجسمية ثابتا لمفاهيم
السابع ان عدم بقاء الاعمال على العموم مشترك الالزام اذ لا بد عندكم من
تخصيصها بما هو محل للثواب الثامن ان انتفاء الثواب اما يستلزم
انتفاء الصحة لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب
اما لو كانت عبارة عن الاجزاء وسقوط القضاء او كان الغرض هو الامتثال
او موافقة الشرع فلا التاسع انا لا نسلم ان الحكم مشترك بين النوعين بل هو
موضوع لاثر الشيء فيتم الجواز والفساد والثواب والاثم على الاشتراك
المعنوي فارادة النوعين منه لا يكون من عموم المشترك وقد منع القول
بعدم عموم المجاز من الشافعي وانقول هذا المنع لا ينفع له هنا لانه لا مجال
للقطع بعدم المجاز هنا ولا بعموم المشترك لعدم صحة الحصر لوجود صحة البيع والنكاح
وفسادهما بالنية ثم يرد على ما ذكر في الوجه الثاني من منع استلزام انتفاء
الثواب لانتفاء الصحة ان الثواب لازم للنية فانتفاؤه يكون مستلزما
لانتفائه وانتفاء النية يستلزم انتفاء الصحة مطلقا واعلم انه يجوز ان يكون
معنى الحديث ان العمل لا يكون صالحا ليس الا بالنية كقولهم العرب المال
ليس الا الابل مع كون المجاز في الاسناد او للمفرد وانما يجوز ان يكون
المعنى اعتبار الاعمال بالنيات كما في قوله عليه انما الاعمال بالخواتم اى

اعتبار وما يناسب هذا المعنى انما لكل امرء ما نوى الى آخر الحديث
مثلا نكاح المجوسية لا يكون ثوابه في درجة ما قصده بكثرة الامة وعلى هذا
يفهم اشتراط النية في عامة العبادات لانه في محتمل وحي لا يكون دليلا على مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه واستدلال بعض الشافعية به على اشتراط النية
في صحة الوضوء والغسل وسائر العبادات سواء كانت مقاصد او وسائل
لا يتم اذ احتمال ارادة الثواب كما يقول به الحنفية قائم والمعول ان الدليل
قائم على اعتبار النية في سائر العبادات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين فان الاخلاص هو النية جعل من احوال العابدين و
الاحوال شروط فلا يكون العبادة بدون النية صحيحة قال الرافعي في الكبير
النية معتبرة في طهارات الاحداث لانها عبادات ولان النية
معتبرة في التيمم وهو البدل فكيف لا يكون معتبرة في الاصل واما ازالة النجاسة
فلا معنى فيها النية لانها من قبيل التروك ولا معتبر فيها نية كترك الزنا
مثلا واشترط منا ابو سهل الصعلوكي وحكي عن ابن سريج انها وليها
اشار المصنف في بعض كتبه بقوله وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وسماه شاذا
لان القول باعتبار النية في العبادات اصناف لعدم اعتبارها في التروك
مطلقا اذ منها ما هو من العبادات والمماثل من الوضوء والغسل ازالة
نجاسة حكمية وكان ازالة النجاسة الحسية من التروك فكذا ازالة النجاسة
الحكمية منها فالقياس ان لا يعتبر فيها النية ثم ازالة النجاسة الحسية

بالماء وان كانت من التروك لكنها مشتملة على افعال كغسل العمل النجس واساءة الماء واجراءها عليه فلا يكون غسل الثوب المشتمل على تلك الافعال صحيحة بدون النية قال الكرماني في شرح البخاري ان التروك لا يحتاج الى النية في اسقاط العقاب اما اذا كان المقصود منها امتثال الشارع وتحصيل الثواب فيكون محتاجة اليها واورد عليه ان جعل الافعال على افعال الجوارح مكلف يرد التروك اقول هو ذكر ذلك على سبيل الترديد في جواب شبهة ورود التسلسل لشمول العمل النية كما سينقل ويجوز ان يكون ذلك محتاجا لسببا ولا يلزم ان تكون معتبرة لذلك ثم قال المورد المقدر هو الصحة ولا معنى لها الا في العبادات وازالة النجاسة ليست منها فقوله لو اراد تحصيل الثواب لا مدخل له ولا تقريب وقوله لا يحتاج اليه في اسقاط العقاب يرد عليه ان الترك لما كان فعلا للنفس كيف يكون بلا نية اقول الانظار افكارا ما اولا فلا ورود والمنع الظاهر على قوله لا معنى للصحة الا في العبادات وازالة النجاسة ليست منها مقبول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان ازالة النجاسة ليست منها اذا اريد بها امتثال الشارع واما ثالثا فلان قوله لا مدخل له على الفرض اذا على هذا التقدير من العبادات المفتقرة الى النية فلا مع نفي كونها منها مطلقا واما رابعا فلان قوله اذا كان الترك فعلا للنفس الى اخره فيه ان فعل النفس لا يلزم ان يكون متوقفا على النية بكل اعتبار فان فعل الحر في الجهاد لا يحتاج اليها باعتبار عدم العقاب واورد على

قياس الوضوء على التيمم ان اعتبار النية في التيمم ليس لوصف العبادة بل انه منع عن القصد لغة ودوبان المشروط في التيمم قصد رفع الحدث والتيمم منع عن القصد مطلقا وفيه ان نية رفع الحدث غير معتبرة في التيمم بل لا يرتفع الحدث به والا لما بطل الا بوجود الحدث ولما بطل برؤية الماء واذا لم يرفعه لم يرتفع رفعه كما لا يجوز نية شيء اخر مما لا يعتبره التيمم والوجه ان يقال المعتبر فيه نية استباحة الصلوة وقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا المراد فتيمموا للصلوة كما تقرر ان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ان للصلوة فيكون ارادة الصلوة شرطا للافعال فقد سلمت اشتراط النية للوضوء لانا نقول من شرط للوضوء المامور به لكن الطهارة تحصل بغير المكلف العدو فانه شرط ولا شرط النية فيه لانه غير مقصود فحيث الاشتراط للصلوة والطهارة والوضوء حاصلة بطبع الماء وهو لا تعتبر النية وعدمها واما التراب فغير طهور بطبعه وانما صار طهورا شرعا فلا يصير الا بالشرط الذي ورد به النص وقد يقال العمل شامل للنية فيلزم ادعاء النية وتسلسل والكرماني في شرح البخاري رد في الجواب بين تخصيص العمل بفعل الجوارح وبين استثناء النية عقلا لاستلزام دخولها التسلسل واورد عليه بانه حمل النية على المعنى اللغوي والفعل الاختياري لا بد له منها فهي ان كانت فعلا اختياريا لا بد لها من نية الا انها ليست بفعل او مستتبعة الى ما ليس بفعل اقول مرض الكرماني رفع لازم من كلية الحكم ولا شبهة

في اندفاعه بما ذكره وما اورد المورد بحث مشهور مذكور في الكتب المطولة
حيث ذكر ان الارادة من مبادي الافعال الاختيارية ولا تتعلق بها هذه
العبارة واعلم انه لو كان المراد بالافعال مجازا ثوابها كما سلف
عن الحنفية لاحاجة الى التخصيص اذ النية غير داخلة فيما هو المراد بالاعمال
ودخولها في حقيقة العمل مستلزم لكون ثوابها محتاجا الى النية والعمل
محتاج الى نفسه لان الى نفسه يترتب الثواب عليها واعلم ان المصنف
فسر الاعمال في الباب اللاحق بالاعمال الشرعية فدخل المعاملات وفي اعتبار
النية في جميعها نظر لان مقال كل عادة لا تغير فيها النية فتبديل خاص
والقصر عكسه من قصر الموصوف على الصفة لدفع توهم حصول صحة العمل او
ثوابها من غيرية وردد في بعض الروايات بدون اما وليسناد الحصر
على ذلك من تقدم المسند اليه فلا تخالف معنى والى الاستعانة او المقارنة
او السببية لانها معتورة للعمل لكنها سبب الايجاد والمرجح ان ذكرها في
الاول العمل ركن وهو استحضارها حكمي بمعنى عدم الاتيان بما ينافيها شرط
ثم الام في النيات معاقة للعبد والمقدر انما الاعمال بنياتها فدل
على اعتبارية العمل من الصلوة وغيرها والفريضة والنفيلة والظهر والعصر
مقصورة الاخير مقصورة والراجح عدم الحاجة الى تعيين العدد اذ تعين
العبادة لا ينفك عنه فالمسافر لا يحتاج الى نية ركعتين اوليتي
القصر بقيض ذلك وانما الكلام في ما نوى منه الجمعة اينما معينة للعصر هي

ايضا او تنزيل ولا سعة قبلها على حصر صحة الاعمال والاول على حصر ثوابها
او بالعكس وقيل الاول يدل على ان العمل تتبع النية بصحتها والثاني على ان العامل لا يحصل له الا ما نواه
على ان من نوى شيئا يحصل له وان لم يعمل لمانع وعالم بقوته اي مطلقا لا خصوصا وقيل الثانية تدل عليه
ولا عموم عالم يحصل له وهذا لانه لو لم يزد المخصوص ولو نية عامة فهناك
خلاف وقالوا من دخل المسجد وصلى قبل ان يتعقد يحصل له التحية اي صلوة
كانت وان لم ينو التحية لان المقصود بالتحية يشتمل البقعة وقد حصل فلا
من اغتسل عن الجنابة في الجمعة فان الراجح عدم حصول غسل الجمعة
لان القصد فيه الى التعبد لا مجرد التنظف واقول تشكل الحكم بما
يحصل له من غير عمل تفضلا منه تعالى كثواب المريض لمرضه ولعمل الذي
لم يعمل لاجل المرض وكذا بما حصل للسبوق من ثواب الجماعة على جميع
على ما قيل وثواب صوم جميع النهار لمن نوى في اثنائه على قول من ذهب
به وقال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل بها الثواب
لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي
المجرد عن التفكر قال وانما سوينا بينهما بالنسبة الى عمل القلب ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب
عن قولهم ايأتي احدنا شهوته وتوجر اي لو وضعها في حرام اكان يعاقب
وظاهر كلام الغزالي يقتضي حصول الثواب بمجرد الذكر ولو بالغفلة ويرد عليه
انه يلزم ثواب المرء على كل مباح لانه خير من فعل الحرام فلا بد له من تأويل تأمل

وقال المصنف هذه المية تفيد اشتراط النفس المنوى فلا يكفى فى الغائبة مطلقة بل لابد من التعيين كالفجر مثلا وهذا ذا لم يحصر واورد بانه اذا كان المراد بالتعيين كما يخطر بصير حديثا فلابد من تعيين نوع فلان للمقدم و والمال بخلافه وان اراد بالتعيين فى الجملة يحصل منه قضاء الفائتة اقول المراد بالتعيين ما كان للعبادات عند فرضيته من الشارع فان الشارع انما فرض صلوة الظهر من غير تعيين اليوم فاذا فاتت سنين فتة الفائتة بذلك التعيين وقد اضاعت هذه الحكمة ان غير العبادة لا تراب لا الامتة قربة كالاكل فتة القوة على الطاعة وان النيابة لا تدخل فى النية اى هذا هو الاصل وتة الولى عن الميت على خلافه فهن كانت هجرته الى الله ورسوله اى فمن كانت نيته فى الهجرة القربة الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اذ الشرط الجزاء وكذا المبتدا والخبر اذا اتحدا صورة يعلم منه تعليم كما فى هذه الاية او تخمر كما فى بعد ما فاجزاؤها كناية عن قبول هجرته او الجزاء محذوف والمذكور دال عليه اى فله ثواب الهجرة والهجرة فى اللغة الترك وقد وقعت فى الاسلام على وجهين الاشتمال من دار الخوف الى دار الامن كالهجرة الى حبشة ومن دار الكفر الى دار الايمان كالهجرة الى المدينة بعد ما استقر فيها النبى صلى الله عليه وسلم وكانت مختصة بتلك فتح مكة بذلك وبعده بقى عموم الانتقال من دار الكفر وكلمة كان فى العبارة تحتمل الناقصة فالخبر مقدر ومومنة وكلمة ان متعلقة

بالموصول

بالهجرة وتحتمل التامة فلا خبر والفعل اما مجرد عن الزمان او فاعل المستقبل على الماضى ولو قدرت النية مضافة الى الهجرة منع توهم الالتحاق والمذكور والتصريح باسم الله والرسول للتبرك واعادة الجار فى المعطوف لاستقلال كل من الهجرتين بالقبول وكرر ذكر الله والرسول استلذاذا او تعظيما لشان الهجرة كما ان ترك الكرار فى الثانى والتعبير بلفظ ما للتحقير وقد يقال الكرار فى الاول احتراز عن الجمع بين الله ورسوله فى الغيض اذ روى ان رجلا ذكر فى خطبته ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فمنع من الجمع فى ضمير وقد يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما واجيب بان منع المخاطب لانه توهم التسوية ولا يتوهم التسوية فى كلامه عليه السلام واورد على الجواب ما رواه البخارى فنادى منادى رسول الله ان الله والرسول ينهيانكم عن لحوم الحمر اقول لا خلو الحال من ان المنادى نقل اللفظ المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او نقل المعنى واللفظ كان منه وعلى الاول لا مجال للتوجه كما ذكر وعلى الثانى يجوز ان لا يكون المنادى مطلعا على النهى مذ الكن لا يخفى عليك ان مرجع الجواب الى ان الجمع من الخصائص وانت تعلم ان جعل الشئ من الخصائص لا يسوغ الا بدليل ولا يكفى فيه الاحتمال واستغل الشيخ ان الجواب بان تثنية

الضمير في قوله عليه السلام للايماء الى ان المبتدء هو المجموع المركب من المجتمع
اذ كل واحد وحده بلا ارتباط بالاخرى لا غيبة بخلاف العصيان فان في
قول الطيب فان كل واحد مستقل في استلزام الغواية والعطف في قوة
التكرار والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم اقول فيشكل
بهذا الحديث فان الهجرة الى كل واحد بلا ارتباط بالاخر لغو فتضاعف مرجع
الضمير لا العطف والاول الجواب بان النهي المذكور متعلق بالمطلب
لانها موضع التفصيل دون خبرها ومن خبرية او من كانت هجرته الى دنيا
الدال وحكى كسرها من
الدنو اي القرب سميت به لكل سبقها الاخرى اولدنوها من الزوال
او من الدناءة اي الخسة خلعت منها الوصفية واجريت مجرى غير الوصف
فاستعمل بالام وعلقت الواو فيها يا مع انه لا يجوز الا في فعلى الاسمية
وقيل حقيقتها ما على الارض من الهواء وقيل كل المخلوقات والاول اولى
بدل من ان يقيد بقبل القيامة ويطلق على كل منها مجازا او لفظها مقصور
غير منون وحكى تنوينها تصغيرا اي تحقيرا اذ تحصيلها كاصابة العوض للسهم
بجامع حصول المقصود او امرأة تزوجها ذكر المرة بعد الدنيا لخصوص المورد
او للتنبيه على زيادة التحذير او ليدل على ان ضرر من اعظم وقال
المصنف ان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة
فيها وفيه انها تعم للوقوع في سياق الشرط فانهم صرحوا بان الوقوع في
سياق الشرط ايضا كالنفي يفيد العموم فهجرته الى ما هاجر اليه هذه الجملة كالاول

في اثبات خبر لكان وتركوا الاشكال ووقفوه والاول ان يكون قوله
فهجرته مبتدأ وخبره بلام خبر من كانت لان حذف الخبر كثيرا في الجملة
الاولى يعوض ذلك الهجرة مطلقا اذ الظاهر ان المراد هنا موتة او مرة
واحدة مثلا الا ان تقدر شيء دال على مقصورا نظرا الى الخالصة والمفهوم من السياق
ان من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة اما من طلبها مع الهجرة
فيثاب عليها لكن دون من اخلص وكذا من طلب الترويج لا على صورة
الهجرة اذا قصد الاعفاف يثاب عليه وذكر الغزالي انه اذا غلب القصد
الدنيوي في الاعمال لم يكن فيها اجر وان غلب الديني فيها اجر بقدره
وان تساويا فيرجى ان يقصد بينهما فلا اجر ويعلل ان حرر البخاري عن جمهور
السلف ان من نوى العبادة وخالطها بغير الاخلاص ان الاعتبار بالا
بتداء فان كان خالصا ثم عرض من بعد كالعجب وغيره
المحدث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بضم الميم على المشهور ويجوز كسرها في لغة
ابن برذربه بموحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم راء مهملة
ساكنة ثم باء وتقال مناء الزاي البخاري ويقال ان برذربه مجوسي مات
على دينه واسلم ولده المغيرة على يمان الجعفي والي بخارا فنسب اليه نسبة
ولاء وقال لا لجعفي لذلك واما ولده ابراهيم فلم نقف على شيء من اخباره
واما اسمعيل فذكر ولده في التاريخ الكبير اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع
من مالك وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وقال قال عند موته انه

لا علم في مالوجرا ما ولا شهد مات اسمعيل ومحمد صفوه شارح جزامه وذكر الا
لكائي في شرح السنة ان محمد بن اسمعيل ذهبت عيناه في صغره وذات
والدته ابرهيم الخليل في المنام فقال لها يا منذه قد رد الله على ابنك بصره
بكثرة دعائك فاصبح بصيرا ولد بعد صلوة الجمعة لثلث عشرة من شوال سنة
اربع وستين ومائه وتوفي ليلة السبت عند صلوة العشا ليلة الفطر ودفن
بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند نقل منه ان احفظ مائه الف حديث
صحيح ومائتي الف غير صحيح وروى انه قبل مسلم بين عينيه وقال دعني اقبل
طبيبك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وما طيب الحديث في علل ورد
من العوري تلميذه انه سمع منه الصحيح تسعون الف رجل **ابو الحسين مسلم بن**
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري منسوب الى قشير بن كعب بن ربيعه و
هو من تلامذة البخاري وشاركه في شيوخ مات بنيسابور الخمس بقين
من رجب سنه احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين **رضي الله عنهما**
في صحيحهما الذين هما اصح استدل ابن الجوزي في شرح النخبه على هذا باتفاق
العلماء على قبول كتابهما وانما وقع الخلاف في ان ايهما ارجح فما اطلعنا
عليه ارجح مما تم بتفقا هذا كلامه وفيه ان اختلاف بعضهم في ان ايهما
ارجح مستدركه وكفى في المقصود تلقي العلماء بالقبول وما فيهما راجح بالنسبة
الى ما في احدهما وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا في العلم اكثر صوابا
من كتاب مالك انما كان قبل الصحيحين وقد كانت اذ ذاك كتب لان خرج

وابن ابي شيبة وغيرهم ومؤطا مالك كان اجلها نفعا والبخاري ارجح من مسلم لانه شرط
في كتابه معاصرة الراوي لشيخه وثبوت سماعه منه ومسلم اكتفى بالاول
وابو علي النيسابوري شيخ الحاكم وطائفة من الغرب رجحوا مسلم قال
ابن الحجر في شرح النخبة ما وجد من احد التصريح بترجيح مسلم وما نقل عن ابي علي
النيسابوري من انه ما تحت ادم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
اصح اذ لم ينف المساواة وفيه نظر اذ المحققون مصرحون بان المنفي العرفي
لعمومه ليس في البلد افضل من زيد وزيد افضل البلد اذ الغالب من حال
كل اثنين هو التفاضل لا التساوي ولذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
افضل على الصلوة فقد من صلوة العشاء على انها اثقلها عندهم ففي قول
ابن علي تصريح مسلم باعتبار النفي العرفي المستعمل فيه الغالب قال الشيخ
ابن الصلاح جمع ما في البخاري بالمكرر سبعة الاف حديث وسبعمائة
وخمسة وسبعون حديثا وباسقاط المكرر اربعة الاف وجميع ما في مسلم غير
مكرر اثنا عشر الف وبتوه المصنف في المقدمة لكن استدرك شيخ البخاري الاحاديث
المسندة وانفرد المعلقة وجميع ما فيه من المسند والمعلق تسعة الاف واثنان
وثمانون وهذه العدة خارجة من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات من
التابعين ومن بعدهم **حديث اثنان فما فوقهما عدد رضي عنه** مصدر حذف فعله واجب
سماعا وهو يعني العود ويكون بعد كلام مقيد الحكم بغيره مذكرا ويقدره عاد
عودا وتقيل معنى جاء زيد وعمرو الى الجحر بان المرض مما سواه من السكون وغيره

انتهى وغرضه

وغيره انه لو كان المعنى ذلك لم تتوقف على كلام كذلك فيما تخبر عنه رسوله

ذات يوم اذ طلع علينا رجل ان ظرف زمان لمعنى المفاجاة وقد تشيع الفجاة فتطرد الفاء وقد ترد عليه ما فيصير بينا وبينما وتضاف الى فعلية او اسمية ولابد من جواب وفي اللباب قال الاخفش الاصح ترك اذ واذا في الجواب كما قيل وبينا نحن زيد اتانا لان الظاهر ان العامل هو الجواب فيلزم تقدم ما في حيز المضاف اليه على المضاف قال اللبلي لا يسان عمرو ابا هريرة رضي الله عنهما كما نافع من الشاعر وقد اتيا باذ في الحديث فحينئذ يكون العامل معنى المفاجاة في اذ وهو العامل او تقديره وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاة وقت طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر واذ معمول له ومعنى الوقت فلا يلزم اذا تقدم معمول المضاف اليه على المضاف هذا وفيه ان اتيان اذ في الجواب منها لا يمنع كون الافصح غيره ذلك ولا اشافي هذا كونهما افصح من الشاعر اصلا او قد يصير من الافصح غير الافصح وهكذا والحق انه يجوز ان يقع فاسد اللفظ في كلام البلغاء دون فاسد المعنى وهذا لا فساد في اللفظ ولا في المعنى بل استعمال الفصيح دون الافصح ورد كلام الاصمعي مع انه علم في العربية بمثل هذا الدليل عليل وذات الموث ذو بمعنى الصاحب ثم اجروها مجرى الاسماء المستقلة ثم استعمل استعمال النفس واضيف الى يوم وليلة وغداة وعشية وعرفة والريان والعوم ولا يضاف الى الشهر ولا الى السنة لان المسموع ما ذكر ويضاف

ذا بالتاويل الى الصباح والمساء والصبوح والغبوق وقد يستعمل ذات بمعنى الجانب فخوذات اليمين وذات الشمال قد يستعمل بمعنى العالي كالهضبة نحو واصلوا ذات بينكم اي حالة اتفاقكم وفي الحديث يجوز ان يكون ملكا في الحديث يطلع عليكم رجل من ذي يمن ويجوز ان يكون اضافة من اضافات المسمى الاسم وكانت صعد للحال المحذوفة من قبيل مررت ذات صباح اي وقتا كذا فالمعنى هنا وقت حضورنا وجلوسنا وقت صاحب اسم اليوم والنكتة في الاضافة والاضافة افادة المقصود على وجه الكناية التي هي ابلغ من التصريح وجوز الطيبي ان يكون هنا بمعنى النفس ومفعول تلك رفع توهم التجوز من طلوع الزمان ولا يخفى ان هذا التوهم يرجع الى تجوز كون الزمان لسانا فجر اليوم بارادة مطلق الوقت وهذا من البعد بمرتبة لا يليق ان يلتفت اليه وقيل في طلوع رجل اما تشبيه الرجل بالشمس حتى يكون الطلوع تخيلا واما تشبيه طلوعه بطلوعها فطلوع استعارة بتبعية هذا وهذا انما يحسن لو كان الطلوع مختصا بطلوع الشمس لكن ذكر في القاموس طلع فلان علينا كنع ونصر اما فاذكره غير ظاهر والمراد بقوله رجل ملك في صورة رجل كما قيل وفيه انه رضي عكل على ما وقع وعين ملوك ذلك الشخص لم يعلم انه ملك عالم او متشكل بصورة رجل والسر فيه التعظيم عند حاضري الشاب بشارة ان كمال فطانته لان حسن الادب في الظاهر عنوان حسنه في الباطن ولذلك ادب الله تعالى رسوله بقوله وثيابك فطهر والتعريف في الثياب اغنت من ضمير الموصوف وهذا بخلاف شعر حسان

ثيابه وكذا شديد سواد الشعر يمنع ارشد به سواد شعره والظاهر ان المراد من
الشعر اللحية رواه ابن حبان سواد اللحية وانفك شد مدفوع مفتون وما
بعده فاعل وفي جواز اضافته اليه خلاف النحاة **لا يرى عليه اثر السفر**
ولا يعرفه فاعل تعب من كثرة اتيانه وتردده في شانه لان الغريب يرى
عليه اثر السفر والمدني يعرفه احد والحكم عدم معرفة احد له من عمر اما في
منه او التصريح من حضر في بعض الروايات فنظر القوم بعضهم الى بعض
تعاكوا ما عرف هذا ولا يرى بضم الياء على ما صحح المصنف وروى بفتح
المثنى وجوز الضم المزني بمعنى حتى جلس قبل متعلق محذوف
اي استاذن واتى حتى جلس وهذا اذا لم يكن قبله علينا بمعنى انا كما
ذكرنا **الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي متوجها اليه ثم بين كيفية جلوسه فقال **فاسند**
ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه لان المجلوس الى الركبة اقرب
الى الادب والتواضع واميال الركبة بركبة السؤال ابلغ في استماع كل
كلام الآخر قيل ضمير كفيه وفخذيه راجع الى رجل لانه اقرب الى التوقير
وبه جزم المصنف لانه جلسة جلوس المتعلم من يدي المعلم لكن في بعض الروايات
ثم وضع يديه على ركبتي النبي فيناسبها رجوع ضمير فخذيه الى رسول الله والظاهر
انه اذا تعددت تلك المبالغة في تقدير امره لتقوى الظن بانه من حفاة الاعراب
وبعده ما وقع في بعض الروايات انه تخلل الناس حتى انتهى اليه صلى الله
عليه وسلم واستاء الركبة الى ركبته عليه السلام وتداوه باسم موصول للشاني ودال

على ان جلوسه لم يكن كجلوس التلميذ وقد قال في المسند ووضع اشاعة
الى سالفة منهما وكال العدالة **وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام** اظهر انه ابتدأ بالسؤال
من غير ان يسلم مبالغة في تعميه امره او لبيان عدم وجوبه وجوز ان يسلم ولم
ينقله الراوي وهذا هو الراجح لانه جاء في بعض الروايات حتى سلم من
طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال
اذن يا محمد قال اذن واضافت الرواية الى انه قال يا رسول الله او يا محمد
ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل
ان يعم السلام ثم يخصص من يريد ويدأ السؤال بالاسلام لانه بالامر الظاهر
وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن وفي بعض الروايات السؤال بالايمان
مقدم ووجهه ان الاصل والظاهر ان هذا التقديم والتاخير من الرواة
والقصة واحدة قيل صيغة الامر للاستدعاء لما هو من افضاله رسل البشر
من رسل الملك وفيه ان الاشتراك لم يعتبر في حد الامر وحد العلو والاستعلاء
فهو على حقيقته **قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله** الشهادة اخبار عن علم من
الشهود وهو الحضور والاطلاع وكلمة ان الثانية مخففة ولذا عطف
عليه وان محمدا رسول الله ان الاسلام سياتي والظاهر هو المتبادر بالشهادة من
والاقرار يترتب عليها والاسلام الصحيح لا يكون الا مع الايمان ويمكن ان يكون
المسلم في ظاهر الشرع غير مؤمن واما الاسلام الحقيقي فلا ينفك من الايمان
بخلاف العكس كما ان المؤمن التارك للاعمال والمراد هنا الاول فتدبر

وان محمدا رسول الله

مقابلة الايمان والمراد ما عطف على الشهادتين الا تقيا دوالاشراف
بهما وبعض السلف ذهبوا الى اتحاد الايمان والاسلام وبه افتى
بعض الاحناف والنصوص وبعضهم ذهبوا الى المغايرة فلهم نصوص
ايضا ودليل الجمع ان احد اللفظين اذا ذكر منفردا فلا فرق بالآخر فيفرق
وقال الكرخي ان شرع قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس انه ذكر
الاخوات تغليبا لها والا فالمناسب ذكر هنا لانه لا يبنى وكرما لا عتبر في حقه
شئ في بنائها لملك المكنة وايراد الجزء في صورة فعلية في تقدير اسمية للتنبيه
على ان الاصل في حال المسلم ان يكون اسلامه متحدا متجددا بالشهادتين والاعمال
واقول لما كان المراد ما تتحقق انشاء الشهادة والمضارع صار
صريحا في الانشاء عرفا ولذا لا يصح بالماضي اذ صيغة المضارع والنفي للجنس
والمقصود نفي نسبته الخبر من اسمه فهي حقيقة للنفي عن الجنس في الاضافة
لا وفي ملابسة وآله فعال بمعنى مفعول سمي لكونه اسم الانتفاء ومعنى من
واما بدل محمول على محله لتعذر الحمل على اللفظ لامتناع عمل لا مالا وفي مثله
اشتهر ان البدل راجح على الاستثناء لكن عند حذف الخبر اذا
استثناء اضعف وفي مدة الكلمة لم يرد النفي لالتباس الاستثناء
بالبدل من اللفظ واما البدل منا بمنزلة الواجب فانه المقصود بالنسبة
الى البدل منه لكن بعد نقض النفي ويجوز ان يكون بدلا من مجموع الخبر
والخبر محذوف وهو ممكن او موجود لا يقال على الاول لا يلزم الوجود

بالفعل وعلى الثاني حتى امكان الغير فلا يحصل التوحيد لانا نقول على الاول
ان الكلمة للتوحيد وهو حاصل بنفي امكان الغير واما الوجود فهو معلوم من
الخارج وعلى الثاني انه يحصل التوحيد بنفي امكان معبود اخر اذ المعبود
بالحق يجب ان يكون واجب الوجود والذي لا وجود له لا يكون واجبا
فنفي الوجود عن المعبود بالحق يستلزم نفي امكانه وتقيم الصلوة بعد قيد
ان وقد مها على البواقي لان افضل العبادات البدنية اتفاقا
واستدل على انها كانت ثابتة في جميع الاديان وفيه ان الصوم
ايضا كذلك فان قلت فما معنى افضليتها وكيف يكون اداء ركعتين افضل
من حجة قلت لفضل اعمال المختلفة بعضها من بعض انما يكون متساوي
الزمان فالاشتغال في زمان معين بالفاضل افضل من الاشتغال في
بالمفضول والتفضيل من المتساويات بكثرة الاعداد وذكر الصحاف
ان يعتمدون الصلوة انما من اقام العود اذا اقومه اي سواء والمراد تعديل اركانها
او من اقمت السوق اي جعلته نافقا وقصد بها الدوام او الى فطنة
لانها بها يكون كالشئ النافع الذي توجه الرغبات اليه بخلاف ما اذا
ضيعت او من قام بالامر اي اجتهد وجد او بمعنى الادامة من الاداركما
يعبر عنه بالركوع والسجود وعلى الاولين يكون فيه استعارة تبعية
وعلى الاخرين مجاز مرسل اقول لا يخفى عليك ان بعض من المعاني
المذكورة غير مناسب هنا اذ لا يلائم تفسير الاسلام بتعديل اركان الصلوة

وتقيم الصلوة

ثم الاتفاق ممنوع فان بعضهم على ان الصوم افضل تقرب على السلام كان عن ابن آدم الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل لكنه الافضل الصلوة وتمامه في الصوم ص

ولا بالتقليد والتشهر والظاهر هنا الرابع لكون اداء الصلوة مذكورا في
نفس الاسلام وقال بعض المحققين ان معنى يعتصمون على الوجه الرابع يؤدي
الصلوة فيحتاج في ذكر الصلوة معه الى ارتكاب كونها معهودة لا مطلقا
واختلف في الالفاظ المستعملة شرعا فقيل منقولات وقيل مجازات
لغوية ثم بالتغلب صارت حقايق عرفية فعلى مذهب المعتزلة انها موضوعات
مبتدأة وقول صاحب الكشاف ان الصلوة الشرعية منقولة من
اللغوية مخالف لمذهبه اقول لم يطلع هذا القايل على مذهب المعتزلة
فانهم على ان ملك الالفاظ حقايق شرعية لو كانت اسامي للافعال
كالصلوة والزكوة وحقايق دينية اى موضوعة للشارع ابتداء بان لا يعرف
اهل اللغة لفظا او معناه او كليهما لو كانت اسماء للذوات كالمؤمن و
الكافر او كانت للصفات كالايمان والكفر والصلوة معدة من صلى كالزكوة
من زكى كتب بالواو على لفظ المفخم اسم فاعل من التفخيم وارد به هنا العالة
اللام تخالوا او وقيل للدلالة على انها واوية **وتوتى الزكوة** معطوف على تشهد
او تقيم واورد بعد الصلوة تأسيا بقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ولانها يميل نفعها الى الغير ولكونها شاقة فان المال شقيق الروح ولانه
فرض قتل الصوم والحج وهي لغة النماء والبركة والطهارة والمدح والمكاثرة
في مقتضاها النمو والبركة ظاهرة لانماء المال وفي بعضها من الطهارة
والمدح انها طهارة المال من حق الفقراء وطهارة النفس من رذيلة البخل

وبها يحصل المدح في الآخرة وشرعا ايتاء جزء من النصاب بالشرائط الى
مستحقة وتطلق على نفس القدر المؤدى ومن الحديث بهذا المعنى وسببها
المال لاضافتها اليه وسكرة وهي انما تجب عند الحنفية على كل مسلم مكلف
ملك ملكا تاما مبتدأ بانما بيا بالقيمة او السوم او نية التجارة حولا وعندنا
لا يلزم التكليف ولا النصاب الكامل لشخص بل ان كانا بين شخصين من
اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية او الماشية المشتركة في المرعى
والمراح والمشرب والفحل والراعي والمحلب حولا كاملا ملك زكوة الحل الواجب
وتصوم رمضان الصوم والصيام لغة الامساك قيل عن الطعام وقيل
من طعام او كلام وشرعا امساك مخصوص اى الكف عن الشهوتين من طلوع
الصبح والنفس مسلما في وقت مخصوص مع قصد القربة وبه شهود
القمر واتفق عليه المتاخرون من المسفرة وقال بعض منهم ان سبب صوم كل
يوم الجزء الاول منه وقدم على الحج لانه يجب لاداء الملونات النفسانية
والحج لمغايرته الاركان الفاعلية كذا قيل وفيه ما فيه ولانه فرض قبل الحج
او فرض في الثانية من الهجرة والحج فرض سنة ست وعلى رضيته
انعقد الاجماع وكفر جاحده والمشهور عند جمهور اصحابنا انه لم يجب صوم قبله
وفي وجه وهو قول الحنفية انه فرض اولا عاشوراء ثم نسخ برمضان ورمضان
يجمع على رمضانات وارمضاء بالمد ورامض حكاه النحاس عن الكوفيين و
غلطهم فيه قال ويجوز فيه ياس كما قيل في جمع شبان شنات قيل ومن

رمض اذا احرق سمى بذلك لارتماضهم فيه من الحر وقيل ان هذا الاسم
مصدر للفعل اللازم وان جاز فعله كان شاذا فالاول ان يكون مرتجلا لا منقولا
وذكر الجوهري انه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يناسب
زمان النقل وروى في الترغيب والترهيب عن انس انه سمى رمضان لانه
يرمض الذنوب اى يحرقها وهذا يؤيد النقل اقول لا يجوز ان يقال
هذا بناء على ما روى من الاسماء تنزل من السماء وشهر رمضان ملم وكذا شهر
ربيع الاول وشهر ربيع الاخر ويجوز ان تحذف بعض اللام عند الامن من
الالتباس وفي الكشاف ان رمضان انما علم وشهر رمضان منع من
الصرف كان راية قائلا يجمع المضاف والمضاف اليه علم ومنع من
الصرف وفي الحديث دليل على جواز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر
وزعم اصحاب مالك كراهته لان رمضان من اسمائه تعالى واكثر اصحابنا على انه
ان كانت قرينة تصرفها الى الشهر فلا كراهة والا يكره وقال النجاري
وجمع من المحققين انه لا كراهة بقرينة وبغيرها قال المصنف هذا هو الصواب
اذ لم يثبت فيه نهي وزعم اصحاب مالك ليس بصحيح وحديث رمضان شهري وقد في ملك ضعيف
وكره ان الحوزي في الموضوعات تبع البيتاني في ذلك فقد اخطأ الا لمة القصد
وقال الازهري يوجد في كتب اللغة اذا اطلقت مرة بعد اخرى والاول هو المشهور
وشهر اما قصد به خصوص في وقت معين على وجه التعظيم بسبب البيت ولذا لا يجمع
الا مرة لعدم تكرر السبب وقيع للعلمية وذكرها لفنان ومثل المكرر فيه بجدد وقيل

هو بالفتح الاسم وبالكسر مصدر وقيل عكسه ووجوده معلوم ضرورة وهو اول
التراويح عند الشافعي وعليه محمد بن حسن وعلى الفور عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقوله عليه السلام وحج البيت دال على الجواز قدم على الفرائض اهتماما وخصه بالذكر
للبيت او للحج المذكور حكما والاستطاعة عند الشافعي وصاحبي ابي حنيفة
رحمهم الله بالمال وان ملك فاضلا عن دينه ومسكنه ودست ثوب ملبق به
وخادم يحتاج اليه لزمانه او لمنصبه ومؤن النكاح ان خاف العنت واجرة
البيت رفقة وشق محمل يشترك للمحتاج ومن الطريق من يخاف الرصدي وظنه
السلامة في البحر وخروج الزوج او محرم ولو باجرة او نسوة ثقات
للمرأة وقادر للاعمى تحت على الزمن اذا وجد اجرة من مؤنب منه
وعند مالك هي بالبدن فتجب الحج على من قدر على المشي والركوب في الطريق
وقال ابو حنيفة انها بمجموع الامرين وهي غير مختصة بالحج لكن صرح بها لان
طائفة كانوا لا يتعبدون بها ويثقلون على النفس وعدم ذكر العمرة مع الحج
بناء على مذهب الحنفية من عدم فرضيتها لكن روى ابن حزمة وان حج وعمر
فلا صدقت عجبا بكسر الجيم ثقل وجه التعجب ان مرفوعة الشرائع محمل من النبي
فمن لم يلائمه كيف يعرفها وقل ان يصل الى التعلم وتفريعه شان المعلم والثاني
اوجه لان لا ملام الاول سان النجب بقوله يسأل ويصدق والامور
المذكورة في سان الاسلام اصوله كما انه عليه الصلوة والسلام لما سئل عنها
اوكل الجملة بستتبع ذكر جميع الاحكام فالمذكور حقيقة الاسلام لكنه بشرط

التصديق فانه غير زائد على الايمان من الامن المتعدى الى واحد يقول
امنته واذا عدى بالهمزة تعدى الى مفعولين يقول امنته غيرى اى جعلنى
آمنا منه وقيل العزة للبصيرة فالمؤمن اى صار ذا امن كما عشب المكان اى
صار ذا عشب وقيل للمطاوعة نحو كسرته فانكسر واستعمال التصديق اما مجاز
لغوى لاستلزامه ما هو معناه فانك اذا صدقت احدا منته المكذب واما على
الاشتراك ويسمى بالمعنى الجامع بقول الاعتراف او لاحق لانفع الحاجة الى التمييز
لملاحظة المعنى الشرعى الذى هو التصديق وقد يستعمل بعض الوثوق فيستعمل
بالباء من غير تضمين واما يجب الشرع فاختلف فى انه فعل القلب فقط او
اللسان فقط او فعلهما جميعا او جميع سائر الجوارح فعلى الاول هو اما التصديق
فقط وهو مختار الشيخ ابى منصور الماتريدى وشرط الحنفية والاقرار
عندهم شرط لاجراء الاحكام الدنيوية او التصديق بشرط الاقرار وهو مذهب
الاشعرى واتباعه فانهم قالوا انه التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم
مفصلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا والتلفظ بالشهادتين مع القدرة
شرط والعمل به كما فرضه فى النار ولا ينفع المعرفة القلبية من غير اذعان لحصولها
فى الكفار العناد والاقرار خارج من حقيقة الايمان لقوله تعالى كتب فى قلوبهم
الايمان واما المعرفة فنقل تعلقها بما قال وهو مذهب جهم بن صفوان و
قيل به وبما يأتى به النبى اجمالا وهو منقول من بعض الفقهاء وعلى الثانى فاما مشروط
بالموتة تحقيقا عند الرمانى او بالتصديق والية عند القطان او غير مشروط

بشئ منهما وهو مذهب الكرامية والمنافق عندهم مؤمن حقيقة لكنه يستحق
الخلود فى النار وكل من تلك المذاهب الثلاثة قريب من الاخر وعلى الثالث
هو التصديق مع الاقرار وهو الحكمى من اختصره رحمه الله ولما كان الانسان
مركبا من الروح والجسد والتصديق محل الروح جعل مثل اللسان المتضمن
للبيان واظهار ما فى الباطن وضعا واخلافه وقد استدل على اعتبار
الاقرار مع التصديق بانه تعالى ذم المعاند اكثر من الجاهل للقصور وفيه انه
يجوز ان يكون ذم المعاند لانكاره لا لعدم اقراره والرابع مذهب المحدثين
وبعض السلف والمعتزلة والخوارج اضافوا التفضيل الاعمال اما مؤمن
حقيقة الايمان حقيقة وهو مذهب المعتزلة والخوارج لكن تارك العمل عند
الخوارج كافر وعند المعتزلة من له منزلة بين المنزلتين او خرج منهما عندنا وهو
مذهب السلف اذ الاعمال عندهم اجزاء عرفه للايمان فلا يلزم من
عدمها عدمه كما يعد فى العرف الفرد والظفر خزانة مثلا مع انه سيعدم
ما نعدمها وكذا الاغصان مالنسبة الى الشجرة فلفظ الايمان عندهم موضوع
للقدر المشترك بين التصديق وبين الاعمال فيكون اطلاقه على التصديق
فقط وعلى مجموع التصديق والاعمال حقيقة كالانسان المعتبر فى الشجرة الموجودة
مرفا القدر المشترك من ساقها وبين مجموع ساقها مع الشعب
والاوراق فلا يقال باعدام ما سبق ساقها فالتصديق بمنزلة الاصل
والاعمال بمنزلة الفروع فما دام الاصل باقيا يكون الايمان باقيا او بجعل

الاعمال آثارا خارجة عنه ويطلق عليها لفظ الايمان مجازا ولا مخالفة بين
هذا وما مضى لامكان اطلاق اللفظ حقيقة او مجازا او موكول لفطن و
الظاهر من عبارة القاضي في اوائل تفسير سورة البقرة توافق مذهب
المعتزلة والخوارج والمحدثين وبيانه ان ما ذكرناه والمراد بالاعمال
عند المعتزلة هي الواجبات وعند الخوارج مطلقها وما محل اشكال انه
من يعتبر العمل في الايمان اما مراده عمل كل يوم او عمل مدة تكليفه وعلى
الاول يحقق ايمان محمد كل يوم مغاير لما سبق عليه وعلى الثاني يلزم
ان لا يحكم بايمان احد الا بعد انقضاء عمره واعلم ان التصديق المعتبر في
الايمان لو كان احد قسمي العلم كما قيل فلا يبعد من اعتبار فقد يخرج الكفر العنادي
وقد عبر بعض المتاخرين بالتسليم والانقياد وجعل ركنا من الايمان
والاقرب ان يفسر التصديق بالتسليم الباطني وتقرب ما قيل التصديق
ان تنسب باختيارك الصدق الى احد وما ذكر الفاضل التفتازاني في
شرح العقايد ان التصديق مناط المعنى المعتبر منه في العبادة
بكرويدن وهو المقابل للتصور المذكور في بحث العلم في المنطق وهو صرح ابن
سينا مفهوما ومما صرح ان سينا هو الاذعان لمعنى اعتقاد الوقوع او اللا
وقوع لا الانقياد وربط القلب بالمتابعة وهذا هو المراد منها ولا شكاية
احد زائد على التصديق المنطقي وللسلف اختلاف في ان الايمان هل يزيد
وينقص امر لا قال الغزالي الايمان مشترك من التصديق اليقيني

والتقليدي المجزوم به والتصديق مع العمل وعلى الاول لا تقبل الزيادة
وعلى الاخيرين تقبلها اي ان تعددت بوجوده وانه متصف
بما يليق منزها عما لا يليق واما مسئلة زيادة الصفات وعدم زيادتها فهي
ليست من الاصول التي يعلق بها كفر معين احد الطرفين قال بعض من اجلة
الفضلاء سمعت بعض الاصفياء انه قال عند اضاءة مشاعلها جاز لابد ترك
كشفها ومن اسندها اليه فاعلم يقينا اي لما اعتقده بالنظر الفكري ولا اري باسا
باعتقاد احد من الطرفين وجوابه عليه السلام يدل على انه علم السؤال عن
متعلقاته لا عن معنى لفظه واعادة لفظ الايمان للاهتمام بشانه تفخيما كما في
قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام
وملائكته اي بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عبادا مكرمون معصومون
لا يتصفون بذكورة ولا انوثة ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ياكلون
ولا يشربون لسن ابنات الله ولا شركاء بل اجسام لطيفة وللمشهور ان لهم
قدرة التشكل بالاشكال وقدم الملائكة على الكتب والرسل اذ المخبر سبحانه رسل
الملك بالكتاب الى الرسول فهو موافق للترتيب الواقع ولا حجة من بعض الملك
على الرسل والاقول الاسعد ان يقال بعدم الملائكة لتعددهم في الوجود ولكونهم
اشرف باعتبار القرب من المبدء وان كان الرسل افضل اي اكثر ثوابا
لان عبادتهم اشق للمزاحمات وبهذا اندفع ان اسارة الاوسط مع الملك
كفروون احاد المومنين مع ان عوام البشر افضل اذ لك لاشرفته

بكثرة مناسبته بالمبدء الحق تعالى وقلة الواسطة والملائكة جمع ملاك من الملك
بزيادة الهمزة لكثرة الاستعمال ومعناه حركتهم ال اللام فيقال ملك وهذه
المادة تدور مع الشدة والقوة ومعناها يعمهم ومنهم من جعلها من الالوكة
وهي الرسالة فالميم زائدة والكلمة معلولة ومعنى الرسالة لا تفهم لقوله تعالى
ان الله اصطفى من الملائكة رسلا فالاطلاق عليهم باعتبار بعض منهم ومنهم
من امة لاك بمعنى ارسل لكنه ليس بمشهور وقيل من عزاه وذه من شق لان
العرب لا تشق فعلا ولا عزفه وهذا القول منسوب الى عزرائيل وهو
الظاهر وكتبه بانها كلام الله وان ما تقدم قد تم فيكون وهي جمع الكتاب
هو في الاصل مصدر جعل اسما لامور مكتوبة فهو مجاز اما مرتبة او من تسمية
الشيء باسم ما يكون محلا للكتابة او جعل بمعنى المفعول ثم جعل اسما
لها وقيل معناه الجمع ومنه الكتيبة للجيش والكتابة جمع صور الحروف
فاستعمالها في الكتابة تغلبا كما في الكتيبة فجاز اعتبار المجاز بمراتب
وكتب الله ما انزل على الرسل اما مكتوبا على الالواح والصحف او مسموعا
من وراء حجاب او من ملك مشافها او بالقاء والايمان بجميعها اجمالا فرض عين والايمان
بالقرآن تفصيلا من حيث انا متعبدون بتفاصيله فرض على الكفاية
لان وجوبه على كل احد يوجب الحرج ورسله بانهم مبعوثون من الله موصوفون
بالمعجزات معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده ومن الكبائر بعده
والكذب وما يشعر بخسة والمراد بالرسول هنا النبي سواء كان له شريعة

حاشية

خاصة او لا وايراد الملائكة والكتب والرسل على الاجمال دال على انه يتم ذلك
في الايمان من غير فصل الامن ثبت نسبته من الانبياء فجعل الايمان على
التعيين واليوم الآخر الى القيامة بانه كائن البتة وبحشر الاجساد فيه
ويتعلق الارواح بها للجزاء وبما يكون من الحساب والميزان والجنة والنار
والآخر اسم فاعل من اخر المخفف بمعنى تأخر الا انه لم يستعمل وقت القائم
بالموم الا خر لانها آخر ايام الدنيا وجوز الزمخشري ان يراد به الابد دون
يراد الوقت المحدود من النشور الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار
النار وهذا اشبه لانه اوفق باليوم الحقيقي في بحقق الظرفين وتعالى
اليوم الآخر لانه اخر الاوقات المحدودة فمن ان في كل من الجنة والنار
اهوالا وحوادث مكن تحديد الاوقات بها وبشر الاحاديث مبشرة الا
ان تقال المراد المنفي المدد المشهورة وتؤمن بالقدر خيره وشره اي بان
الخير والشر مقدر اراده وشيته الازلية والقدر مصدر من قدره لقدره
من الباب الاول والثاني اذا احاط بمقداره والمراد التصديق بانه
تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في
علمه انه يوجد وكل حديث صادم من علمه وقدرته وعليه الصحابة و
كبار التابعين ان حدثت بدعة القدرية في اواخر عهد الصحابة وكرر
الامان رده عالما القدرية فانهم على انه تعالى لم يقدر في الازل بل انما يعلم بعد
الوقوع وردوهم اثبتت القدرة على لسان النبيين بنيا ولم من احد

واراده منه

من القبيلة عليه واما المعتزلة فهم ينكرون القدر في افعال العباد ويقولون
انه تعالى عالم بها وجودا بالمستند الى اختيار العباد وقدرتهم قال
امام المرسلين في الارشاد اتفق السلف قبل ظهور البدع على ان الخالق
سواه تعالى من غير فرق بين ما تعلق به قدرته العبد وغيره وقال حجة
الاسلام لما بطل الجبر المحض وبطل كون العبد خالقا لافعاله سمعا وعقلا
وجب اعتقاد انها مقدورة لله تعالى والقدرة العبد بها تعلق آخر غير عنه
بالاكتساب فحركة العبد خلق الرب ووصف العبد وليست كسباله واكثر
المعتزلة على انها حاصلة بقدرة العبد وحدها والاستاذ ابو اسحق على انها
بالقدرتين ومتعلقها باسل الفعل والعاصي على ان قدرته تعالى تعلق بالفعل
وقدرة العبد بكونه طاعة او معصية والظاهر انه لا يقول بتاثير قدرة
العبد في الوصف والا يلزم عليه ما يلزم على المعتزلة بل اراد ان لقدرة
مدخلا في ذلك والمضاف فعله بذلك الوصف لا قدرته وان كان بالكسب
وذهب المعتزلة مع بطلانه اخف من الاولين ونقل عن الشافعي رضي
الله عنه القدري ان سلم العلم خصم وان جحده كفر يريد انه ان اقر بالعلم القديم
السابق بافعال العباد يلزمه ان لا يقر بالقدر اذ لا يجوز خلاف ما علم الله وان
انكر العلم القديم كفر واضاد الخصم لقوله بالقدر بالنسبة الى العبد فانه
خيره اذا احسن نفع وشره اذا احسن مضرة واما من حيث
نسبته الى الله تعالى فكل ما يفعله خير والشر ليس اليه مستحيل دخول الشر في شيء

من صفاته او اسمائه او افعاله بل فعله كله خير والشر قد يقع في مفعوله
ولا يلزم من خلقه الشر ان يكون الشر به اجابة قال احد قتله فاخبرنا عن الاحسان
قتل اراد به الاخلاص وقيل اللام للعهد اشاره الى ما في نفسه تعالى على جزاء
الاحسان الا الاحسان وقد ورد في مواضع من القرآن مقرونا بالايمان او
بالاسلام منه قوله تعالى ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا وقوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا وهو متعد في بعض
الايقان ومتعد بالى بمعنى الانعام وعلى الاول يراد بها الايقان
بالعبادة وعلى الثاني يراد الاخلاص كان المحلص ينعم على نفسه فان المراءي
يبلغ نفسه بالبال عمرو التحقيق ان الايمان من الموس لا يكون الا كذلك
لانه اما من تقليد او نظر فان ترقى من تلك المرتبة صار من اهل الشهود
وهذه مرتبة الاحسان فهو فوق الايمان ولذا قال ان تعبد الله كانك تراه
اي تعبده حين تراه بقلبك مستيقنا وقوة تيقنك كانك تراه بعينك وكما انك لا تحتاج
ان تكرر النظر في المبصر بالفتح كذلك الحال في المبصر بعين البصيرة فهو عندك
بمنزلة المحسوس الشاهد وسمي ذلك احسانا لانه انعام من الله تعالى وتفضل
منه ليس للعبد فيه كسب بخلاف الايمان فانه كسبي وفي الجواب اشارة
الى حالة ترجع اعلاها مشاهدة الحق بالقلب بحيث يكون كانه مرئي بالعين والشاهد
ان يجعل في قلبه انه تعالى مطلع عليه وعلى اعماله وقوله كانك حال من ضمير
المخاطب اي حال كونك متشبها من نظر اليه وكان للتشبيه مطلقا عند الجمهور وذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزجاج ان خبر اذا كان جامدا فهو للتشبيه والا فهو للظن وهذا التشبيه لا يتوقف على جواز الرؤية مع انها جائزة عقلا عند اهل السنة في الشاهد فلا يعلم ان الرؤية لا يشترط فيها ما عتبر فيها عادة كما ذهب اليه الكرماني وتبعه بعض الشارحين وقيل للتعبد له في العبادة على حالات احدها استحضاره بها على وجه يستغرق الفكر وثانيها ان تراقب بحركاته وسكناته وهي حالة تمكنه من الاخلاص وثالثها حالة مشاهدة فيشبه الشاهد الرائية بالحالة الى المشاهدة التي هي من خواص مشاهدة الله عليه وسلم ووجه التشبيه حصول اللذة والراحة الطائفة فان لم تكن تراه فانه يراك قال المنذري معناه انك ترائي الادب اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فعهد الممارك فاستحق على احسان العبادة فانه يراك وقد ندب مجالسة الصالحين لكونها مانعة من النقائص اشراعلمهم واستحيائهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته قال ابن الجوزي اقدام بعض من غلا في الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال في اشارة الى مقام المحو والفناء تقديره فان لم تكن اياي فليت من نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك ترى نفسك وتشغل قال هذا الجهلة بالعربية من ان لو كان للراوي ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه جواب الشرط على نحو قوله اشاتحاني الجرد على خلاف القياس لا ضرورة فيه وايضا لا تتم ربط الجملة فانه يراك وانما تقوم الفائدة على هذا الكلام لعدم العلم بما هو مراد العبد فيه من امثال هذا فانه من الاشارات كما ذكرنا فيه اشارة الى قال المحققون الفناء الذي في شرع العقائد انما يجب للمحققين من

ان المخصوص على خواصها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى تحقيق المكاشفة على ارباب السلوك على ما يكن التطبيق بينها وبين الظواهر فهو من كمال الايمان

كالفاضل

ومحض العرفان وقد ذكر الشيخ ابن عربي قدس سره ان هذه الاشارة ورد في حديث صلح الحديبية انه لما جاء سهيل قال الله عليه وسلم امرنا من الوضع سهلا ولم يقل ليتنقل الناس من لفظ سهيل الى ذاته لكن في ذلك الوقت فهم عليه السلام سهولة الامر وما ذكر ذلك البعض من هذا القبيل ولا مانع كلامه عدم ربط الجملة الثانية وابيات الالف ثم السالكة المستفاد من ان كرر تردد من يتردد من المنافقين فان الخطاب عام لحقيقة وان كان لخصوص صورة او التاكيد لان الحكم في نفسه مما يليق الاهتمام شانه وانا نقول نعم من طرق هذا الحديث انه عليه السلام لم يعرف جبريل في المجلس حتى ذهب فعلم انه من يجوز ان يكون التاكيد لكون السائل مظنة التردد ويجوز ان يكون لفهم شاط ومحدق وعتبة في السائل كما قال الزمخشري فانا متكرر فان حالت فانه يراك لا يضع وقوعه جزاء لانه ليس مسببا عنه بل انما ان يقدر فان لم تكن تراه فانه يراك او اخبر بانه يراك كما قال في ان اكرمتني فقد اكرمتك ان المراد ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي او ان تخبر هذا حاضر هذا موافق النجاة واما ان تعدد ان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لعدم الغفلة يعني انه مجازي كونه جزاء والمراد لازمه وهذا قول البيضاوي وفي رواية لمسلم زيادة

صدقت هنا ايضا قال فاخبرني عن الساعة اى القيامة سميت بها لوقوعها
بغتة كذا في الكشاف او لسرعة حسابها او للهولها كما سميت القيامة مقارعة
او لانها مذا هول طولها كساعة من ساعات المخلوق او لانها كساعة بالنسبة
الى السعداء كما روى من محاسبتها انها بالنسبة الى بعض خمسين الف عام و
بالنسبة الى بعض كساعة واخرج ابن جرير عن سعيد الصواف بمعنى ان يوم
القيامة يقصر على المؤمنين حتى يكون ما بين العصر الى غروب الشمس
والمراد الاستبعاد من قيامها قال ما المسؤول عنها اى كل من يسأل منها
او الذي يسأل عنها اى الساعة بأعلم من السائل اى في هذه المسئلة
ولا بد من تقدير مضاف كما لوقت اذ السؤال عنه لان مجيئها معلوم
وحاصل الجواب ليس كونه عليه السلام عالما لان يسئل عنه هذه على الكناية
لان المسئول في الجملة ممتنع كونه اعلم من السائل او في العلم بالمسئول عنه
على وجه خاص او العلم بجميع ما يشترك فيه السائل والمسئول فلا يلزم للمسئول
زيادة علم حتى ينفع عنده المسئول عنه وسوء الوقت الذي يجمع فيه
مجيئها وبهذا التقرير يندفع ان العبارة تفيد مساواتهما في العلم لكنهما متساويان
في عدم العلم وباستعمال السؤال هنا من قبيل سالت زيدا عن المسئلة لا السائل
عنه المسئلة وكلاهما شائعان فالمختار الجر والساعة والمرفوع راجع الى اللام
والبادئة لتأكيد النفي قال المصنف ليستنبط منه ان العالم اذا سئل
عما لا يعلم يجوز بل يجب ان لا يعلم فيه دليل على ورده والمقصود بهذا السؤال كف
السامعين من السؤال بخلاف الاسئلة المتقدمة فانها لافادة جواهما للسامعين

قيل هذا السؤال والجواب وقع من عيسى عليه السلام وجبريل ولكن كان عيسى
سائلا وفي بعض روايات هذا الحديث انه سأل بالشام فلم يجبه ثم رفع رأسه
فقال ما المسئول عنها بأعلم قال فاخبرني عن امارتها الامارة والامارات بمعنى
العلامة والاول سي الرواية والمذكور من الامارات هنا اثنان فقيل هذا اول
على ان اقل الجمع اثنان والاول ان يقال الاقتصار عليهما من بعض الرواة
والمراد هنا بالامارات الامارات المعتادة وما غير المعتادة كطلوع
الشمس من المغرب مقارنة للساعة قال ان تلد الامة ربتها في الصحاح
رب كل شيء مالكه وفي رواية لمسلم تلد ربها وهو المالك على الصحيح او السيد قال
الطيبي فاذا قيل جاء في الحديث لا تقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي
قلنا هذا من باب التشديد والمبالغة وفيه نظر اذ الرتبة بالتأنيث
ليست لها حكم الرب فلا حاجة هنا الى هذا الوجه ثم سألتها قال في رواية
الترمذي وكذا لا حاجة الى ما ذكر من ان النهي يجوز ان يكون محتملا بغيره
يدل او ان النهي للسر وهذا سان للجواز وقد يقال النهي من الاكثر من
استعمال اللفظ لا من اطلاقها نادرا وفي اضافة الربة اليها اقوال
وهي انها لاجل انها سبب منقطا وانها ولد مولاها وانها معرف فتها حرف
المالكين اما ماذن للاب صريحا واما بقرينة الحال وعرف الاستعمال وان الا
ما يملك الملوك فيكون الامر من ربها الولد وهو سيدها وسيد غيرها من
الرعية وفيه انه لا خصوصية لربها اذ كل من ملك ملكا عالما كان اولى بها

امّا موصل رواه النذكير الان يقدر ما شمل المذكر والمونث كالنفس مثلا
او على التغليب وانه يفيد حال الناس فيكثر بين امهات الاولاد في
اخر الزمان فيكثر تردادها في ادى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى
هذا الاخص بامهات الاولاد لتصور في غيرهن فان الامة قد تحرم من
غير سيدها بعلو شهوة او ولد او تتعايب فتباع او تزاحم تباع في الصور من بيعا
صحيحا وتدوين الايدي حتى يشتريها ابنها وانه اشارة الى العقوق في الاولاد
فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من السب والضرب والاستخدام واطلق
ربتها مجازا او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وقد رجح هذا الوجه لانه اوفق
بالمقام اذ هو يدل على فساد الاحوال وانعكاس الامر بحيث يصير المربي مربيا
والسافل عاليا وقد نظم هذا المعنى انشا على تقدير الحمل على الاستيلاد فعال
القرنة الثانية كناية عن صيرورة الاذلة اعزة والملوكا فيلتئم حمل هذه
على ما قبلها اى صيرورة الاعزة اذلة اى الاذلة المفهومة من القرنة
الثانية يصيرون ملوك البلاد ومسرتون كرام الناس ويتولد منها ملة الامة
ح ربتها وبوبه على المعنى وصف الناس بالشرف في بعض الروايات وكان
الواقع كذلك كما احدثت الملوك بين بني سعد بن قاص قال المصنف
ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه كما توهم لان
ما يعمل عليه لا يدل على حظره ولا اباحة **وان ترى الحفاة** جمع حاف وهو
الماشي بلا نعل **العراة** جمع عار من عرى اذا خلا من اللباس

وقيل بقال موعار من المال وعريان من الثوب والظاهر العموم والاكثرون
على الاول **رعاء الشاء** بكسر الراء جمع راع كتجار وتاجر والشاة من الغنم للذكر والانثى و
تكون من الضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش وامثال
الثلاثة صغيرا شوهه ويقع بشياه تقول مثل شاه الى الغنم فاذا جاوز
ثمانا، واذا كثرت قيل مدة شاء كثرة والظاهر ان الشاء الغنم وهم
الرعاة فلا ينافي وجود الثلاثة **يتطاولون في البنيان** اى يتفاخرون
في طول سوتهم ورفعتها يعني ان من علامات القيامة ان ترى اهل البادية
الذين لا بيوت لهم ولا نعل ولا كنوز عار شاء الناس يتوطنون البلاد ويتخذون
العمار والمنون الدور المرتفعة وبوابع هذا ما وقع في الحديث الصحيح لاتقوم
الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع واذا اوسد الامر
الى غير اهله فانتظر الساعة قال السفاوي ذلك لان بلوغ الامر الغاية مندر
بالتراجع الموذن بالقيامة لامتناع شرع اخر واستمرار السنة ان لا بيع
عباده سدى قيل في الحديث اشارة الى ذم المعاصر خصوصا بالتطاول
في البنيان والبناء الى زمن التابعين كان مقصر القدر الحاجة ومن الحسن
كتب اذا نزل موت امهات المؤمنين فاتخاول سقفها بيدي ورؤى عن
عمر لا جليلا ابناكم غاية **شر** ابلكم وفي مسند ابن اسحاق انه نزل للمسلمين
بالبصرة في اجمة الشوك فنهم السرق فكتبوا الى عمر فاذن لهم في البراز فبنوا

بالتعجب منهم للذين يكتسبون المال بغير حق وفي المدرونهي ان يرفع الرجل
سقفه اكثر من سبعة اذرع وفيه ان هذا الذم خاص بمن فعله من الفاسقين لهذا
هذا الحديث فلاد لالة فيه على كراهة ما مضى من امتثلات الاولاد من المصنف
وفي رواية ان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض جعلهم ملاوتهم
كمن اصاب مغانمهم او المراد ان ليس لهم سمع يسمع الحق وبصر يراه والا يلزم
حمل ذلك على استيلاء العرب بل الاتراك اول ملك الاوصاف
وفي رواية ان ترى الحفاة العراة الصم البكم في خمس لا يعلمهن الا الله ثم
ان هذه علم الساعة الا اية اي علم الساعة داخل في خمس وحذف متعلق الخبر
شائع كما في قوله تعالى في تسع ايات الى اذهب الى فرعون في تسع
تسع ويجوز تعلقه باعلم اي ما للسؤل عنه باعلم في خمس وفيه ارشاد
وتحذير للامة عن اتيان من مدعي العلم وتصديقه قال القرطبي من ادعى
علم شيء من الغيب فهو مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في
دعواه واما طلع الغيب فلا يجوز من المنجم وغيره اذا كان من امر عادي
وينقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة واعطاء ما في ذلك ومن
ابن مسعود انه اوتي حكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس
اخرجه احمد وابو حميد بن زنجويه من بعض الصحابة انه ذكر للعلم وقت
الكسوف قبل ظهوره فانكره عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما
هذا ذلك غيب يعلمه قوم ويعلمه قوم ثم الجواب مضمن لزيادة على السؤال

اشار الاله

ارشاد الامة لما يحصل من المصلحة من معرفته ثم انطلق اي الرجل السائل
فلبثت مليا اي زمانا مطولا للاداء وكذا الملوة بالمركات الثلاث
في اليوم معنى اللبث قال تعالى واهجرني مليا اي زمانا مطولا او المراد لبثت
مليا باللبث اي مطيقا لصابرا على عدم العلم بقال فلان على كذا اي مطيق
او في رواية قال فلبثت ثلاثا قبل هذا بظاهره فخالف حديث ابي هريرة
ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل فلعل ان لم تكن معرفا
فراء عند قوله عليه السلام لهم في الحال كما في من قام يطلب الرجل او
يشتغل آخر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر رضي الله عنه
بعد ثلاثة اقول وقع في رواية ابي هريرة ثم ادبر فقال ردوه فلم
يروا شيئا فقال هذا جبرئيل ولا يخفى ان هذه العبارة لا يدل على ان الاعلام
كان في ذلك المجلس لانه يجوز ان يكون زمان البعض كثيرا وكان اجتماعهم
بانهم لم يحددوه في يوم آخر ثم قال ما عرفتم السائل قالوا الله ورسوله اي
اعلم في هذا العلم الخاص اي العلم بحصول وهذا الحصول علم لا بالعلامات
او اعلم مطلقا ولا حاجة الى اخراجه عن معناه وحمله على قصر التفضيل وتخصيص
عمر الخطاب مشعر بان عمر لم يكن حاضرا الى اخر ذلك المجلس ولقيه وحده بعد
فاتاني جبرئيل قال البلبي الفاء فيه شرطية محذوفة اي اذا فوجئت
الامر ان الله ورسوله اعلم حتى اتاني جبرئيل اي يعلمكم سبب الاخبار بانه جبرئيل
والقرينة قوله الله ورسوله اعلم اقول ارتكاب هذا التكلف بناء على

زعم ان الشرط اللغوي لا بد ان يكون سببا وليس كذلك بل صرح الزمخشري
بان مدلول حرف الشرط لزوم الجزاء للشرط وكونه جبريل لازم للمفعولية
كما لا يخفى واكده الطيبي لتزام المخاطب وفي جبريل ثلث عشرة لغة كذا قال ابن
حيان جبريل كقنديل وقنفخ الخمس الاخيرة وجبرئيل بوزن حندريس وهذه
قرآت في القرآن وجبرئيل بالهمز بوزن جبرعش ومشدد اللام وجبرئل
بالف قبل العين وجبرال بالياء بعد الالف بلا همزة وجبرال بالهمز بعد
الالف بلا ياء وجبرال باللام بعد الالف بلا همزة وبلا ياء وجبريل بفتح الجيم
والراء والياء المهموزة وجبرين بالنون بدل الياء وجبرين بكسر الجيم وجبرين بفتح
الجيم والراء وهو مكسورة بعد الراء وياء ساكنة ونون ومعناه عبد الله
واختلف في ان جبر هو العبد والمراد والله اعلم الثاني وهو وان كان
سريانيا لكنه وقعت فيه موافقة معنى للغة العرب لان الجبر اصلاح ما وهى
وهو موكل بالوحي الذي به اصلاح العالم وقيل انه عربي مشتق من جبروت
الله وهذا بعيد للاعراض على منع صرفه ونقل ان جبريل عليه السلام مات
قبل ملك الموت بعد فناء العالم **اتاكم يعلمكم دينكم** تتابع الاتيان مجاز لانه
ان الى النبي عليه السلام لمعاصريه ولعلكم حال من ضمير جبريل وتسمية
الاشارة دنا تنبيه على كمال الاهتمام بالامتثال او المراد امر دينكم وفيه دلالة
على ان السؤال لتعليم ما يحتاج اليه من امر دينهم ومعاشهم في صورة الامر
فيما الاولى صورته هذه والحكمة في اتيانه بهذه الصورة حتى ترد المضارع شانه

والعبثية عن الانظار بعد الخروج ليعلموا انه ملك عامه قال الامام
المرسين مثل جبريل بان اذن بقبض روحه من جملة او انه امر ثم بعده اليه
وجزم ابن عبد السلام بالاول دون الثاني وذكر انه لا يلزم ان يكون انفصالها
لما موجبا للموت او موت الجسد لمفارقة الروح لا يجب عقلا حيث
العادة به ونظره باعمال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تسرح في الجنة
وقيل يجوز ان كان اعانه بمكنة الاخذ الا انهم فصار على هيئة
الرجل واذا ترك ما وال سياته وللحق ان ذاته تقلب رجلا فهذا
ملك الصورة والقدر الزايد كخفي من الزال لانه نزول قال القونوي
شيخ هذه الامة مدت قبل حجة الوداع في العاشرة من العمر بقرب
انقطاع الوحي واستقرار الشرع **رواه مسلم** وكذا ابو داود والنسائي و
روى البخاري من ابي هريرة مع تفاوت وروى مسلم منه الى قوله
سوال الايمان وذكر مدت من جبريل بعد الاجوبة السابقة **الحديث الثاني**
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سمع ابيه وهو صغير وما جزم به
وقيل توفي وام حفصة زينب بنت مظعون اخت عثمان ابن مظعون مروياته
الف وستمايه وثلثون حديثا اتفق على مايه وستين وانفرد البخاري
باحد وثمانين ومسلم باحد وثلثين وهو احد السته الذين هم اكثر الصحابة
رواية وهو اكثر رواية عن ابي هريرة وروى عنه اولاده سالم وعبد الله
وحمزة وبلال وخلائق لا يحصون من التابعين قال البرلسي يمكن تتبع من روى

النبي صلى الله عليه وسلم من ان عمر ربما تصدق في مجلس بمئتي الف وقل فطر
في الاعراض من الدنيا وقيل عكسه وشاهده قوله عليه السلام ان عبدا اعطاه الله
صحة في بدنه وسعة في رزقه فمضى عليه خمسة اعوام لا يغدو الى المسجد
فتح من الدنيا الا ان لم اقاتل مع علي القرنة الباغية توفي بمكة بعد الحجة
سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بستة اشهر وهو ابن اربع وثمانين سنة
ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب
مكة وصلى عليه الحجاج بن الاسلام على خمس ايراد المجموع اما التعدد الفاعل
او لعدم تعلق غرض بتركه او لبيان الاهتمام بتعلق البناء بالاسلام
والمراد بالخمس الدعائم او القواعد او الخصال وفي رواية خمسة فيكون
المراد الاشياء او الاركان ولا يخفى انه يلزم على تفسير الخمس بالدعائم والقواعد
مغايرة الاسلام لجامع ان المستفاد من الحديث السابق ان بين هذه
الخمس والعالم اسماء العدد اذا لم يكن مميزها مذكورا يجوز فيها التذكير والتأنيث
وبكتب خمس للتغليب او التنويع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
في لفظ الشهادة تحمل المركبات الثلث الكسر بالابدال والفتح بالجزء او
بالاقتداء والنصب بالمدح والسكتة في عدم ذكر المضاف في المعطوف
تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم وتنبيه على دعوى الاتحاد واقام الصلوة اقام
اقوام حذف الواو وافصارا تم وازم المذوف والعوض كما في اجازه و
استجازه والعوض اما بالتاء او غيره كالمثناب اليه منا وايتاء الزكوة

اي اعطاها مستحقيها فاحد مفعوليه محذوف واتوا للاعداد تقال
نزل منزلة المتعدي الى واحد لعدم تعلق غرض ببيان المفعول الثاني
كان المتعدي نزيل منزلة اللازم لعدم تعلق غرض بالمفعول او المقصود
هنا اصل اتاء الزكوة المفروضة وازالة حب المال ودنس البخل من
النفس وحج البيت بكسر الحاء او فتحها والبيت من الاعلام الغالبة
وصوم رمضان اي شهر رمضان لو كان العلم هو المجموع ولو كان رمضان
اضافيا فاضافته الى قيد يرد المضاف وهذا الاطلاق رد قول من
منعه مطلقا لامن منع عند انتفاء القرينة اذ الصوم منا قرينة
قال ليس هذه الجمل اما قواعد البيت او دعائم الجبار ولبس الاول لكون
الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني وهو ضعيف ما في حديث معاذ
وعموده الصلوة مثلث حال الاسلام مع اركانه المختلة بحال اخبار ثبت
على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان شهادة ان لا اله
الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد حول فقد يقال كون الاسلام
تمثيليا اولى فيه نظرا ما اولا فلما لا يسلم ان القواعد لا تكون الا على اربع
بل قد تكون اكثر كما في الخمس والسدس وقد يكون اقل كما في المثلث
ثم لا يجوز ان يراد ان بنى الاسلام بخلاف البيوت المعهودة الواقعة على
اربعة قواعد من قواعده خمس واما تبيان فلان الاستعارة التمثيلية
مبارة عن تشبيه هيئة منتزعة من امور متعددة بهيئة اخرى كذلك

ثم يستعار للمشبه اللفظ الدال على المشبه به فلابد من كون طرفي التشبيه هيئة
مركبة مأخوذة من امور وتركب المعنى باعتبار تركيب اللفظ وليس هنا
لفظ مركب مستعار من المشبه به للمشبه فالحمل على الاستعارة التمثيلية تكلف
والجواب ان اللفظ المذكور لا يلزم ان يكون مذكورا تماما بل قد يكون
بعضه مقدرا ومنويا ولما كان العمدة في تلك الاستعارة هنا البناء صرح به ومن
فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل من الاستعارة والتمثيل ثم قال يجوز
ان يكون الاستعارة بتبعية بان تقدر الاستعارة في بنى والقرينة
الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على الاركان المخصوصة بثبات البناء على
اعمدة خمسة ثم يسري الاستعارة من المصدر الى الفعل اقول فيه
ان البناء مستقيما للاصل ان يكون المصدر الذي يجري فيه الاستعارة
منا اولا ثم يسري منه الى الفعل المصدر المتعدي وما ذكره من الاثبات
والاستعارة لازم فالاول اعتباره في الاثبات وفي جعله مستقيما فيقال
البناء مستقيم من آحاده البناء على الاعمدة بجعل الاسلام ثابتا مستقيما
بجامع الاشتمال على ما ترتب عليه من الاثار المطلوبة ويلزم من التشبيه
الذي تضمنه هذه الاستعارة تشبيه الاركان بالاعمدة لكنه تابع لذلك
التشبيه ولا تقصد ابتداء فلا يتوهم باعتبار هذا التشبيه ان الخمسة استعارة
بالكناية والبناء تخييل وفي امثال هذه العبارة والاشارة الى التبعية الى المكنية
لكنه مردود كما مر في محله ثم قال ويجوز ان يكون الاستعارة تمثيلية

بان يكون الاستعارة في الاسلام والعمرة بنى على التخييل بان شبه
الاسلام بالبيت ثم خيل كانه نبت على البالغة ثم اطلق على ذلك التخييل ثم تخيل
ما يلازم البناء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على
الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة انتهى اقول الظاهر ذهب على مذهب السكاكي من ان الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه هيئة ويرد عليه
مثل ما يرد عليه من ان الاسلام لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة
وقد تقال الاربعة المذكورة مستمرة على الشهادتين اذ لا يتم شيء منها الا
بها فكيف جعل المجموع في مرتبة واحدة ويجاب بانه يجوز ان
يكون امور مستمرة على امر ثم المجموع يكون بحيث مبنى عليه امور اخرى ولا
يتوهم اتحاد المبنى والمبنى عليه توهم ان الاسلام هين هذا المجموع
او المجموع هو المبنى والمبنى عليه كل واحد منه ثم المفهوم من الحديث
عدم الاسلام بترك شيء من الخمس وهو خلاف ما يدل الجمهور انهم على ان
ترك الاربعة مع الاعتراف بوجوبها لا يكفر والحق ان الحديث
تقتضي صحة اسلام بباشرة المذكورات ومفهومه عدم اسلام من لم يباشر
هذا المفهوم مخصوص بمنطوق قوله تعالى والذين آمنوا الاصحاح ذرياتهم
ومخصوص بالاكثار ايضا ووجه ترتيب ذكر تلك الشهادة مقدمة لكثرة
البواقي بعاشر الصلوة لافضليتها على ما ذكرها بعض كفر واحد ثم

الزكوة لاقرانها بالصلوة وعموم نفعها ثم الحج لعدم سقوطه بالبدل وفى
رواية لمسلم تقدم الصوم على الحج لكان الراوى بالمعنى اذ ورد فى مسلم انه
قال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا والحج وصيام رمضان
والحج هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردد على ذلك الرجل ولذا
قدم الفقهاء الصوم على الحج وحوز بعضهم سماع ابن عمر على الوجهين وكل
احدهما عند الرد على الرجل اورده نظر الى سماع واقول المغايرة بين
المتن ظاهرة اذ ذكر فى هذه الرواية صوم رمضان وحج البيت
ورواه للاول بلفظ صيام رمضان والحج فالظاهر ان هذه رواية بالمعنى
رواه البخارى فى كتاب الايمان وصله فى باب اركان الاسلام
الحديث الرابع عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
جده غافل المجيد والفاء وهو بدل اسلم قد مما نقل انه قال الفقد امتى سادس
سنة ما على وجه الارض مسلم غيرنا فجاء جبريل الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد
وهو اجهز على ابى جهل يوم بدر وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
وهو صاحب نعليه كان يلبسه اذا قام واذا جلسها جعلهما فى ذراعه روى
لثمانية وثمانية واربعون حديثا اتفق العاملى ربعة وستون وفرد البخارى
احد وعشرون وفرد مسلم خمسة وثلثون نزل الكوفة اخر امره وكان قاضيا
بها لعمر وتوفى صدر من خلافة عثمن وتوفى بها سنة ثمان وثلثين وقيل
بل عاد الى المدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن الزبير وقيل عمار آخذ بعضه
والتقدم وهم

ما نعلم احدا اقرب سمعا وهديا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابن ام عبد قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ايلم انه لا يجور فى الكتب
المولفة ابدال نا نا ولا مكسه ولا سمعت باحد سما ولا مكه لاحتمال ان
يكون قائل ممن لا يرى التسوية فيهما وان راى فالابدال مبنى على الخلاف
فى جواز النقل بالمعنى ولا فرق بين التحديث والاخبار لغة وفى ادعاء
الفرق تكلف وصيغة الجمع دليل على شركة الغير فى السماع وقد يكون النون
للتعظيم على قلة وهو الصادق فيما اخبر للمصدوق فيما اخبر او مصدوق
لانه صدقه الله وعده فقبل لما كان مضمون الخبر امرا مخالفا عليه الاكثار اشار
بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل انه قال ذلك قبل ذا وتركا وانتظارا
ويوده ونوع هذه العبارة فيما لا اشارة فيه الى بطلان شئ كان حدث
ابى هريرة سمعت العادق المصدوق يقول هلاك امتى على دافيلة من
قريش اوامور ودلك للاهتمام بما رواه اليه امر خارج عن المتناول فيه
على ان الريب لا ينفى فيه اولا شبهة فى صدقه والجملة معترضة لا حالة
ليعم الاحوال ان احدكم حزم المصنف فى شرح مسلم كمكرم المعزة وحوز
الفتح ومرم ان الجوزى بان الرواة بالكسر فقط وقال ابو البقاء فى اعراب
المساند للجوز الا الفتح لانه مفعول ساوكانه اراد انه الظاهر فلا يجوز خلافه
بلا علة ولا ادرى ما الذى اوقع الغلط بالفتح فى قوله تعالى ابعد كم انكم اذا متم
وقيل لو لم يكن الرواة بالفتح لامتنع منه على طريقة الرواة بالمعنى والاحسن

كانوا احد عشر من الوحدة بمعنى الانفراد واصله وحد على انه صفة مشبهة قلبت
واوه همزة على خلاف القياس واستعمال احد في طرف العدد مطردا مع
الاضافة وبدونها مستعمل في النفي والاستغراق والشرط وفي غيرها قيل و
قال ابو علي عزمة في المواضع الثلثة اصله واكره الرعني واختار ابو عبيد
انه وواحد سواء في المعنى وان علة استعمال احد في النفي ويستوي فيه
المذكر والمؤنث ويصلح للافراد والجمع بضم الياء الثانية بعضه الى بعض بعد
الانتشار **خلقه** تعمر بالبعد من المضغة اي ما يخلق منه او اطلق مجازا
على نحو اما على اقبال وادبار لكثره وقوعها منها او تقدير مضاف
اي مادة خلق احدكم **في بطن امه اربعين يوما نطفة** كذا في اكثر النسخ وفي بعضها
بدون لفظ نطفة مواعا لما في المشارق عن الصحيحين والمراد باليوم مدته
والنطفة في الاصل الماء الصافي القليل سمي المني بها لقلتها وقيل لسيلانه
يعلم من الحديث ان المني اذا وقع في الرحم سبق من غير تعرض لما روى
احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان النطفة في الرحم اربعين يوما على
حالها لا تتغير فاذا مضت الاربعون صارت علقة فاذا دل على انها في تلك
المدة في الرحم ولا علقة معنى الجمع والسرد وفي اسناده ضعف وانقطاع
وفي النهاية لابن الاثير يحتمل ان يراد بالبقاء مكث النطفة في الرحم اربعين
يوما حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك هذا وانت تعلم ان تفسير اللبث
بالمكث بعيد جدا والاجود حمل التفريق على التفريق في الرحم اي النطفة الواقعة في

الرحم مستقرة مجتمع في تلك المدة وهذا الحمل يوافق هذه الرواية لكن يخالفه ما رواه
النور شتي ان ابن مسعود فسره بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان
يخلق بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
يوما ثم نزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا التفسير مدل على ان المكث في تلك المدة
في غير الرحم وهو مخالف لما روى احمد ولا مخالفة لدى رواة الاصل اذ لا مانع
حمل بطن الام على الرحم بل يشمل ما تحت الشعر والظفر وحمل الرحم على تمامه بعيد
ويمكن حمل ما روى احمد على ما لا مخالفة فيها بان يحمل قوله على حالها خبرا قوله
في الرحم حالا من حالها ليفيد ان النطفة اربعين يوما على حالها وصفتها التي كانت
في الرحم وهذا لا يدل على ان السلالة في تلك المدة في الرحم وليس في هذا
الحمل الا تعدم الحال على ذي الحال المجرد وهذا وان رجح ان الحاجب منعه
متابعة للكسائي لكن يجب المجوز ان توافق ظاهر القرآن نحو ما اكرم زيدا
الا كافة للكاف وقد يجاب منعا بان المراد لهم من ابتداء ورود العدد على مدة
الاب الى ان يجتمع نطفة في رحم الام اربعين يوما وذكر ان الجزء ان حمله
فذلك جمعها فما نقل من ابن مسعود ليس من كلامه بل موظفر من بعض الرواة
على ان الاشارة من كلامه ورفع الطيبي التفسير المنسوب الى ابن مسعود وقال
الصحابي اذا فسر شيئا سمع واحق بتاويله واول بمقبول ما يحدث به واكثر احتياطا
كان وتكلف ليس لمن بعده ان يتعقب كلامه وفيه انه وقع في حديث
مرفوع من حديث مالك بن الحويرث مرجه الطبراني ما يخالفه والنطفة اذا

الزاد ما خلق عبد فجامع الرجل المراة لطار ماؤه فى كل عرق وعضو منها
فاذا كان اليوم السابع جمعه الله ثم احضر كل عرق له دون آدم فى اى صورة
ما شاء ركبك وله شاهد من حديث رباح اللخمى ليس فيه ذكر اليوم السابع
وانه ابتدا جمع الحق وظاهر الروايات الاخرى ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين
واعلم انه وقع فى بعض الروايات اربعين ليلة وفى بعض اربعين يوما واربعين وفى
بعض خمسة واربعين ليلة وجمع القاضى عياض بانه ليس فى رواية ابن مسعود
بان ذلك يقع عند انتهاء الاربعين الاول وابتداء الثانية بل المراد الاكثر
فاحتمل ان يريد ان ذلك يقع فى اوائل الاربعين الثانية ويحتمل ان يقع
الاختلاف فى العدد الزائد على انه يجب امتثال الامر وهو صحيح لو كانت
تمام الحديث محفوظة لكنها مختلفة فالوجه الاوجه ان الراوى لم يضبط العدد الزائد
على الاربعين والخلف فيه يسير ثم تكون اى يصير علقة مثل ذلك اى كون
النطفة تلك المضغة اربعين يوما ثم تنقلب الى العلقة وهى قطعة دم جامد
غليظ حمى بذلك للرطوبة التى فيه وعلقة جامد ويحتمل ان يكون المراد
تغيير لونها وشانها لخالط الدم النطفة فى الاربعين الاولى بعد انفصالها وامتزاجها
وجريها فى انبوبة الرحم حتى تكامل علقة فى اثناء الاربعين ثم تحالطها
اللحم قريبا الى ان يغيره مضغة وعدم التغير المستفاد من حديث احمد المذكور
سابقا على تقدير ثبوته يحمل على نفى تمام التغير وهو الانتقال الى وصف
العلقة فانه لا يتم الا بعد تمام الاربعين ولا ينفى استحالة النطفة الى الدم والما

الى مضغة

ماء مضغة على عادة الاطباء فانه اذا اشتمل الرحم على منى الرجل وهو
كالنخاعة وعلى منى الانثى وهو كاللبن فامتزجا بعد فى المتمزج نقطة حمراء مثله
مغطة ثم من عينيها اخرى ومن فوقها اخرى كما تنامى الغلب والكبد
والدماغ ثم تميز كان السرة الى ستة ايام ثم تخلق عظاما وعجد سبعة عشر
الغذاء من دم الطمث فذلك الغشاء مادام رفقاده علة الحاجة الى الغذاء ثم
تغذى بما يوله فى مسامه من المنافذ الموقتة المعدة فى المخطوط بالحال
السرة الى علقة كستالة محسوسة ثم تسهل الى العلقة فى خمسة عشر يوما
ثم يصير كلحم فى سبعة وعشرين يوما وتميز الاعضاء الرئيسة ثم سائر الاعضاء
للذكر فى ثلثين واربعين وتاخذ ذراعا فى خمسة واربعين وللانثى فى اربعين
وخمسين ثم قال بعضهم عرف بالتجربة انه اذا اتى على تصوير مضغة
ما تصور فيه تحرك واذا اتى على تحريك مضغة ما تحرك فيه ولده يحتلم
لمثله اعنيه الاقرب مادره الاوسط اللفائفى وسبب قوله من السر قوله
الثالث المشعة الحيلة به وهذا السهل يدل على ان تمام الحلقة والانعقاد
فى الاربعين الاول ويعلل ان سنا فى العالمين عن العقم الاول
وهو انه سقط ليس ان السقط بعد الاربعين اذا شق جلده الساد وضع فى
الماء البارد فظهر شى صغير متميز الاطراف ويمكن حمل الحديث على ما توافق
فولهم بان يكون التخليق فى الاربعين الاول على صوره المنى وصورة ما وسق
من صورة المضغة ثم زمن ذلك الانعقاب حتى يصير بحيث لا يسقط فى الاربعين

الثانية من صورة النطفة شيأ وبصر بصورة العلقة مع شئ من المضغة
وفى الثالثة يعلم ان المضغة مطلقا وعلم الحس الخلقة ظهورا بينا وعند
تمام تلك الاربعين والطبع فى الرابعة ينفخ فيه الروح فالمراد بجمع الخلق
اربعين وبالتمام الخلقة وهذا التاويل يوافق حديث مالك بن الحويرث
الدال على ان التصوير يكون للنطفة اليوم السابع واذا علم انه لا تعرض
فى حديث ابن مسعود لوقت التصوير والظاهر ان جميع الانقلابات
ليس فى الاربعين الاول فالاولى ان لا يعرف من الظاهر المذكور فى الحديث
ثم تكون مضغة مثل ذلك اى اربعين يوما والمضغة قدر ما يمضغ من اللحم
اقول بفتح الميم وكسرها ثم يرسل الى يوم فان الملك موكل بالرحم فلا
ارسال فى شانه الان يقال التابع ملك اخر والاول هو المعول عزم
القاضى جمال وفيه فينفخ فيه الروح والنفخ اجراء الريح فى تجويف
والروح مايه الحيوة وفى خصوصه خلاف كثير وفى الراجحة الكلام فى الاخ
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وقال الحنفية موضع استاثر الله
علمه فالحق توقف لامر الله تعالى والاجماع على حدوثه وبقاءه بعد الموت
قال القاضى لا خلاف فى ان نفخ الروح بعد مائة وعشرين وذلك
بعد تمام اربعة اشهر ودخول الخامس وهذا هو المشاهد وقيل هذا هو الممكن
فى عدة المرأة باربعة اشهر وعشر ويعلم من بعض الاحاديث ان خلق
السمع والبصر يقع فى بطن الام قبل ان تعد خروجه منه لقوله تعالى والله

اخرجكم

اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيأ وجعل لكم السمع والابصار والافئدة
وفيه ان الواو لا تدل على الترتب والحق ان خلقها فى بطن امه جزما يحول
على الاعضاء ثم على قوة الباصرة والسامعة لانها محلها واما الادراك بالفعل
فمعول الشراح والراجح انه متوقف على زوال الحجاب المانع وبهم من
الحدث ان الرشح الكشف بحباج وجوده الى طول مدة دون اللطف
فانه قالت المدة فى الجواد اللحين حتى طلع بخلاف نفخ الروح ولذا خلق
الله الارض اولا ثم تركها بغير فتق لكثافتها فسوى السماوات ثم فتقها
ولما صور آدم من الطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات
اى قضايا بقدرة بكل تضيه كلمة بكتب اما جار بمجرد رد لا من اربع او
مضارع وقع استينافا فاجوابا للسوال من الاربع والثانى حتما اما مجزوم
اوجه لما وقع فى رواية فيؤذن باربع كلمات بمكتب رزقه وعمله واجله
كل منها اما مجرور على الاول ومنصوب على الثانى والرزق فى الاصل
مصدر بمعنى اخراج خط الى اخر فتنفع به وشاع استعماله فى اعطاء الله
الحيوان ما ينتفع به ويستعمل بمعنى المرزوق وهو المراد هنا وهو عند اهل
السنة يشمل الحرام والحلال ثم المراد اما ما اعطاه وتكنه من التصرف
فيه او ما مو لقواه وبقائه خاصة فلا معصوم نفسه اتفاقا على غيره
والظاهر ان المراد هو الاول والاجل يطلق على مدة التاجيل كلها وعلى
منتهاها يعال اسمى الاجل وبلغ الاجل وشقى وسعيد اما بكتابة الملك

ما كتبه لانه كتب شقى او سعيدا و مرفوع على انه خبر ان اذ التقدير
و ان شقى او سعيد و تغير الاسلوب لتنشيط السامع و التفاؤ للاصغاء
اليه لانه عمدة المقصود و لذا اعقبها بما دل على ان المدار على ملك الكتبة
فمن كتب شقاوة العياذ بالله منها لا يصير سعيدا و من كتب سعيدا لا يصير شقيا
و تقدم الشقى لانه اكثر لقوله تعالى و ان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن
سبيل الله قليل لقوله و قليل من عبادي الشكور و في ان الشكور صيغة
مبالغة دون الشكور لا يلزم ان يكون شقاوة و قيل لان اهتمام الملك الشقاوة
اكثر لتعلم الجعل فيها من يفيد فيها الاله و كان العاقل لم يفرق بين الملك و الشيطان
فان ما ذكره من صفات الشياطين و كيف يتلقى مسلم بالملائكة ذلك و ما ذكر
من الاله لا دليل على ما توهمه اصلا فانهم انما عرفوا ذلك باخبار الله تعالى او تلقوا
من اللوح او عاينوا احد التعلقين على الاخر و اعلم ان احاديث رواة هذا الحديث
في ترتيب الكتابة و النفخ نفى بعضها صريح متقدم النفخ على الكتابة و في بعضها
بالعكس و ذلك اما تعرف من الرواة فروى كل راو بالمعنى الذي فهمه و اما
المراد ترتيب الاخبار لا ترتب ما اخبر به و ايضا علم من بعض روايات
مسلم ان الكتب بعد الاربعين الاول و علم من هذا الحديث انه بعد الثالثة و جمعا
بان قوله و يؤمر عطف على مجموع خلقه و قوله ثم يكون علقة الى قوله فيصير اعتراض
بين المعطوف و المعطوف عليه فالحديث يدل على كون الكتب المذكور بعد
الاربعين الاول و بانه يحتمل وقوع الكتب المذكور مرتين مرة في التمام اولى

محمد و مرة في بطن المرأة او على حسن المولود و قبح مخالف الحال في الاجنة
و اضافي رواية لمسلم من حديث ابن مسعود اذا مر بالنطفة ثنتان و اربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها و خلق سمعها و بصرها و جلدها و لحمها و عظامها ثم
قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء و يكتب الملك الحديث و هي تدل على ان المقصود
و الامور المذكورة في الاربعين الثانية و ظاهر ما في الكتاب
ان الاربعين الاولى مدة العلقة فلا يكون المقصود خلق السمع و البصر فيها
فعال المصنف تبعا لما من القاضي عياض ان ذلك الرواية ليست على ظاهرها
بل المراد بتصويرها و خلق سمعها انه يكتب ذلك ثم يفعل لان التصوير لا يقع في
الاربعين الثانية عادة و انما يقع في الثالثة في مدة المضغة و ذلك
تعلم ان عدم العادة محل منع بناء على ما نقل ابن سنا عن المعلم الاول
قيل يجوز ان يحمل على الظاهر بان يراد اذا مر بالنطفة بعد كمالها طفقة تلك
المدة مضغ الاسبوع في مدة المضغة و بعد اذا يضا خلقت الظاهر اذا
الظاهر مرور تلك المدة على النطفة بعد الجمع في الرحم ثم لا يخفى ان اللم و العلم
لا يكونان الا بعد اربعين العلقة قد كرها في رواية حذيفة بعد قول القاضي
و من تبعه و قال بعضهم انه يحتمل كون الملك عند ما انتهى الاربعين الاولى مقدرا
لبعض اجزاء النطفة علما او بعضها علما او لما ثم يحصل ذلك في اخر الاربعين
الثالثة و قد يستدل بما روى عن ابن مسعود و ابن عمر رض ارسلها مرفوعا ان النطفة

اذا السرقت يا رحم اخذنا ملك بكفو وقال يارب اذكرام انثى شقى ام
سعيد ما الاجل ما الاثر يا بى ارض تموت فيقال له انظر الى ام الكتاب
فانك تجد فيها هذه النطفة فطابق صحة مقتضى الحديث فانه صريح فى ان السوال
وقت استقرار النطفة ويفهم من رواية حذيفة ان السوال فى الاربعين الثانية
ويجب بجواز تكرار السوال وملك ان يجيب بانه يجوز ان يراد بالاستقرار فى
هذه الرواية كالرواية خامسة ثم خالف ما فى هذا الحديث وهو مرباين
كلمات ماورد من ابن مسعود من رواية الزيادة فانه روى عنه ما فيه
اكتب رزقه واثره وخلقه واجله وشقى او سعيد وما فى رواية ما راى
مصيبة معقل كذا وكذا والتوفيق بانه يجوز ان يكون الاختلاف باعتبار
تكرر الكتابة واعلم ان جميع ما ذكر من الاجل والاجل والسعادة والشقاوة
والذكورة والانوثة وغيرذلك يظهر ملك الملك فى ذلك الوقت ويومر بانفاذ
وكتابته وقضاء الله سابق على ذلك ازموتعالى شانه عالم بالكليات
والجزيات وظاهر الحديث مشعر بالكتابة المعهودة فى صحيفة ووقع ذلك صريحا
فى رواية حذيفة بن اسيد ثم على الصحيفة فلا يزاد ولا ينقص وفى رواية
ابن فرنكتب ما مولاك بن عيينة قال ان العمل ان الملك فى كون الملك
يكتب ذلك كونه طالما للنسخ والاثبات بخلاف ما كتبه الله تعالى فانه لا يتغير ولا يتخلف
ان هذه الملك حافظها ما فى رواية حذيفة من قوله فلا يزاد ولا ينقص
الا ان يراد لا يزاد ولا ينقص فيما على ما كتب من الامور الاربعة مثلا بحسب ما كتب

آخره او محوه فى منتهاه والحاجة الى هذا التاويل لدلالة بعض النصوص على جريان
الزيادة والنقصان فى العمر نحو الذى كا له غيره فقد مر وجه ارادة المثل
بعد كتب الشقاوة والسعادة والظاهر ان هذه ايضا كلامه عليه السلام ونفى
الروايات يدل على انها من كلام ابن مسعود وقبل الادراج فى القرآن
المقسم عليه جهات التاكيد من القسم ووصف المقسم به وان واللام والتاكيد
فعالين للاخبار المخاطب بل لان الحكم مستبعد وهو دخول من عمل
الطاعة غالب عمره النار ودخول من عمل المعصية غالب عمره الجنة ان احدكم
بكسر الهمزة يعمل بعمل اهل الجنة من العلامات القلبية والفعلية والقولية
حتى ما يكون اما بالرفع وان كان حتى يجر ان لان الفصل لا يجوز هنا وان
الفعل المنصوب عند الجمهور واما النصب فجوازه على مذهب الاخفش
وقال الطيبى حتى ناصبة وما نافية ولم يكف عن العمل فمنصوبه والباء
فى قوله بينه زائدة لان لفظ عمل اما مفعول مطلق واما مفعول به
وكل منهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتاكيد والتضمين يعمل معنى التلبس
منه وبينها الا ذراع المستثنى مفرغ يوجب الرفع لان عامله مقتضى رفع الاسم
والمقصود من الذراع التمثيل للقرب اى ما بينه وبين ان يسبقها
الا كتاب يبقى منه وبين موضع من الارض ذراع وفى طائفة العزيزة الى
جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق اى فيغلب والسين جاء بمعنى
الغلبة فلا حاجة الى تعيين سبق كما ذكره الطيبى الكتاب اى حكمه اى يغلب

عليه حكم المكتوب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فالعمل يقرب العامل الى ما يناسبه
والعاقل من الوصول ما كتب عليه فالخوف منه ولا يعتمد على الكتاب والباب
من العمل فكل ميسر لما خلق له كما قال عليه السلام واستدل بقوله فدخلها على
ان الخبر مخصوص بالكفار واصح ما ان الايمان لا يحبط الا الكفر ورد بانه
ليس فيه ترتيب لاحباط عمله على الامر اولى فيشمل المؤمن الذي ترتد
عند الموت نعوذ بالله وموت المطيع الذي يختم له بعمل العاصي ودخول النار
يشملهما ويفهم من الحديث ان رعاية الامر لا يجب عليه بها والالم يحبط
العمل الصالح لمن ارتد والعياذ بالله عند الموت ولا حاجة للامر الذي يترتب
الدخول على العمل على وجوب عقاب العاصي اذ العمل علامة لا علة والعلامة
قد تتخلف قيل يفهم من الحديث جواز تكليف ما لا يطاق كما هو مذهب
الاشعري لانه تعالى كلف العباد بالايمان مع انه قدر الموت بالكفر على بعضهم
فان تأت الاشعري على جوازه لا على وقوعه وهذا يدل على الوقوع
اقضاء قلت قوله بالجواز في غير الايمان وفيه نظر اذ الخلاف بين الاشعري
ومن خالفه في الامور الممكنة التي لا تحصل بعد مرة العبد عادة فان التكليف بها
جائز عنده وعند من تبعه غير جائز عند من خالفهم واما التكليف بالامور الممكنة
المقدورة له عادة وان امتنعت لعلة فهو جائز واقعا اتفاقا في الايمان وغيره
فانه تعالى كلف العباد بالطاعات مع انه قدر على بعضهم الفسق فلا وجه لان
يقال ان قوله بالجواز في غير الوقوع في غير الايمان فانه لا فرق في الايمان وغيره

وغيره في هذا واذا اردت بحقيقة ما في هذا المقام فعليك بالمراجعة الى تعليقنا
على الكشف الكلاباذية وان احد كريعمل عمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة قال المصنف انقلاب الناس من الشر
الى الخير فيه كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور وبه دخل في هذا
من انقلاب الى عمل اهل النار كفرة او معصية لكنهما يختلفان بالتخليد وعدمه وفي
هذا الحديث دلالة على ان التوبة تهدم الذنوب الواقعة قبلها وان ما ترتب على
شيء حكم من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير المكفرة في المشيئة وفيه دلالة
على مذهب اهل السنة من ان جميع الوقائع بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها
نفعها وضرها وفيه حث على مواظبة الطاعات وزجر عن المعاصي خوفا
من ان يكون ذلك آخر عمره وفيه اشعار ان الرجال يتصرف في ملكه ما شاء
وكله عدل ليس لاحد اعتراض لانه مالك والملك مملوك لا يسئل عما يفعل وهم يسألون
ويفهم من الحديث ان الاعمال امارات لا موجبات وان المصير الى ما سبق به
القضاء في الابتداء وفيه ان العبرة بالخاتمة وفيه ان عموم مثل قوله
تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى الآية مخصوص بمن مات على ذلك ومن عمل
على السعادة وختم له بالشقاوة فمن طول عمره بشقي وبالعكس وفيه
خلاف فان المباشرة تفيد لوح ان السعيد قد يشقى وبالعكس وامسك الاشارة
يمثل هذا الحديث والمباشرة بقوله تعالى لجواز ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
والحق ان الشر اضافي فان ما من جزء تعالى لا يضر وما يفيد ولكن من عمل العمل

او مافى علم اللفظ لما يقع فيه الجهود الاثبات تغيره كما اشرنا اليه ويدل
التنبيه على البعث بعد الموت ويستدل بالحديث بان السقط بعد اربعة اشهر
يصلى عليه لانه وقت نفخ الروح وهو منقول عن القديم للشافعى والجديد انه
لابد من وجود الروح وقالوا اذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن
بعد صلوة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره وعند ابى حنيفة ان عرفت
جنونه بوجه ما غسل وصلى عليه والا فلا فى الاظهر ان لا يغسل رواه البخارى فى كتاب
القدر وهو شارح ذكر انه رواه فى مد الطلع وسلم للذى طاس عنه ام المؤمنين
جعل هذا كالبيان لازواج النبى صلى الله عليه وسلم مقتبسا من قوله تعالى وازواجه
امهاتهم قال العلماء امهات فى وجوب الاحترام وتحريم نكاحهن
لا فى جواز الخلوة والنظر وتحريم بناتهن وصلة بقال لاخوتهن واخواتهن
وبناتهن اخوال وخالات واخوات الاصح عند اصحابنا المنع والاصح انه لا قال
بعض اصحابنا الموتات لان الصحيح ان النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال
وكذا الاصح انه يقال للنبى عليه السلام ابو المؤمنين ام عبد الله عائشة رضى الله عنها
روى عنها انها قالت له عليه السلام الكل من النساء كذيد فما كنيتنى قال كونى كنية
باسم ابن اختك عبد الله بن الزبير وقيل كنانا لسقط لها وامها ام
رومان بضم الراء على المشهور تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة قبل
الهجرة فى شوال وهى كانت ست سنين وهى بنى بها بالمدينة بعد
منصرفه من بدر فى شوال سنة اثنتين وقيل بنى بها بعد وقعة الشعب

لو خرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا

من الهجرة وهى بنت تسع سنين وتزوجها بعد ما تزوج سودة على الاصح والاصح
انها افضل ازواجه عليه السلام بعد خديجة وهى احد السته المكثرين فى الرواية
روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث الف ومائتان وعشرة اتفقا
على مائة واربعة وستين وفرد البخارى باربعة وستون وفرد مسلم ثمانية وستون
روى عنها خلائق من الصحابة والتابعين ومن تصانيفها انها زوجة عليه السلام
وبنت خليفته وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرها وروى عن عروة
وجمع الله تعالى ريقه وريقها ودفن فى حجرها وكان نزل عليه الوحى فى لحافها
بخلاف غيرها وقيل ان يخطبها اراه جبريل صورتها فى حريرة وامره بتزوجه
وكان ينقل بها من انا ردون سايرة الازواج ونزلت براءتها من السماء
ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرها وقال عروة وكانت رضى الله عنها من اعلم الناس بالقرآن والحديث
والشعر وقال ابو موسى الاشعرى ما اشكل على اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم
شئ فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما ومن الشعار ما فى عروة عليه السلام
فلو سمعوا اشعر اوفى منه لما بذلوا فى سوم يوسف من نقد ولو فى زلخا
لورأين جبينه لآثرن بالقطع القلوب على الايدى نوفت بالمدينة
ليلة الاحد لسبع عشرة خلت من رمضان لسنة ثمان وخمسين ولها ست وستون
سنة ودفنت بالبقيع فى تلك الليلة وصلى عليها ابو هريرة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه المصنف مد الى حديث مما ينبغى تحفظه

واعتكالا في ابطال المنكرات وقيل يصلح هذا ان ليس نصف ادلة الشرع
لان الدليل من مقدمتين ومنه الحديث كبرى في كل حكم مثلا يقال في الوضوء
بماليس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود والاحداث
الاعداد والمراد بالامر الشرعة والاشارة اليه بهذا التنبيه على انه امر يتميز لغاية
تميزه وشيوعه بمنزلة المحسوس والمراد بما ليس منه انه لا يدل عليه دليل شرعي
او ما له دليل هو داخل فيه والحاصل ان الحدث لذم البدعة والمراد بما شرعا
ما دل دليل عليه في الشرع وقول من قال ليس منه تشريع بما علم ضمنا من قوله
احدث ليس بشئ فقوله اي وكذلك الشئ المحدث او ذلك الحدث رد مردد
حمل على غيره مبالغة او بمعنى مردود ولو كان المبتدأ اسما موصولا اقتضى المعنى
الشرط المقصود وفاء الفاء على الخبر رواه الشافعي في الصلح وسلم في الاقضية
من افترى
وفي رواية فسلم من على الموتى عليه وعنده الرواة موجودة في البخاري انفا
تعلقا بلفظ من عمل اي عمل من احدث وبحث به في ابطال جمع المعدودة للمنجمة
لان المنجمات ليست من امور الدين واستفادوا ان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن
الامر بقوله ليس عليه امرنا ومعنى ان العبادات الفارغة من حكم الشرع مردود
على عامله وعامله داخل تحت قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله والرواية الاخيرة صريحة في مردودية العامل بالبدعة وان
كان الحدث غيرة فان قلت يفهم من الحديث رد كل بدعة وقد عمل المصنف
في آخر تهذيب الاسماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان البدعة خمسة اقسام

واجبة كتعلم النحو وتدوين الفقه ومحرمة كمذهب القدرية ومندوبة كاحداث
المدارس ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع
في المآكل والمشارب والملبوس وتوسيع الاكمام قلت مراده البدعة اللغوية
واما البدع الشرعية فكلها مذمومة والثابت حسنة وسيل شرعي واحد او مندوب
او مباح فان المباح داخل في الحسن شرعا عند اكثر اصحابنا فليس بدعة فظهر
ان كل ما دل عليه دليل شرعي فهو مخصوص من عموم الحديث الدال على
ذم البدعة والعام المخصوص حجة في غير صورة التخصيص فمن يستثني بعض البدع عن
العموم لابد له من دليل شرعي فان قلت قد روى احمد ما احدث قوم بدعة
الا رفع مثلها من السنة فتمسك بنية جزء من احداث بدعة وهذا الحديث
يدل على ان يكون من البدعة ما هو حسنة نازل على معهود اسم التفضيل ولذا ذكر
السيد الشريف في حواشي المشكوة ان البدعة حسنة وقبيحة والمراد هنا الاولى
قلت يجوز ان يكون الخبر اعم من الخبر الدنيوية والاخروية او العقدية والفرعية
فلا اشكال وفي جواب السيد انظار الاول لما عرفت من عرف الشرع والثاني
ان التمسك بالسنة ليس خبر من البدعة الواجبة بحكم الحكم بمندوبة الثالثة
لو حملت البدعة على الخمسة في المقاسم لزم ان يرفع بكل بدعة حسنة سنة وان
كانت تلك البدعة واجبة او مندوبة ولو حملت الاول على الغلبة لا يترتب
عليه قوله فتمسك بسنة الى اخر الحديث وقد عاب ما ان اسم التفضيل قد يجرد عن
معنى التفضيل كما مر في قوله تعالى وهو اهون عليه انه انما يصح فيما لم يكمل

بمن واللام للاضافة واعلم ان صلوة التراويح اطلق عليها اسم السنة بالمعنى
اللغوى اذهى من السن وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لياليا ثم ثمانى من
اول رمضان وكذا فى العشر الاخير ولم يداوم عليها خوفا من ان تفرض كما فرضت
على الامة وكذا جمع القرآن فى مصحف واحد الحديث السادس عن ابى عبد الله النعمان بن
بفتح الباء رضى الله عنهما وهو بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجى الانصارى وام
النعمان عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود للانصار بعد
قدومه عليه السلام تولد بعد الهجرة بسنة وقيل بسنتين وقيل لسنة ونيف
وابوه من عشيرة عبادة بن الصامت وقيل بطن من الخزرج روى له مائة حديث
واربعة عشر حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسة وانفرد البخارى بواحد ومسلم باربعة ابواه
صحابيان وهو ممن تحنك به صبيا واداه بالماء استقلا معوية على حمص ثم على
الكوفة ثم استقل بها بعد مقتل ابن الزبير فاقرها الى ان خرج عليه
مصعب ثم قتله وكان اميرا بقرية من حمص فى سنة اربع وستين فاقل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفظ سمعت مشعر بقلة ما يقول اهل المدينة
من عدم سماعه وقال ابن عبد البر الاصح سماعه منه عليه السلام وهو
جندى صحيح لانه الشهر بقوله فى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
حديثين او مئة ولد بعد وفاته عليه السلام ثمان سنين وسبع اشهر وللقوم
اقوال فى وقت بيعة الصحابة والمجزوم على ان الاقل سنين وقيل المعتبر
التمييز وهو غلام الطيب ورد الجواب وقيل احسن ما قيل فى ان ما كمل
وجده واستغنى وحده وقيل خمس عشرة سنة وقيل المعتبر فى ولد الاعرابى

اربع سنين وفى العجم ست قوله ان الحلال بين والحرام اى ظاهر نظرا الى ما دل
على الحل بلا شبهة او على الحرمة كذلك وهذا ان بقى على الظاهر مع الوعيد على تركه
او بقى على تركه مع الوعيد على فعله فلا حاجة لما قال بيان بل يشركه فى
معرفتها كل احد وبينهما مشتبهات بلفظ الفاعل من الافتعال وروى
من الافعال والتفعيل وبلفظ الفاعل والمفعول والمعنى مشتبهات النفسا
بالحلال والحرام او مشتبهات احدهما او مشتبهات باحدهما وهى ما لا نص فيه
بين او تعارض فيه دليل الطرفين بحيث وقع الاشتباه وبعد الترجيح الاحد
قليل من العلماء ولذا قال عليه السلام لا يعلمهن كثير من الناس وقال المصنف
معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح كالخبز والملح حرام بين كالخمر والدم والميتة
والعلماء يعرفون حكمه بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك مع
لهم اختلاف فيه لعدم وصول النص الى المخالف او لوجود نص مع الجهل
التاريخ او وصول احدهما الى واحد والاخر الى الاخر او لاختلاف فهومهم
فى اخذ الحكم من المفهوم او بالقياس او غير ذلك فاذا تردد الشئ من الحل و
الحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد المجتهد فيه والاقرب احدهما بدليل فصير
حلالا او حراما فالمجتهد المصيب يعلم الحكم ولذا قال لا يعلمه كثير من
الناس لا كلهم وعالم بظهر للمجتهد فيه شئ وموشكة فصل يوخذ المال او المرتة
اذا توقف فيه ملة مذهبه والكفار اخافوا خرجة على المخالف المعروف

في حكم الاشياء قبل ورود الشرع والاصح فيه التوقف وما ظهر على المجتهد
باجتهاده يجوز الفتوى به للقياس لكن الورع ان يخرج من الملاقط ما امكن
فليتوضأ المحقق من مس الذكر وملمس بشرة من صح كماله والشافعي من المضمضة
والمجاهد قال الغزالي السلاطين في زماننا حلهم ما خذون يشاهل وجهه
محقة فلا عمل معاملتهم ولا معاملة من معاملهم حتى القضاة ولا التجارة في
الاسواق التي هي مغرقة واستيراد الدين والورع ما حتساب هذه الرباطات
والمدارس التي انشاروها اموال لا يعلم ما لكها وما ذكره كلام اهل التشديد
في الورع واما ما يعلق به العفو فهو الرخصة في الاسماع لما فعلوه من المنافع
العامة كالمساجد والمقابر الا ان يتقن انهم فعلوا ذلك من مال حرام كالمكوس
والمغصوب واما حكم فهم كل الاموال المغصوبة في ملكه لا من حرام قال
ابن الجوزي رأيت بعضهم سئل عن كسب حلالا وحراما ثم بنى الاربطة والمدارس
هل له ثواب فافتى بان له نوع ثواب لانه لا يعرف اعيان المغصوبين
فعلت واعجبا من مفتين للفتوى لا يعرفون اصول الشريعة منذ الف سنة
ان كان سلطانا فقد عرفت وجوه مصارفت المال فكيف يمنع مستحقه
ويشغل بما لا يفيده وان كان من الامراء ونواب السلاطين فمن ان يرد
ما وجب رده الى مالكه المال وان كان حراما او مغصبا فكل تعرف
فيه حرام والواجب رده على من اخذه منه او ورثته فان لم يعرف رد المال
المال بعرف الى المصالح منذ وان الجوزي من الحنفية ومن الحنفية

ومالك ان العالم اذا عجز عن رد المغصوب الى مستحقه تصدق عن صاحبه
والمشهور من الشافعي انه يحفظ بيقين حتى يظهر مستحقا وذكر احمد ان المال
المشتبه حلاله لحرامه ان كان كثيرا اخرج قدر الحرام وتصرف في الباقي وان كان
قليلا احتيط له ومن اصحابنا من حمل ذلك على الورع واباح التصرف مطلقا
بعد اخراج قدر الحرام وهو قول الائمة المفيد وغيرهم ورخص قوم من
السلف في الاكل من مال من يعلم ان في ماله حراما لم يعلم انه من الحرام بعينه
وصح عن ابن مسعود انه سئل عن رجل ما كل الربا فدعته اليه امه الطعام فقال
اجيبوه فان الوزر عليه كذا في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واعلم ان
الورع اقسام واجب كالاجتناب من الحرام ومندوب كالاجتناب
عما دليله قريب من الاحتمال وما لا بأس به للحديث فيه ولبس وتركه وكالاجتناب
من قبول رخص امراء والهدايا ان تركه لمروج سلعة كان مسه ابوه مخافة ان يكون
الشبهة منها لابيه وترك الصلوة على موضع لا ارضه للنجاسة مخافة
ان يكون فان كل ذلك من الوساوس وما روى عنه عليه الصلوة والسلام
من الاحتراز عن التمر الساقط في تمة لاحتمال انه من الصدقة ليس من هذا القبيل
اذ تمر الصدقة كان يجمع في مسجده وحجرته كانت مصلاه ولا مخر التمر عالما
في تمة بعد وجود التمر يحتمل ان كونه من الصدقة وروى احمد انه سهر النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال ان وجدت تمرة ساقطة فاكلتها
ثم ذكرت تمرة كان منها من تمر الصدقة فاخرجها من فكك كانت

التمره او من بمراعلى وذلك اسهل فى وهذا محمول على تعدد القصد واذا
اعمل راكل التمرة واقلق مرارا بعد ذلك اذا وجد مثلها جاز خلو التردد وتركه
احتياطا ويحتمل ان يكون فى حال الكل كان فى مقام التشريع وفى حال
تركه كان فى خاصة نفسه قال الغزالى الورع قسمان ورع العدول وهو ترك
ما يتناول لغرزته القوة على العباده وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهه
فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما تطرق اليه
احتمال التحريم شرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو وسوسه
الموسوسين **فمن اتقى الشبهات** اى حذر منها **استبرأ** اى طلب البراءة
لعرضه من الذم الشرعى او من السلطان بمأثم او مقارنة ومعرضة فى النهاية
هو موضع المدح والذم سواء كان فى نفسه او فى سلفه فمن اتقى برأ دينه
ونفسه من كلام الطاعن واساءة الظنون وفى الحديث دليل على
جواز الجرح والتعديل وان من لم يتوق الشبه فى كسبه ومعاشه فقد عرض
دينه وعرضه للطعن كذا فى شرح السنة وفيه نظر اذ لا يعلم من المحدث الا
ان من لم يتق بعيد عرضه للطاعن سواء كان للطاعن ان يطعن فيه ام لا
والطاعن بالمسلم ان يصون نفسه من مواضع التهم لسلامة الناس منه ونقل ان
انسانا لم يدرك الجمعة فاستوحش من الناس وقال من لا يستحى من الناس لا يستحى
من الله وقال عليه السلام لمن رآه مع صغر سنه صغرت حتى واستنبط
بعضهم من الحديث منع الطلاق الحلال لكونه حراما على ما لا يخفى لانه من جملة ما يستبرأ

ومن وقع اى سقط وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك **فى الشبهات**
وقع فى الحرام كما يدرس وقال المطابى اذا اعتاد ما ارتبه ال الوقوع فى الحرام
متعمدا لمخالفة الزاجر عنده ولما الف من المسامحة ومن تعاطى المشتبه الغير
المحرم يسير مظلم القلب بفقدان نور الورع **فقع فى الحرام** ولو لم يختر الوقوع
فيه وروى ابن حبان باسناد ذكره مسلم اعملوا بما يكم وبين الحرام
ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه
كان كالراتع بحيث للحمى يوشك ان يقع فيه اى الحلال حتى يخشى ان يؤول
الى مكروه او حرام معنى اجتنابه كالاكثار من الكسب فانه يجر الى كثرة
الاكتساب الموقع فى اخذ مالا يصح واقل مراتبه الاشتغال عن مواقف
العبودية ولعله قال وقع فى الحرام تحذيرا للوقوع كما قال من اتبع مواه
فقد هلك ومن ثم ورد النهى عن القران فى قوله تعالى هلك حدود ما فعلا
تقربوها كما الى وفى رواية للنسائى بكسر الراء المهملة معقورا موضع تحصن الامام ومنع الغير
منه وتحميه وورع صفة للراعى ازالة للعجب الذهنى **وشك** بكسر الشين وقد
يفتح فى لغة رديئة وهو يدل على قرب الخبر باعتبار اسبابه حصولا ويستعمل
عاما للرفع والنصب والرفع فقط وفى هذا المقام كل من الاستعمالين
محتمل فانه يجوز ان يكون فيه خبر فيكون استدلالا على نحو او شك زيد
ان يخرج ويجوز ان لا يكون فيكون توسكن **ان يقع فيه** من قبيل اوشك
ان يخرج وهذا هو المثيل فان البليغ كثيرا ما يورد المعقول فى صورة المحسوس

لزيادة البيان فشبه الشحم بالرامى والمحارم بالارض المحمية بجامع
وجوب الاجتناب والنفس بالحيوان الذى لها رتع والشحمات بالموضع
القريب من الحمى وكان السلطان اذا حمى او عدكذا او عد اراد سبحانه
على الدخول فى المحارم والكذب فى اختلاس المثيل نه كما ان ملوك العرب
كانوا يحمون لمراعى مواشيهم اماكن متوعدون من رعى فيها من غير اذنهم
العقوبة الشديدة فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كان مشهور لعندهم
فالطائف من العقوبة المراتب ارض الملك معدة من الحمى وغير المالك
قريب منه ويرعى من جوانبه فلا بامن ان يقع فيه بغير اختياره والمصنف
اورد هذا التمثيل على ازمن قوله النبى صلى الله عليه وسلم لان الاثبات
حرموا به وما قيل ازمن كلام الشيخ وهو فى الحديث ضعيف ✽ تخفيف
اللام وفتح الهمزة حرف استفتاح عند الاكثرين اى حرف متدا الكلام
به وجعل علامة الابتداء لتوسيع ذلك تحقيق جملة وجعلت عليها كان وكذا
اما وعند بعض هما حرفا تنبيه والطورى جعل الاحرف مسه تحقيقا واما حرف
تحقيق وسر التخصيص انه على المضمنة دون المجاز وقال يقال الان زيدا
قائم كما يقال علمت ان زيدا قائم فحمل اعلم للتنبيه وفيه انه يقتضى ان لا يكون
الجملة مفعول اعلم ويكون المقصود بالافادة الخبر وان يجعل ان بعد اعلم مكسورة
وعند بعضهم الامر كمر من همزة الاستفهام وحرف النفى ويدل على تحقيق
ما بعدها اذ الاستفهام انكارى فعند النفى ونفى النفى اثبات وتحقيق

وان للملك حمى متعلق بقوله يعلم مما تقدم اى الامر كما تقدم وان
للملك حمى بالواو اشعارا بان هذين المجالين مناسبة اذ هو بالحقيقة
تشبيه الحرام بالحمى وتشبيه الشبهة بما حوله فلا بد من مشاركة مشبه الاداة حمى الله
تعالى محارمه فى اداة حرف التنبيه دليل على مخامة شان مدخوله وعلم
موقعه ومحارمه فعل المنهى للحرم او ترك المامور الواجب وفى رواية وقع
المعاصى بدل المحارم ووقع هذه الجملة فى بعض نسخ الشارحى بالواو والنكتة
فيه كمال الانفصال للفرق بين حمى الله تعالى وحمى العباد والاداة فى الجسد اذا
فى البدن مضغة اى قدر ما يمضغ من اللحم كان المراد صغر القلب بالنسبة
الى سائر الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له وقيل الكبر فيها ايضا
للتحقير تعظيما تهاونا تولهم المرء باصغريه قال المدائنى معنى القلب واللسان
اذا اصلحا صلح الجسد كله واذا فسدا فسد الجسد كله والصحيح من الفعلين افعل من الفساد
اذا هنا بمعنى ان لان الصلاح والفساد محتملان لا محققان وما دخول اذا
نظرا الى اصله لا بدان يكون محقق الوقوع والصلاح كون الشئ مستقيما والفساد
خروجه عنه وصلاح القلب بان لا يكون فيه الا محبة الله ومحبة ما يحبه ومطاع
الجسد بان تتغذى بالحلال فتصفو وتاثر العلم بصفاء وتنور فتور للجسد
فتصدر منه الاعمال الصالحة واذا تغذى الحرام صار مرتعا للشيطان فيكدر
ظلم القلب وتكسل ظلمة ان البدن فلا تصدر منه الا المعاصى هذا هو المراد
هنا وهما الاداة القلب سمى بذلك لتقلبه فى الامور وقيل لانه خالص ما فى البدن

اليه وفيه عافيه وكلام ابن العربي محمول على المبالغة في شان فاتحته رواه
البخاري في الايمان والبيوع ومسلم في البيوع الحديث السابع عن
ابي رقيه بضم الراء وفتح القاف والياء المشدده وتميم بن اوس الداري نسبته
الى دارين بائن جيلي وهو ابو بطن منهم تميم بن اوس كذا في العاموس
وقيل نسبته الى دارين موضع بقرب بحرين يجلب اليه العطر من الهند ولذا
قيل للعطار داري وفي بعض الروايات ديري نسبته الى دير كان منسوبا
واحد الاقوال انه يجوز همزه عليه السلام وغيره على الشائع والاصل
واسلامه كان سنة تسع كان نصرانيا فاسلم الان يقال يجزه وهو كافر
وهو اول من قص الجساسه وروي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
كثير القيام بالليل ربما كان يختم القرآن في ركعة وقد تردد اية قام الليل
كان بالمدينة ثم نقل بعد عثمان الى بيت المقدس ونوفي فيه وقيل
بفلسطين مرو باناة ثمانية عشر وليس له في البخاري حديث مسند وهذا الحديث
اورده تعليقا لكونه على شرط البخاري وليس له في مسلم سوى هذا الحديث
قال المصنف في اواخر باب على البخاري هذا احد ثلثة ايام له في ملة هذا الاسلام
ومن قال انه مع الاسلام محمد بن سلم الطوسي اراد ان احدا لا يجيء الى عليها مدار
الاسلام اي الجماعة لامور ه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه
هذه اللفظ اما على سبيل المبالغة كما يقال الحج عرفة اي معظم الدين النصيحة واما
على ظاهره لان العمل من غير اخلاص خارج من الدين قال الخطابي النصيحة كلمة تجمع

انواع الخير كلها وهو سلطان البدن صلح الاعضاء بصلاحه كما ان فساده
والحكماء على انه اول ما يخلق من النطفة وفيه يظهر القوى وشعب الاربعة
وفيه منشا الادراك والعقل عند جمهور المتكلمين وعليه يحمل الاية حسبما مضى
اورد ه من الائمة الحنفيه وقد فسر القلب في قوله تعالى لمن كان له قلب
بالعقل وعبر عنه بالقلب لانه يحول ويزل الى هوى الراس وكل من احتمل عرض
اورده انه في الدماغ وقد مر هذا الى احمد لقولهم اذا ضرب راس احد فزال
عقله يلزمه الدية ومر مرارا شرعه هذا القول الى عامة اهل السنة واحمد امانه اذا اصاب
الدماغ فسد العقل وفيه ان الدماغ آله وفساد الآلة يقتضي فساده وعلى
قاعدة اهل السنة اجرى الله تعالى عادته بفساده عند فساده ومع ان العقل
ليس فيه وقال المصنف في الحديث دلالة على انه في القلب اولا الراس وقال
استدل به جماعة على انه من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولا صحابنا
وجهان احدهما لا يحنث لانه لا اسم عرفا لهما واتفق العلماء على كثرة فوائد هذا
الحديث وقيل مدار الاسلام على اربعة احاديث هذا رابعها وبه بيتان
مشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قوله خمسة
اترك الشبهات وانه مدوع ما ليس يعنيك واعلن بنيته والمعروف
من ايدوعه ما تشتهي نفسك منه فاجتنبوه بدل ازهد فما في ايدي الناس وقال
ابن العربي انه يمكن ان يدخل فيه جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على الفصل
بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن تمكن رد جميع الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنا ما جيازة اللفظ للممدوح لروسي من وجز الاسماء وتقال ليس في كلام
العرب مفرد تؤدي معنا ما كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم اجمع لطرق العالم
منه قال وتقل ماخوذ من نفح الرجل ثوبه اذا حاطه بالمنفحة وهي الابرة وشبه
فعل الناصح فيما تحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ومن
التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل ماخوذ
من نفحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الغلط وهذا الوجه انما يلام لو كانت محمدة مرية بالقول
فالاول ان يقال شبه بتخليص القصد والنصح والنصاحة يستعمل فيها وبالام
وهو انفع قال تعالى وانصح لكم وموافقة الحديث اي قوله قلنا لمن قال
الله النصيحة معناه يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بصفات الجلال والاكرام وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته
والاجتناب عن معصيته والاعتراف بنعمته قال الحواريون لعيسى يا روح
الله الناصح له قال الذي نقوم حق الله على حق الناس قال الله تعالى اذا نصحوا
ورسوله يعني من تخلف من المعاذير بعذر لا يجوز عليه بشرط ان يكون ناصحا
ورسوله لا يكون كالمنافقين المتخلفين من فرض نصحه ورسوله وصحة هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نفسه فانه تعالى غني عن العالمين وكتابه
تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتدبرها واقامة معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والعمل بمحكمه والتسليم

لمتشابهه ونشر علومه هذا اذا كان المراد بالكتاب القرآن لكن الظاهر العموم
فالاولى ان يقال هي الايمان بانها منزلة من عنده صادق ما سعينه من الاحكام
وان منها القرآن فان ثلث بن رسال من الطارق المشخص الذي العلم وغالب
بما رضه تشخصه فذكر جنس الكتاب في الجواب مشكل من وجهين احدهما انه ليس من
اول العلم والثاني انه غير مفيد للمتحصل ثلث هذا الجواب من باب خلاف مقتضى
الظاهر متعالى السائل ان يسال على وجه نفع غير ذوي العلم او كان ذكره على سبيل
التمثيل وقيل ارد الاستعارة بالكناية مثل كتابا ناطق فيه انه يوجد في
كل الحقيقة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ نسبة الكتاب اليه مجاز والنطق
حقيقة وان حمل على معنى يكون نسبة الكمال اليه حقيقة لا يلائم الاستعارة بالكتاب
واما انه غير مفيد للمتخصص فنقول يذهب السكاكي ان من للسؤال عن الجنس
كما يقال من جرسل الى شراد ملك قال مولانا العلامة الحنفي حيث نقل الملك رضا
فالمصحة له الايمان برسالته ومعرفة ما اخبر عنه تعالى وفيما سلعق باصول الدين
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا وجميع ما ذكر في حد الايمان
في الايمان برسله وبالنسبة الى مرسلنا صلى الله عليه وسلم ما ذكر في شعرته و
باخبار سنته تعلما او الاقتداء به محبة ومحبة اتباعه والخوف من اخلافه
واوآبه والاعراض عمن خالف سنته والاسف على من ضيعها وحب آله
واصحابه والشفقة في زيته ولبابه واعلم ان ذكر على كل احد من المسلمين ان يتصور
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة تخصه مصحبة بخواصه عليه السلام من الاوصاف

عن العارضة

وتعليمها

والشمائل والاخلاق وممكن للقواص وان كانت كلمات فى ذواتها لكن لابد
ان يكون منحصرة فى موتة ولا يمكن فى الامان بشر عاقل للمفعولات
الكثيرة الا ان يكون كل منها او مجموعها منحصرا فى موتة الشحصة وكلما كان منع
الموتة الشحصة اعند العقل بزيادة تعقل او معانة الناحة اكثر كان اولى وليق
واما عقل سار الانبيا، فمكن بالوجوه الكثيرة وان لم يمكن منحصرة فى موتهم
وهذه دقيقة فطن ان لا تجد ما فى غير هذا الكتاب ولا عدد المبلدين جمع امام
اصلها امر على فاعل مثل آدم والفه فادغمت الياء فى الميم فنقلت حركتها الى ما قبلها
ولما حركوا بالكسر جعلوا با، ومن كان رامه جمع المخرجين عزنا وهذا مخالف
لقاعدة الصرف من وجوب ابدال الهمزة المكسورة بالياء لكن المخالفة
على سبيل الشذوذ كما سحوذ وشمل والمشهور ان المراد بها اما للحكام كالقاضى
والولاة وهو الاظهر المقابلة بالعامة منصبهم معاونتهم على الحق بطاعتهم فيه
وهذه كريم برفق عند الغضب ورد القاذب النافرة اليهم والمنصف لمن زال
الخروج عليهم والصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان ظلم فرضهم
فى مستحقها ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتى هى احسن واما علماء الدين
فنصحهم ثبت علومهم وشر منافقيهم وتحسين الظن بهم وعاصمهم بارشادهم
الى مصالحهم الدنيوية والاخروية وكف الاذى منهم ومعلم ما جهلوا وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وردمن اقتابهم واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم
والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وردى ما يسيء

السلام

السلام او دخل بده طعاما مرض للبيع فوجد بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش
فليس منى وعنه دليل على حرمة اخفاء عيب المبيع وروى انه اشترى منه
وبكيله وزنا سلما به فى البياع للغنه فقال حرر رضى الله عنه فزمك خيرن
فشماه بتسع ارطاله قال هذا من عندك فقال موخير من ارطاله ومكذا كان
يزيده مائة مائة وبرضى البياع حتى بلغ مائا فسئل عن سره قال لما علمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصحة الكل مسلم رواه مسلم وفعل الصفاق عنه بكرار
الدين النصيحة ثلث مرات من ابن عمر رضى الله عنهما اذا الطلق ان عمر فالمراد به
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان امرن الله لان من اشتهر
بطاعة احد اذا قال امرت بعد انه امره فالصحابى اذا قال هذا فالظاهر انه
امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم عتمدون لا يحبون بامر مجتهد اخر منهم
واحتمال الكتاب والامة خلاف الظاهر واذا قال التابعى احتمل ذلك وحذف
الفاعل للتقص اواو عاما وللتعول على اقوى للسهادتين والامر هو القول
الطالب للفعل وهو عليه السلام جعل الامر صار من اول العزم على احد الاقوال
ان اقاتل الناس اى بان اقاتل وحذف حرف الجر من ان واو شاع ولا
حاجة هنا الى تقدير تعلم نفسى واصحابى اذ ما امره النبى عليه السلام امره الا
الله الاول دليل على ان من المقاصد والناس عند سيبويه والفراء ماخوذ
من انس بكسر النون او فتحها وعند الكسائى من ماس يوس نوسا اذا تحرك فاصله

الحديث الثامن عشر

مقاتلة الناس

نوس قلبت الواو المفتوحة الفا وقيل من النسيان وهو الراجح من ابن عباس
فاصله نسي تقدمت اللام على العين فصار نسس فحركت الياء وفتحت الفا لانفتاح
ما قبلها فصار ناسا وزنه على الاول عال وعلى الثاني فعل وعلى الثالث فلة قال
الامام لاجله شعبان كل لفظ من اخره الا لزم التسلسل فلا بابة الى جعل الانسان
مشتقا من شيء آخر ولا سعد ان يقال عرضهم مرة بعلل اللغات تهما اكمن ورد الالفاظ
المكثرة الى الاصل يوجب تقليل اللغات والمبرد ذهب الى ان اصل اناس وعلة
صاحب القاموس ورد بانه يقال في تحقيره نويس ولو كان اصله اناس لرد الى اصله
والانس يطلق على الانس والجن والمراد منا الانس قال صلى الله عليه وسلم لجن
خير منقول وان مبعوثا اليهم وسلم بعضهم بيده حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حتى غاية للقتال اولا مر به لا يقال لا يسقط القتال بما ذكر
مع الكفر بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول انما علم ذلك من دليل خارجي
او نقول التصديق برسالته متضمن التصديق بما جاء به وجوز انكار ما في لدفع
هذا ان يكون سائر الشرائع بعد صدور هذا الحديث ونزول الصوم متقدم
عليه على ما يدل عليه رواية النسائي وهو انه قال اوس بن حذيفة اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكنت معوقهم فتبعته فخام من كان في
القبة فرمق وفيزه فجاء رجل فسارة فقال اذهب فاقتله ثم قال اليس
ان لا اله الا الله وان رسول الله قال بلى قال فذره ثم قال امرت
الحديث واتيان الوفود كان سنة سبع واسقاط من من رواة هذا الحديث

متاخر الاسلام واسقاطهم انه عليه السلام يكتفي الشهادتين لمن جاء
للمدخول في الاسلام ويعتصم دمه وذلك وشهد كثيرة على سائر المقتولين قال
لا اله الا الله وروى احمد ان نصف انشرطت ان لا تصدقه عليها ولا جهاد
فقبل وقال سيصدقون ويجاهدون وروى ايضا ان حكيم بن حزام اسلم على
ان لا يركع في الصلوة فقبل منه وروى ايضا ان رجلا اسلم على ان لا يصلي
الا صلوتين فقبل منه وبذلك قال احمد بعجة الاسلام بالشرط الفاسد
ثم يلزم بالشرائع والتوفيق بان يقال الشهادة عاصمة ويحصل الاسلام
بها ثم من اخل بالاركان مع منعه قوتل فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
قدم معنى الاقامة واتيان الزكوة فان قلت لما كان التصديق بالرسالة
متضمنا للتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وايضا مما من حقوق
الاسلام التي اسبتنا بها اخراه غاية القتال ليست الا الشهادة كما ذكرت
فلا حاجة الى ذكر مما قلت في ذكر مما اشعار بعلم شانهما وكونهما بمنزلة الشهادتين
والمراد بالصلوة المفروضة منها لا جنسها فلا يرد على محدة الصلاة ونفلا
وان صدق اسم الصلوة عليها قال المصنف الحديث يدل على ان من ترك
الصلوة عمدا تقتل وذكر الك ما ان حكم تارك الزكوة حكم تارك الصلوة
وكانه اراد في القتال اوليس في القتل مثله والفرق ان تارك الزكوة يمكن
ان يوديها فهو بخلاف الصلوة وينفصل من هذا ما في الاستدلال
بهذا الحديث على قتل تارك الصلوة لان المذكور فيه اقاتل وفرق بين القتال

والقتل نعم الشافعية ذكروا انه يقتل حد الكفر ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين ومن احمد انه كافر ويغسل رواه من مالك والمشهور عند الحنفية انه
يحبس ويضرب حتى تلزم وفي نوادر الفقه انه لو ترك صلوة يوم وليلة جاحدا
شرعا يجوز قتله واعلم ان العلم بوجود شرط للوجوب على من اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر حين لو مضى زمان ثم علم لا يلزمه قضاء ما مضى واما من
اسلم في دار الاسلام فلا يشترط علمه في وجوبها عليه لاشتهار الخطاب
في دار الاسلام بقوم مقامه وقد يستدل في الحديث بانه لا يجري في مولد
الجزية والمعاهد واجب بوجوه الاول دعوى النسخ وامر الاذن
باخذ الجزية والمعاهدة بدليل ما ذكره من قوله فاذا قتلوا المشركين الثاني تخصيص
الناس بالمشركين فان قتل سائق الكلام في المعاهدين مؤيد الآية اقول
لا يخفى ان المقاتلين من شان اهل الكتاب موجبة بالجزية الى وقت ظهور
عيسى فهي غير مرتفعة فلا حاجة الى التخصيص الثالث ان من العام الذي حص منه
البعض لان المقصود الاصلي من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا اتحاد منه في بعض الصور
لعارض لا يقدح في عمومه كان العقال ساقط من عبدة الاوثان بالمعاهدة
الرابع ان الداو بالشهادة اعلاء كلمة الله واذعان المقاتل فحصل في بعضهم
بالجزية وفي الاخرين بالجزية وفي الاخرى بالمهادنة ان الغرض من ضرب
الجزية اصلا ارغام الكافر وسبب السبب سبب فكانه قال حتى تسلموا او تعطوا

ما يوديهم الى الاسلام اقول الجواب بدعوى النسخ وجواز كون الجزية عند
هذا القول رده ما سلف من وقوع ذلك حين اتيان وفد ثقيف وضرب
الجزية كان معقد عايشة ومما يدل على العموم احتجاج عمر رضي الله عنه في قتال
ابي بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكوة بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وقرره ابو بكر رضي الله عنه وعدل الاحتجاج بالعباس الى
الصلوة وقال الاقلون من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة
حق المال ونعلم من هذا القياس ان القتال مع تارك الصلوة مجمع عليه
اذ جعل مقاتلا يعلم انتهاؤها منه معلوم وجوب القتال قبل القول
وتركه بعده والظاهر ان هذا الحديث لم يبلغ الشيخين والا لما وقع ذلك
الاحتجاج والجواب قد استبعد قوم صحة هذا الحديث لانه لو كان عند ابن
عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكوة ولو كان نوا يعرفونه
لما كان ابو بكر يقدر على الاستدلال بما مضى ونقل عن الاستدلال
بهذا النص الى العباس والجواب انه يجوز ان لم يكن ابن عمر سمعه في ذلك
الوقت اولم يكن حاضرا في تلك المناظرة وفي التقدير دليل على ان السنة قد تخفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوقوعه محله كالعامل معصوما ومنى وكذا من سايد ولاة الاسلام واصل العصمة
العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة لمنع سيلان المار دماهم جمع
دم واصله عند سيبويه دمو سكون العين لانه يجمع على دمار ودمن كدلو ودلاء
ودول وعند المبرد دموى بتحريك وحاجموا فى النظايره وقيل هو باق وتثنيته
دميان جزم به فى القاموس وقيل دمان مثل والاكثر دموان وكلهم
فى تليوع المال مايسيل الريق عند خروج الماجة او ماخلوع لمصالح العباد
ومحل فيه الشح والغبطة الاعم الاكلام المستثنى مفرغ والمستثنى منه
اعم عام والعصمة مستفادة بمعنى النفى ولذا صح الاستثناء المفرغ اى لايجوز
امداد دماهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الابحق الاسلام كترك
التزام شئ من ضروريات الدين وكقتل النفس والذى لم يكونوا من اقامته
حد وجب عليهم بحق للامام ان يقتلهم لانه من حقوق الاسلام ايفاء دمنه
المحقون متعلقة بالدم وما يتبعه من المال كالضمان والدية واضافة الحق اكثر
اللام او بمعنى فى وحسابهم على الله اى فقد على عزمه ان على الاحكام وقع فيما على
سبيل التنزيل اى موكلوا جب فى تحقق الوقوع او على بمعنى اللام او هو واجب
اى لازم يجب وعده والمراد منه المعتزلة فانه عاية الى ماقيل لانهم قائلون بوجوب
الحساب عقلا والمعنى ان سرائرهم موكولة اليه تعالى فنحن نحكم بالظاهر وفيه
دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى الايمان
بالاعتقاد الجازم فلا فالمن اوجب تعلم الادلة وعوده منه تركه يكفر اهل البدع

المقترنين

المقترنين للشرايع وقبول توبة الكافرين غير مقبول بين الكفر الظاهر والباطن
والاصحاب فى قبول توبة الزنديق خمسة اوجه اصحها مادته او توبته فانه
لو وجد مخنوق بين قتلى غلف مزل فى المدفن ولو وجد لقيط فى بلد المسلمين
حكم باسلامه وبهم من قوله وحسابهم على الله ان تلك العصمة يحكم الدنيا وثمرة
الاخرة فحسابهم على الله فالمصدق تاجر والمنافق هالك والفاسق لذلك اذا اتصل
او عزم ماله عوج الاسلام فحسابه فى الاخرة على الله فقوله او عنده فلا يلزم
معرفة المقتول حدا رواه البخارى وسلم فى كتاب الايمان الحديث

التاسع من ابى هريرة رضى الله عنه احلف فى اسمه واسم ابيه على نحو
مئتين قولا واشهرها ان اسمه فى الجاهلية كان عبد الشمس وفى الاسلام عبد الله
او عبد الرحمن قال الحاكم الاصح عندنا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وهو دوسى
واسم امه اميمة اسلمت بعد مار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه
انه كانت لى هرة الفت بها منه رعى الغنم فلقبت ان هريرة وقيل لقبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رأى فى كمه هرة قال البخارى روى عنه
اكثر من سبعمائة وثمانين من رجال ما بين مرد وامرأة خمسة آلاف حديث وثمانية واربعة
وستون وليس لغيره مئة العدد الا عامل بثمانية واربعة وعشرين وفرد
البخارى بمئة وتسعون وفرد مسلم ثمانية وتسعون روى عن احمد رضى الله عنه
ان رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فعلت يا رسول الله احق ما روى
ابو هريرة عنك قال نعم بلغ عمره سبعة وثمانين سنة توفى بالمدينة

فى الصحابة

١٢٤

ووضع بالبقيع وفي البخاري من سعيد المقبري فمذ قلت يارسول الله اني
اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد فهذا معجزة ظاهرة للنبي عليه الصلوة والسلام
وفضيلة لابي هريرة وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت
قال كنت انا وابو هريرة واحمد الناس صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا لي
انا وصاحبي وامن النبي صلعم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك
صاحباي واسالك علما لا تمحى فقال اللهم انه عار رسول صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة ما من مومن يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ونحن يارسول الله نقول سيقول كما الغلام الدوسي وقال الشافعي رضه موا حفظ
من روى الحديث في عصره ومن معناه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سال الله تعالى ان يجب ابا هريرة وامه جميع المومنين وآتى او جميع خلق
الا اجنبي وهو كان آدم له دوابان وكان مزاحا استخلفه مروان على المدينة
وهو كان يركب على حماره وعلى راسه جبل من ليف فيلاقي الناس ويقول
خلوا جاء الامير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه اعلم ان الامر والنهي قد يطلقان على ما اشتق من مصدر كاشتقاق
افعل ولا تفعل وقد يطلق على التكلم به والمشتقات مشتقة منهما بحث النهي
كنهيتكم وامرتكم في هذا الحديث واختلفوا في ان الامر والنهي هل لهما صيغة
تخصهما وصيغة الامر حقيقة في الوجوب او الندب او مشترك بينهما او في

١٢٥

او لهما او بينهما وبين الاباحة او مشتركة او موقوفة والمشهور ان النهي
لا يكون للاباحة فهي للحرمة او الكراهة والاكثرون على ان النهي كالامر
في الحرمة والامر في الوجوب والنهي يخالف الامر في ان حكمة التكرار
والفور يحب الانتهاء في الحال فيكون معنى الحديث ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه في الحال فان قلت لما كان الامر عمر موجب للتكرار كما علمت
الاكثر من ترك شرب الخمر يوما للنهي خرج عن عهدة الحديث قلت
الحديث يدل على لزوم الاجتناب للنهي والنهي يقتضي انتهاء الحقيقة
وهو بانتفاء جميع الافراد فيلزم الاجتناب في جميع الازمان والحاصل
ان التكرار مستفاد منا من خارج الصيغة مثل لفظ ما عام مثل الفور وربما
كاكل الميتة وشرب الخمر والتكلم بالكفر وفيه انها غير منهية
اذ المنهي عالا ضرورة فيه هذا ولكن قال العبادي لو حلف لا اكل حراما
فاكل ميتة وهو مضطر حنث لانه حرام ولكن رخص الشارع نقله الدميري
في الاطعمة واختلفت روايات الحنفية وعلى الرواية سقوط الحرمة
ويدل عليه قوله ان حرمت عليكم الخمر والميتة الى قوله الا ما اضطررتم
فان الاستثناء من الحظر اباحة فلا حنث باكل الميتة والخمر مضطرا واذا
لا ياكل الحرام وذكر كثير منهم والاوجه في رواية انه يحنث في الملف
المذكور وانما المرفوع بالاضطرار الاثم كما في الاكراه بالكفر لقوله
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم

فان الطلاق المفوّه انما يدل على قيام المرتة ورفع المواخذة وربما
الطلاق المفوّة بالاعتبار سابقين من تناول القدر الزايد على ما يبقى بالمجمة
لعسر الزيادة فلا ينافي الاباحة فما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
اعلم ان الامر مطلق على مفوّه عليه الصلوة والسلام مجازا وعلى حقيقة لاشتراكه
لفظا بين الصيغة والفعل فما دل على ان الامر للاباحة مدل على ان الفعل اباحة
اضافة امر وكل امر للاباحة فعل هذا على تقدير عموم المشترك ليكون قولنا كل
امر شاملا للقول والفعل وفيه نظر لان الاداة الدالة على ان الامر للاباحة
مختصة بالصيغة فلا يجري في الفعل سواء قلنا بعموم المشترك او لا وفعله عليه
السلام ان كان طبيعيا كالاكل والشرب فمباح وان خص به فلا يشاركه
الامة وما سواها ان عرف بقول او قرينة كونه بيانا لنص علم حكمه وجوبا
وندبا واباحة اعتبر عليها والا فان علمت صفته من الثلثة فامته مشاركة عند
الجمهور ويدل عليه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والتاسي
فعل شيء على وجهه لابد وما جعلت صفة ذاهب وقوله عليه الصلوة والسلام
ما استطعتم الى قدر استطاعتكم وفيه اشارة الى ان مبنى الامر على اليسر
ويستفاد منه احكام كثيرة فاذا عجز عن شيء مما اعتبر في الصلوة او الوضوء
او الغسل يأتي بالممكن وتقدم النفس على الامر مبني على اطلاق الامر والصحاب
حكموا على جميع الازمان والتقدم التي عليه السلام على الوجوب وانما التقدم مناسب
للمقام اذ يدرى ان اقرع بن حابس لما سمع منه صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
قال للسائل الحج عام واحد فمن حج بعد ذلك فهو تطوع فقال اكل عام يا رسول الله
عليه وسلم

وفي رواية المسلم فاذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فدعوه ووجه تقديم الامر انه من النفي بمنزلة الوجودي من العدمي والتعليل
بهذا الحديث على ان الامر دال على التكرار اذ اقرع من اهل اللسان وفهم
التكرار ولما علم ان الحج في الدين وفي حمل الامر على موجبه من التكرار
حرجا علمنا انه حمل عليه فسأل واجب ما لا يتم الا به فالتكرار بحسب
تقاعسه الحج بسائر العبادات المكررة تكرار الاوقات واشكل عليه الامر
من حيث انه رأى الحج متعلقا بالبيت والبيت ليس بمكرر والحق انه لو استدل
به على الوقف لكان اظهر فانه لم يدر مراد المتكلم به امرة ام اكثر
لان كونه خلاف الظاهر لا يستلزم كون سواله في محل الحاجة اذ يجوز ان الفعل
من غير استجبار من الاحتمال المرجوح مخالف ما اذا كان المراد من الكلام
غير ظاهر على السامع فان سوال مثل هذا يكون في محل الحاجة والاصل
الفعل على الاصل وكون السائل اقرع مفهم من رواية النسائي وان راويه وان
ما حده واحد وفي النوع ان في اكثر الكتب ان السائل عكاشة ويستدل
الحديث على ان الامر للندب اذ لما قال عليه السلام فافعلوا منه ما استطعتم
رد ان مشيتنا والمستدل يقول مفهوم من لفظ استطعتم اذ ما رد ان مشيتنا
بل ان استطعنا وهو معنى الوجوب والاستطاعة سلامة الاسباب
والآلات والموانع وهي مناط التكليف وقد تطلق على القدرة التي تكون
بها الفعل وهي صفة يخلقها الله عند اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب

والالات والجوارح ومن شأنها التكليف وهذه تطلق على القدرة التي تكون
بها الفعل وعلى صفة يتمكن بها من الكتب الفعل بعد سلامة الا وليس هو المراد
ههنا واعلم ان المراد بالامر في هذا ما يتعلق بامر الدين والاما معلوم بالبداهة كما لو
كذلك روى انه صلى الله عليه وسلم اذا امركم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امركم
بشئ من رأيي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامور دنياكم والمراد بالرأي
من راى من امور الدنيا لا الاجتهاديات الشرعية فانه محل العمل ربما يقصد
الامر بالاستطاعة دليل على ان من عجز عن كل ما امر به وقدر على بعضه فانه يأتي
بما امكنه كالقادر على غسل بعض اعضائه في الوضوء الغسل يأتي بما قدر عليه
منه خلافا للحنيفة والعاجز عن الصلوة قائما يصلي قاعدا وفي زكوة الفطر
من عجز عن الصاع الى بعضه المقدور وفيه الخلاف الضعيف لكن من قدر على
صيام بعض النهار فلا يلزمه ذلك بالاجماع لان صوم بعضه ليس قربة في نفسه
وكذا القادر على متن بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه لان الشارع امر بتكميله ثم
بين عليه السلام وجه كراهة السوال بقوله فانما اهلك الذين من قبلكم
من الامم السالفة مسائلهم جمع مسئلة بمعنى السوال كالمسئل بمعنى السوال
من البقرة مشددا عليهم وكالمسئل ثم ودعاهم الى النار وسئل عن المائدة واختلافهم
بالفم عطفا على الكثرة على انبيائهم فان الانبياء مبعوث لتبليغ ما مورين
بمصالح العباد فلا حاجة الى السوال عما لا نفع فيه وربما كان سببا لتحريم شئ
من المسلمين على طائفة بالمشقة وروى انه صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين

جرما من سال عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته وبالجملة
بمعنى الذنب فان قلت الاحكام ازلية فكيف يكون مسببا لحادث قلت يكون
قلت يمكن ان يكون حكمه في الازل حرمة شئ بسبب مسئلة والسائل اذا جرم فيها
وقال العارضي هنا ان الحدث بالمسلمين لحكم المصنف هيلاته وايضا ربما
كان في الجواب ما كره السائل كما قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وربما يحرج به المشقة والاذى بسوالهم فيهلك بسببه اذا ه عليه السلام قال تعالى و
الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وفي الحديث اشار والى ان في
الاشتغال بالامر والنهي امتثالا واجتنابا شاغلا عن السوال روى عن ابن
عباس ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سلوه
الا عن ثلثة عشر مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسالونك عن الشهر
الحرام ويسالونك عن المحيض فما كانوا يسالون الا عما ينفعهم وعنه
نهى عن عيبه موم ما قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فقال رجل ابي
لا تدري دنه جاء يسال عن دنه فرمك خطبته واى مرسى فقعد علله فجعل يعلله ثم
اتى بخطبته فاتم اخرجاه رواه مسلم ومن انس كان الصلوة يقام فنهض الرجل
فحدث الى صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ثم مضى في الصلوة
ومن الاسوة المنهية ما صح على سبيل التعنت والتعجيز والامتحان المخيل الشقاق
ولذا نهى عليه السلام من الاغلوطات قال الاوزاعي انما صعب المسائل ودلك
محمول على ما ذكرنا اذ امتحان العالم ازمان الله ما يخفى شانه نعم ان لم نقصد متندد

كما قال عليه السلام اخرون بخوة كما رجل مسلم الحديث رواه البخاري ومسلم
الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى طيب الى منزه من النقائص
والافات واذا وصف به العبد اريد به ازه موصوف من رذائل الاخلاق
وشنائع الاعمال متحد باضدادها واذا وصف به الاموال اريد به كونه
حلالا من خيار المال لا يقبل الا طيبا الى موتجانه منزه عن العيوب فلا يقبل
فلا ينبغي ان يترتب اليه الا ما يناسبه في هذا المعنى وهو الحلال وفي مسند
احمد عنه صلى الله عليه وسلم لا يكسب العبد مالا من حرام فينفق فيبارك له
ولا تصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار
ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث
وحمل الكل على الجيد من الحلال لان مناسبة الاية يجب الظاهر وقيد بالجيد
لانه مناسب على ما سنذكره ولانهم المحترز لا يتكلف حمل على هذا المخصص بالصدقة
المندوبة اذ في المفروضة يوخذ الاوسط للنهي عن اخذ كرام اموال الناس
ويوخذ نظرا لذي متعلق بالعامل والشبعة ان المالك لو اخرج منها لتركوه
يكون نقصا وغوايه اكثر ويمكن ان يراد بالجيد من الحلال ما يكون مقارنا بالاخلاص
فان الانفاق رياء وان كان من الحلال غير مقبول عنده اما قال الله امر المؤمنين
ذكورهم واناثهم جميعهم واحرارهم اما دخول النساء فعلى سبيل التغليب
عند الجمهور ومدخل في صيغة الجمع عند الحنابلة واما العبيد فلان خطاب الشارع

باحكام المناوات لهم لغة تناولهم شرعا عند الاكثرين بما امر به المرسلين
الى المرسلون والمومنون جميعا امروا باكل من الحلال بقال ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا هذا خطاب ونداء لجميع الرسل لا فرقة
لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة وقد تقرر في الاصول ان ما وضع لخطاب
المشافهة ليس خطابا لمن عدم ان تمنع خطاب المعدوم بدليل منفصل ان
كما منع خوطب في زمانه والحديث دليل على خطاب من قال الذاريعيسى ولفظ
الجمع للتعظيم ويستشهد بحجة عقيب قوله تعالى واوناهم الى ربوة ذات
قرار ومعين والمراد من الطيبات اما الحلالات كما مر او الجيد اللذيذ منها
كما ذكر ان الاية نزلت ذكرا بعد عيسى واما الربوة فتبين على ان عقبة انباء
النعم لم تكن لها خاصة وان اباحة الطيبات للانبياء شرع قديم واحتجاج
على الرهبانية في رفض الطيبات حتى لا يكونوا مائلين الى الرهبانية
كما نص سبحانه بقوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروي
ان جماعة من الصحابة اتفقوا على الترهب وترك النساء والاختصاء ولبس المسوح
وترك الطيب واكل اللحم والودك وعلى صوم الدهر فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته
اما اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء
ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد الى قوله
فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم بقوله تعالى
فاولئك رقبائهم في الديارات والصوامع والمكنة فما قال عليه السلام من الاخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الذنب عصمنا الله تعالى بالكلية يورث الضعف في الاعضاء الرئيسة وضعف الفكر والعقل
واعلم الترتيب موجود تعالى فما سوى المحل فمنها منفي وما قوتها وكون من الآتيا
مامور به وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اعلم ان عليه
السلام داخل في خطاب الرسل وفي خطاب المؤمنين اضافة الاكثرين
والصحابة تغليبا وقوله ولو لم يفعل موجبه سألوه عن الموجب واعلم ان
امره تعالى نوعان ايجادي واعجابي والاول كلمة كن والمراد تعلق ارادته
تعالى بالاتيان والثاني موجبه افعل فيها توافق تحقق المامور به واذا اتى الفاعل
تحقق الفوز والمعصية والمكلف في الامر شيء مع اتيانه والمامور به في بعض
دون بعض انه تعالى موجود المطلوب الكف لا يجعل الامر سببا لفاعل بيان الاستعداد
بالطاعة والمعصية لسنا الامر مقتضيين بين العبد وهذا هو سر القدر الذي
انا اظهر في القيامة لا يجد ملوم من احد الا نفسه ثم ذكر الرجل يطيل السفر
هذا كلام الراوي وثم للترتيب في الوجود لان المرتبة رحمانية يلتفت كلامه
بذكر الرجل للموصوف استيفاء لمن قوله تعالى دعاء اكل الحرام لبضعة الحرام
وبعد مسافته من خطابه الاقدس فاوقع نفله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظه عليه
السلام رفعها للابتداء وبطل جره ومثله وحدثنا كتاب بني قيم الخليل
بالكسر المعاصر رفع اتى على الحكاية ونصبه مفعولا لوجدنا واللام في الرجل للعهد
الذهني والمراد من مجموع المعنى المدلولة للفظ الرجل باعتبار معدته في الدين
والقرينة لفظ يطيل والسفر قطع المسافة وقال المصنف في شرح مسلم اطيل

السفر في وجوه العبادات كحج وزيادة مشيه ومن رحم وغيرذلك وقيل الرجل
الحاج الذي اثر فيه السفر واصابه الشعث وعلاه الغبرة فعلق مدعواه على
الحالة اشعث قيد في الصحاح لمفجر الراس من الشعث بكسر الشين وفي نهايته
القتيبة الشعث والتشعث كراآلودشدن موي وبراكندكي كاه الأشعث
والشعث بفتح الفاء وكسر العين لمعان منه ومومن متدل الشعر ولا يهيونها
عن الفعل فيصير مغبر الشعر يشبه الشباب مختل الامر وفي شرح مسلم للمصنف
الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل يغبر من اخذه الغبرة والاول
حمل الاشعث على متفرق الشعر حتى يكون اغبر تاما سيأتي والرمضان حالان
متداخلان من ماشى يطيل وماتوا حالا كلاهما متداخلات لا يقال يفهم من
كلام ابن الحاجب اختصاص افعل الصفة بالمون والعيب لانا نقول نخصص
التفضيل بغيرهما اذ فيهما وقع افعل الصفة تاسا مطردا فجمع التفضيل منه
يوجب كثرة الالتباس فخوزان يجيء من غير اللون والعيب افعل الصفة بالطراد
فلا يلزم الفساد المذكور بعد منه الى القيامة حال من فاعل اشعث يا رب يا رب
حال من فاعل يمد اي يمده قائلا يا رباه يا رباه والبعيد وهو في الاصل صوت
صدر من الحافظ عند قصده النداء ثم وضعوه لكل ما نودي به للقريب مرادا به
منزلة البعيد لعلو قدره او مبالغة في احضار المدعو له وجثه عليه ومطعمه حرام
حال من ضمير عالا ومشربه حرام وملبسه حرام والمطعم واخواه مصادر او بمعنى المطعوم
والشراب واللباس والحرام للمحل مع ان المكان وغذي بالحرام بالمجهول مجهولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختصا وفي بعض النسخ مقيدة بالتشديد وكان حرمه المطلع اشارة الى حال الكبر
وعده اشاره الى حال الصغر قال اللمس العكس اول لان قوله فعدى حال غلابه
من تقدير قد لتقريب التعدية الى القول المقدر في ارب وقوله ومطعمه
وما عطف عليه حالات والاصل استمرار كانه قيل يقول يارب وقد قرب
قوله ذاكر تعديه للحرام وكذا حاله انه دائم الطعم والشرب واللبس من الحرام وخص
من الازمنة المستقبلة زمان الدعاء من المذكور من الطعم لصيرورته جزء وفي هذا
الزمان اشتغل اقوال ذهب الفارسي والفراء واكثر المتاخرين على انه لا يقع الماضي
المثبت من قد ظاهرة او مقدرة وعلله وبان المضارع الواقع حالا ساعتئذ على زمان
العامل وامتنع اختلاف المال وعامله زمانا فلابد من قصد المقربة الى الحال المستقبل
زمان العامل حتى زمانها حكما وفيه انه انما يتم لو استعمل الماضي ماضيا بالنسبة
الى عامله كالمستقبل المستعمل كذلك وكان الاخبار والحكم كائنا في الحال الماضي
وكلاهما ممنوع مع ان امتناع اخبار المال الماضوي مع عامله زمانا ممنوع ايضا والحق
ما ذهب اليه سيبويه من ان قد تمتنع في الماضي اذا كان الشرط اوقع بعد الا
وفيما عداذلك يجوز الاتيان بالواو وبعدمه وتركهما والاول كقوله تعالى وقد فصل لكم
والثاني نحو مده بضاعتنا ردت الينا والثالث نحو انهزموا لكم وابتعكم الا
رذولون ولا حاجة الى تقدير فلا يكون المعنى ما ذكره وايضا قوله فعلى من الازمنة
زمان الدعاء الخ فيه ايهام اذ زمان التعدية ليس زمان الدعاء وايضا لزوم
ما ذكره فيما ذكر لازم اولوية عكس ما ذكر اولا اذ مطعمه حرام لما كان مستمرا لا يخص

بالمستقبل لابد حمل الزمان الشامل مطلقا اذ الاستمرار والدوام خلاف الانقطاع
والمنظور فيه المستقبل وحمل هذا الاتم ما ذكره من انه خص مما ذكر الطعم اذ هدى
بالحرام لا يندرج تحت ما ذكر له الا حمل الماضي وما ذكر سابقا لا دليل عليه وفي الخلاصة
اشارة الى قبول وما المساوية مضمونها او الملغاة الشرطة وما راشت اضرفوا
ان رفع اليدين وخلا الاشعار بالجزء فيها الى هذا الحد راوالى المتكبر او حتى
يرى بياض الابطين كل منهما مروي وورد انها جعل ظهر الكفين نحو السماء
ونظره الى ما بين يديه وفي الاستسقاء جعل ظهر كفيه الى السماء وجعل الى القبلة وورد
ايضا عكس ذلك والمذكور يا رب وتكراره كما ورد ان اله يحب الملحين في الدعاء
وروي انه اذا قال العبد يارب يارب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط وكرر الادعية
الثلاث مفتتحة باسم الرب وكذا للتجنب عن الحرام في المآكل والمشرب والملبس
وقد قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال ومن سعل بن عبد الله من
اكل من الحلال اربعين صباحا اجيبت دعوته فان يستجاب ان ظرف قدم
بعض ابن فلانة من الفلاة او قدر راس فمن ابن والفرق بين ومن ابن ان
ان سؤال من مكان على شيء ومن ابن عما به زمنه وقد يعبر بعض كيف
نحو ان يحيى هذه الله وبعضهم بمتى وقد ذكر المعاني الثلثة في قوله تعالى انى لك هذا
وقيل انه جيء حيث حكاية من ابن عمر وعنا المعاني الثلثة محتملة لكن ذكر
الرضي انه لا يجيء بعضهم كيف الا بعد العقل لذلك الرجل كقوله تعالى فاتيتهن انى او
تكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما وكسبه الا ستحالة لا يتاتى وقوعه نادرا في بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المختار والخلة مفتعلة من الله تعالى من غير استعداد للمراعى قيل لسفيان لو دعوت
الله قال ترك الذنوب هو الدعاء رواه هناد في كتاب الزهد ورواه
الترمذي ايضا الحديث الهادي عشر عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
كفى بالمرء ان يبتاه ولا يعقب لذلك الابن انما العقب مزدهى الله عنهما من ولد الحسن
بن الحسن وزيد بن الحسن ولد رضوي رمضان سنة ثلث من الهجرة وتوفي
سمها سنة خمس واربعين وقيل تسع ودفن بالبقيع عقد البقيع له جعل من قدمهم
فوق اربعين الفا وورد ابن ابي الدنيا في مائتي الف الفا ان مدة علامة
رضي الله عنه سبعة اشهر وخمسة عشر يوما ثم صار سبعة وترك الامر لرد كي
عنه رضي الله عنه خمسة اشهر انه سمع رجلا سال ربه عز وجل ان يرزقه عشرة
آلاف فارسل اليه فقال انوجع خمس عشرة ماشاة والنجاب تعادمه
مرباة مائة عشرة شاسبط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبط ولد الولد كذا
في القاموس وقيل ولد البنت وقيل بعض الفقه ورعانة الريحان الرزق
وفي الحديث الولد ريحان الله وقولهم سبحان الله ورعانة نبهوا اهل المصر يحدون
تنزيهه وهو استزراع كذا في الصحاح وقيل الريحان كل نبت طيب الرائحة ومنه
سمي الولد ريحانا وعنه عليه السلام انه قال في شان الحسنين هما ريحانتاي من الدنيا
رضي الله عنهما قال الخطابي كل من به مولد من ولد ادم فهو ريحان واختار هذه العبارة
تنبيها على ان لا يوصم عدم ضبطه لصغره ع اي اترك امرا من ترع وقيل لم
يسمع من العرب ما يسره وكانهم كتفوا بالترك وفيه انه ورد في الحديث

وهي الحشة ما وعوكم وقرئ اشاذا وماذا ومكاريكم بفتح
الياء وضمها والفتح اشهر وافصح تعال راعني الرشى اذا احتش هك الرمة قارب
تحصيل الريبة والريب من لوازم الشك والمعنى الاستهزاء للريب العلج والاعلاج
وهو المراد في الحديث فالمعنى دع ما يقلقك ذاهبا الى ما لا يقلقك اي اذا وجدت
نفسك مضطربة في امر وجد ها مطمئنة فاستشكه فان اضطراب
قلب المومن في شي علامة كونه باطلا والطمانينة علامة كونه حقا وقيل معناه دع
ما تشكك فيه الى ما تعتقد فان الفعل المشكوك موجب قلقا وترددا وفيه مشقة بخلاف
الفعل المعلوم فانه فيه سكون وراحة والاول اقوى وعلم من الحديث ان كل
ما هو حلال في الاصل اذا شك في حرمته لا يحرم حراما بالشك وما حرم في اصله وشك
في حل شرعي وجب الاجتناب عنه فلو شك في عبارة انها حصلت لربوة شرعي
ام لا حرم التصرف فيها وسئلت عائشة رضي الله عنها من اكل العبد للحم فقالت
انها ايام قلال فارك قدره وقد يستدل بهذا على افضلية الجوع من الكلاف
لكل القوان ماشت فيه الرخصة عنه عليه السلام فاتباعه اولى وان لم يحل ملتفتا
بعض العصاة كمن شقق المطهرة وشك في الحدث فانه صح عنه انه قال عليه
السلام لا تنصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والايمان الشك في الصلوة فانه لا تقطع
وان اوجبه بعض واعلم ان الله تعالى في الموقف من الشبهات انما يسال من استقصا
احواله وتشابهت اعماله في الورع فيتكر عمن وقع في المحرمات كما قال ابن عمر ان سالته
عن دم البعوض من اهل العراق تسالني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين

النبي صلى الله عليه وسلم تقول بمار عائشة من الدنيا وسال رجل شران الثار
من رجل بامره امه ان يطلق زوجته قال ان لم يسع من بر بها الا هذا الطلاق يطلق
وعن احمد انه استشارة رجل في ان يسمد من مجرته فتبسم وقال ان سلم ورعي
والا ورعك هذا وهذا منه تواضع والا فهو كان في نفسه مستعملا لمثل هذا الوضع
رواه الترمذي بكسر الثاء والميم وضمهما وفتح الثاء مع كسر الميم ثلث لغات
وهو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة احد من يعتمد عليهم في الحديث كان مثلا
في الحفظ وروى انه كان اكمه والاينافي هذه ما في الكشاف انه لم يكن في هذه
الامة اكمه سوى قتادة اذ الاكمه يطلق على مطموس العين وعلى من تولد اعمى و
يراد بما في الكشاف الاول ولعل الثاني وله تصانيف في الحديث ومحمد احسن
الكتب ترتيبا واقل تكرارا وذكر الوجوه وبعض انواع الحديث والجرح والتعديل
فيه اتم ومن الشيخ عبد الحق انه انفع من الصحيحين لسهولة العثور عليه
قتل عدوا عاشه الغان وستماته توفي في ثلثة عشر من رجب لسنة تسع وسبعين
ومايتين والنسائي هو ابو عبد الرحمن بن شعيب قدمه الدار قطني على كل محدث
في عصره وله سنة خمس عشر ومايتين قال السبكي سالت الذهبي من حفظ النسائي وسلم
قال النسائي احفظ ثم وكرت لوالدي فوافقه وابن الجداد من الائمة الشافعية
لم يحدث من غير النسائي وقال رضيته بيني وبين الله تعالى انتهى وحكى السبكي
في طبقاته ان النسائي دخل دمشق مصنف بها المقصايص في فضل علي رضي الله عنه
فقيل له لم ما صنفت في فضل الشيخين فقال المعروف من حال في دمشق كثير فرجع

ان يعيدهم الله تعالى فاخرجوه من المسجد ثم من دمشق الى الرملة فمات بها في
اربعة اشهر وقيل توفي بمكة ودفن بين الصفا والمروة وقيل توفي بفلسطين
والله اعلم قال الترمذي حديث صحيح وذكر الطيبي في حاشيته ان امثال تلك التوصيف
باعتبار اسناد ابن احمد احدها يقتضي الصحة والآخر الحسن او راد الحسن اللغوي
ويرد على الاول انه قد يقول حسن صحيح لانوفه الامن هذا الوجه وقال ابن الجوزي
انما قال ذا لتردد يجده في امامه الحديث في حاله فالجمع بصفة على التردد مثل صحيح
او حسن ومن قال حسن صحيح حذف حرف التردد وهذا اولى مما قيل فيه
صحيح فقط وان لم ينفرد بتلك الوصفين باعتبار اسناد ين وموثوق ما وصف
بصحيح فقط ويمكن ان يقال الحسن قد بلغ درجة الصحة لكثرة طرقه فيجوز ان يكون
المراد بجمع الوصفين انه حسن في ذاته صحيح بكثرة الطرق او يكون الصحيح وصفا
للسند موكدا لمعنى الحسن بارادة الصحة اللغوية واعلم ان هذا الحديث قطعة من
حديث طويل ذكر فيه فتنوت الوتر وذكر الترمذي وغيره انه وجد في نسخة الصحة
طمانينة وان الكذب ريبة يعني لاينبغي الاعتماد على قول كل قائل على المعتمد
على الصادق وعلامة الصدق طمانينة القلب وعلامة الكذب انه يحصل الريبة
وينفر القلب منه ولفظ ابن حبان في الجزء طمانينة وان الشر ريبة وفي اشارة
الى الرجوع الى القلب منه الاشتباه الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الحسن والقبح
يطلق على لثلثة معان احدها صفة الكمال والنقص الثاني المعاملة والمفسدة

ومدان المعنيان تأبيان للحقيقة في انفسهما وماخذ بالعقل انتفاء الثالث
تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا والمراد هنا الاول اى من كمال الاسلام
او الثاني ان كونه مصلحة لا شاهب اراده منا وكذا الثالث لانهما بهذا
المعنى شرطان عند اكثر اهل السنة وعلى مذهب من شرطهما عقلا لا نظير منا
الا سكلت اذ حسن الاسلام ثابت بجوز كونه ما موراً به وقال الكرماني حسن الاسلام
في عرف الشرع الدخول فيه فقام او باطنا ومذا بوافق ما ذكره المصنف من
ان المراد بحسن الاسلام ان لا يكون نفاقا وكلة من تبعيضية او ابتدائية
تعليلية كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وبعض الشيء يطلق على
وجوده وعلى جزء والكل منهما سائغ اما الاول فلا يجوز على المعنى الاول لعدم تعدد
كمال الشيء واما الثاني فيجوز اذ كون الاسلام كما لا حاصل من امور عدد الترك
منها وكذا كونه مصلحة من وجوه هذا احد محامل وجعل الحسن بحيث المنفي يكون الحسن
بمعنى المصلحة كما لو كان البعض فرضا وكلا لو كان جائزا وعلى المعنى العرفي الذي
تعلقا يكون من تعلق الملابسة لا غير والظرف خبر وجب تقديمه على المبتدا لان
في المبتدا ضمير المتعلق وما لا يخلو عنه اى لا يخلو عنه شاغل للمروءات والمشتبهات
والمكروهات وفضول المباحات وهو ما ليس فيه فائدة دينية او فيه اشغال
كرام الكاتبين بما لا فائدة فيه فينبغي الاستحياء منهم والحق ان كل ما شغلك
عن الحق فعدوا لا يخلو عنك فاذا اخذت في السلوك فجرد هما لا تخلو حالا و
مقاما شيئا فشيئا الى ان تجرد من جميع اوصافك وتوجه بذاتك الى الحق والحق

قوله تعالى بل من اسلم وجهه وهو محسن قال الغزالي حده لا يعتنك في الكلام
تمسك بما لو سكت عنه لم تأثم ولم تقصر لا حالا ولا مآلا فانك تستبدل الذي هو
ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت زمانه في الفكر والذكر لما منع لك من ذلك
رحمة تعالى ما اعظم نفعه ولو بحث امر بني لك قصر في الحق ومن قدر على ان ماخذ
كثيرا فاخذ به له مدة لا صفع بها كان خاسرا خسرانا مبينا قال عمر بن عبد
العزيز رحمه الله من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وهو كما قال فان كثيرا
من الكلس لا يعد كلامه من عمله فضلا ان يقيد وقد حض على معاودة جبريل حتى
سأل من النبي صلى الله عليه وسلم يقولوا ما لم تأخذون مما تكلم الحديث
كما مر وقد نفى الله تعالى الخير عن كثير مما تناجى به الناس واخرج الترمذي وابن
ماجة عنه عليه السلام كل كلام ابن آدم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وذكر الله عز وجل قال المصنف هذا احد الاحاديث محفوظ عن الزهري عن
ابن سلمة عن ابي هريرة من رواية الثقات عنه واكثر الائمة قالوا انما هو محفوظ
من الزهري عن علي بن الحسين مرسلا عن ابن هريرة كذا في الموطا وذكر احمد والدار
قطني انه لا يصح الا من علي بن الحسين مرسلا وقد روى معنى هذا الحديث
من وجوه وهو يدل على ان ترك ما لا يعني المومن من حسن اسلامه فمن ركب فضول
ما عنه كلا عد كمال من اسلامه وقد جاء الاحاديث في حسن اسلام وانه يضاعف
حسناته كما في صحيح مسلم من البشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف

٧ التي عليها مدار الاسلام وهو اربعة كما في
حديث حسن رواه الترمذي وغيره
كابن ماجه وقال الترمذي وقد حسنه
المصنف لان رجال اسناده ثقات
وقال ابن عبد البر هذا الحديث ص

وكل سيئة كتب مثلها حتى يلقى الله عز وجل ونعلم من بعض الاحاديث ان سيئات
الكافر تمحى الا بحسن الاسلام فما ورد من قوله عليه السلام الاسلام يجب ما كان
قبله يحمل على حسن الاسلام توفيقا لكن قد يقال المراد بحسن الاسلام هنا الخلوص عن
النفاق وقال بعضهم من حسن اسلامه يبدل الله سيئاته حسنات وشاهد عليها ومنهم
من فسر السدل في قوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات بتبديل الله ما كان عليه
من الكفر والمعاصي الايمان والاعمال الصالحة فالتبديل في الدنيا ومنهم من فسره
بجعل كل سيئة حسنة غالبة له في الاخرة لكثرة في حق من ندم على سيئاته وصار
كل ذنب سببا لعمل صالح مما وقد ورد في الصحاح ان الكافر اذا اسلم وحسن
اسلامه تبدلت سيئاته في الشرك حسنات الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة عن انس بن مالك
بن النضر المحمد ان منهم بضم الميمين الخزرجي الانصاري امه ام سليم بنت ملحان
وعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بارك في ماله وولده واغفر له
فيه ومن انس الحد وفيه من نسبه علامة الاثنين وان ثمرق تحمل في السنة مرتين
والله نعت حتى سقطت الحوة وانما ارجوا الرابعة وذكر المصنف في الاذكار
انه وقع للامون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين مائة في ثمرة
ايام في كل يوم سبعون الفا وعاش بعده الانس مائة وثمانون وبعده عليه السلام
لا استدلال على رجحان القبض على الفرض على نفس ما سنة وهو احد من مات
من الصحابة سنة ابن سبع سنة وتسعون في عهد الجاهلية ودفن في قبر
على نحو فرسخ ونصف من البصرة ومروانه العاشر وعاش ستة وثمانون حديثا

انعاما على عامه وثمانية وستين وفروا الى ارض مائة وثمانون وفر مسلم احد
وسبعون وفي الصحابة انس بن مالك عنزه ومعال له الشرى والكبى ايضا وصفه
المصنف للمتعرف بقوله خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خدمه عشر سنين قديما
وكان يدعى بحدا وانتخبه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي
يكمل ايمانه والمراد طلب اما الصحابة واسناد كمال الايمان منهم بدون هذه
الى ازمستلزم لاسناده في غيرهم ويحتمل ان يكون امره الاجابة واحة الدعوة
اسناد حتى يحب هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو الا صلوة
الا بطهور او يحمل على الفضيلة اذ الصدقة في الجملة وهو من حصول سائر الاركان
اذ لا عموم للمفهوم وتوئيد هذا ما ذكروا من ان حتى الاغاية تقتضي الفعل قبلها
شائقا فان عدم كمال الايمان يقتضي شائقا شائقا يقدح خصال الايمان
وشعبه فتقتضي بالكلية منه هذا وحتى هنا جارة ومعنى الى وقد يحتمل معنى الى التعليلة وهو ص
الآتي الاستثناء وليست ابتدائية اذ ما بعدها ليس سببا لما قبلها ومبتدأ
به ولبيت عاطفة ايضا والكونين اكرو اكونها عاطفة لاحبه اي لكمال
مسلم كما قال معال انما المؤمنون اخوة ما يحب لنفسه قال الكرماني ان مثل هذا يطلب
اذ من ذلك محال ان كمل في خلق ونبي ان المحبوب حتى غالبا والا استحاله
في حصول في خلق وقد يراد بالفعل مطلق فعل واللام ليست للملك فيه والمراد حصول
انتفاع وكذا محبته لنفسه مدلوله اذ الشخص لا يحب الا لغيره وقد روى البزار
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه والمحبة هنا الاكثر من المشتهى نوع من الارادة

يجب تعلقها بالموارث والمنافع فلا يتعلق بذاته تعالى وصفاته حقيقة وايضاً هي
يستدعي الجنسية من المحب والمحبوب وفي الكشف انا لا نسلم انها ارادة لتعلقها
بالاعيان يقال ليكن لو كان صوابا ولا نسلم اختصاصها بالمعنى فانها قد تتعلق
بالاعراض وفيه انه لعل ارادة المعنية المناسبة بوجه ما لا الجنسية المعهودة والحق
ان المحبة من الوجدانيات فلا تحتاج الى شرح الاسم والحديث مشعر بان كمال
الايمان يقتضي خلو الصدر من الغل والغش والحسد فانه يقتضي محبة التفرد
بالفضائل وقد ذم الله تعالى من لا يريد علوا في الارض ولا فسادا قال عكرمة وغيره
من المفسرين العلو في الارض التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطان
والفساد العمل بالمعاصي وقد ورد في الحديث ما يدل على انه على ان المرء لا يأثم
بكرهه تفوق احد في الجمال عليه وخرج احمد والحاكم عن ابن مسعود قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مالك بن مرارة الرهاوي فادركته يقول يا رسول
الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما
اليس ذلك من البغي فقال ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق
وغمص الناس وبطر الحق التكبر عليه والامتناع عن قبوله اذا خالف هواه وغمص الناس
هو احتقارهم وذلك من النظر الى النفس بعين الكمال والى غيره بعين النقص
وفي الجملة ينبغي للمؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره ما يكره لنفسه
والنفس ذات الشيء ويطلق على القلب الصنوبري لان قوام الذات به وكذلك (مطلب النفس)
يطلق على الروح الحيواني والدم ايضا والمراد بالذات في تفسير النفس هنا الما الروح

قد

الذي هو موجود عند المحققين مع الجسد واما ما يعبر به انا وهو الباقي المستمر من
اول العمر الى آخره هو الروح المجرد لا البدن المتبدل وعلى هذا اطلاق النفس بمعنى
الذات عليه حقيقة وعلى غيره مجاز رواه البخاري في كتاب الايمان
ومسلم ولفظ مسلم حتى يحب لجاره او لاخيه بالشك الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي اراقة دم امرئ مسلم
هي كناية عن قتله ولو لم يرق دمه والمرأة مثله للمراد في الاحكام كما في اذا
قمتم الى الصلوة وغير ذلك الا باحدى ثلث استثناء من اعم عام اي لا يحل بسبب
من الاسباب او بخصلة الا باحدى سبب او خصال ثلث وقد مر ان احدى في غير
صفة العدد لا تستعمل الا مضافا الثيب الزاني هذا شروع في تفصيل الثلث
من الغلظ الى الاغلظ تعدادا المتصفين به او تفصيل نفسها حقيقة اذ فيما ذكر
كناية من سبب منها فالثيب الزاني كناية من زنا المحصن بالاعراب الثلثة في
الثيب وحذف الياء في الزان والاكتفاء بالكسرة ويجوز فيه الرفع لا من الثيب
والنصب بتقدير اعني والرفع على الابتدآء والثيب يستوي في لفظه المذكر والمؤنث
وهو حر بالغ عاقل جامع بنكاح صحيح وعند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله اعتبر في الثيب
الاسلام وثنا انه عليه السلام رجم يهوديين فالثيب اذا ثبت زناه بشهادة
اربعة شهود عدول شهدوا على زناه او باقراره صدر منه قبل
رجمه وهو للسلطان ونائبه لا لآحاد الناس ولكن لو قتله مسلم لا يجب القصاص عليه
الاظهر عندنا لانه اباحة دمه لحفظ انساب المسلمين وكان لو حق فيه اما قوله ذي

١٩٦

امتنع منه لانه لا تسلط لاحد على مسلم بحال والمسلم في رجمه رمى الجمرة ان جاز
المدره والعظم والسفال والرماح في قبل عزم قتلها لعنة مسلمين طبعا بالاشجع
وكره ملك وظنه وتحليل محتمد والاولى كما لزاني حكما عندنا والزنا لغة من
الزنا وهو الضيق والرجم حد ثابت بالسنة والكتاب الذي اخرجه مسلم بلفظ
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي منسوخ فقد ما عرفانه
عليه السلام رجم ولم يذكر الجلد قال الشافعي فدلت السنة على ان الجلد ثابت
على البكر وساقط عن الثيب وروى البكر ان جلد ان ونفيان والثيبان يرجمان
ولا جلد ان وقال الخليفة لم ينف احد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
ليس فيه ذكر النفي ولا زاد على القرآن خبر الواحد والجواب انه مشهور واكثر طرقه
ومن عمل به من الصحابة وقد علمت تأويل يده ونكث نفي الوضوء بالقهقهة وجواز
الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن والنفس الى النفس المتصف بالقتل
قتل قتلا اذ موكنا من القصاص واستدل الحنفية بعموم اللفظ على قتل المسلم بالذمي
بالجزء بالعبد اي عبد غيره والجمهور خالفهم منهم مالك والشافعي واحمد
والليث اذ الاية محصوصة بقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان
الحر بالعبد من غير نكير من غير الصحابة من غير نكير والقياس بالاولى وفي كتب الحنفية
ان الشافعي رضي الله عنه استدل على مذهبه بقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى وليس كذلك والاية تدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر

بالانثى ولا ملك فان المفهوم انما يحتج لو علم اعتباره فانما اعتبر حيث
لم يعلم للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وله فائدة هنا وهي الرد لما كانوا
عليه من قبل الجاهلية اذ كان لحي دم على حي آخر وطول عليهم بقتل الرجل بالمرأة
والذكر بالانثى فاعلمه تعالى ان بناءه على التساوي وقد عرفت ادلة الشافعي
عنه والجمهور واما آية المائدة فهي عندهم منسوخة بآية البقرة اي المراد بالنفس بالنفس
المكافئة للاخرى في الحدود والمراد قد فرضنا عليهم العدل على انفسهم ومنه
قوله تعالى في الاية فمن تصدق به فهو كفارة له لان العبد ليس له ان تصدق
دمه وجرحه والكافر لا يسمى مقصدقا ولا كفارة له وظاهر البقرة ان لا تقتل
الانثى بالذكر والذكر بالانثى الا نهر خالفوا ذلك الظاهر لدلالة الاجماع والمعنى
المستنبط من نسخ هذه الآية وذلك المعنى غير موجود في قتل الحر بالعبد
فابقى على ظاهر اللفظ لانه لما قتل العبد بالعبد فلان يقتل الحر كان اولى
والحر الذي يقتل الحر لا يلزم ان يقتل العبد الذي هو دونه ولقد سعى
الزمخشري في نسبته الى مالك والشافعي ان لا يقتل الذكر بالانثى ويستثنى من
العموم المفهوم من الحديث قتل الوالد بولده عند الجمهور والتارك لدينه
المفارق للجماعة اي لجماعة المسلمين سفه موكونه تارك لدينه والقول بالعموم
كما صدر من بعضهم لصدق الشافعي على البالغ والمميز من اوارجح امتثال
ستلزم كون الاسباب اربعة فان ملت فلم اهمل المثل في الحصر المذكور ان
قلت الحصر فهم يجب عليه العمل بما ورد ملاساع فعلم الاحالة القتال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو امر واحد منهم لا يجوز قتله بمر الغمام في غير المعارك وعلى الرابع فهم واستدل
بعد الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل لو لم يكفر ويستفاد من الحديث جواز
وصف الشخص بما كان عليه لاحد المرتدين من المسلمين فان قتلت قد ورد القتل
بغير الثلاث منها حدث من وحد قوم لوط فاقتلوه ومن اتى
بهيمة فاقتلوه والزموه وان ثبت على راس ستين الساحرة تلت الحديث
في اللواط واتيان البهيمة لم يصحا ولو سلم الصحة فهما احلان في الزنا فحكما
وقتل الزنديق لاستتابته حكم كفره وكذا الساحر والله اعلم وقال المصنف بعض
من عموم الثلاث المسائل فيباح قتله في الدفع وعلى ما عرفت لا حاجة الى
تخصيص فان مولاه على الامة اقامة رواه البخاري ومسلم في كتاب الحدود
ووقع في مسلم صفة موكدة للمسلم قوله شهد ان لا اله الا الله وان رسول الله

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم الاربوم بعده والمراد الايمان الكامل
فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها وجاز بمعنى من الافعال او التفعيل
بمعنى المجرد لازما ولكن الرواية منا بالمجرد والصمت والصمات والسكات
بمعنى السكوت قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لاستعماله فيما لا نطق فيه
وهذا انما يتم لو لم يكن استعماله مجازا والمراد بالخير ما لوحظ فيه
مصلحة شرعية يثاب عليه بالكلام المباح كالسهر مع الاهل والمعاشرة والتأليف
فيدخل اذا وقع فيه السلام ويترتب الثواب على تلك النية وما لا خير فيه

فيه كذلك فعدها لا يعد فلحو فيه ولا يلزم ان يكون المباح في ذاته
واجبا او مستحبا مذلة خولة في احد الشقين لان صيغة يفعل لمطلق الاذن
الشامل للمباح وغيره وخص الايمان بالله واليوم الآخر اشارة الى ان من
آمن بالذي خلقه وبانه سيجازيه بعمله فلينفعل كذا ونفهم من الحديث عدم استحباب
قوله والصمت عنه وقال الشافعي رضي الله عنه في معنى الحديث من اراد ان
يتكلم فليتفكر فان ظهر له ان لا ضرر عليه يتكلم وان ظهر فيه ضرر او شك فيه
فليمسك فيفهم ان الخير عنده ما لا ضرر فيه جزما وقال الله تعالى او تيقن السلامة
عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فاجمع
السلف على ان من على اليمين كتب الحسنات ومن على الشمال يكتب السيئات
واختلف على قولين مشهورين في انه على كتب كل كلام او فيه ثواب
او عقاب وابن عباس على الاول وكان يقول لوم الخمس لعرض قوله وعلى فاقر
منه المنزه والشر والفي سبابه وذلك بحواله ما يشاء ويثبت ومن يحيى بن
ابي كثير اذا عطس رجل يقال نعم الحمار فلم يكتبه صاحب اليمين فاوحى الى
صاحب الشمال ان يكتبه في السيئات وظاهر هذا بدل على ان ما ليس حسنة فهو
سيئة فان يعفه والا لم تكتب عليه لكن زعم ذهب باطلا فيحصل له بذلك
حسرة يوم القيامة ومن حديث امر حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلام ابن ادم عليه لا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل ومن
اقعد ان يجالس قوما مجلسا لم يذكر الله فيه ولم يصل على نبيهم الا كان عليهم

فان شاء فذهبهم وان شاء عفرلهم هذا لمن لم يشرك في مقام السلطنة مذموم
قال العلماء المحدثون اما حدث غيره في غيره او حدث معه او حدث بشرع غيره
او حدث غيره ومعه والمعنى من الاول بحدود من البواق مذموم ومحدث
العوام باللسان ومحدث العارفين بالقلب من المؤاخذة ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الجار هو الذي يجاورك من الجوار والجوار
بالضم والكسر والكسر افصح كذا في شرح مسلم والمفهوم من القاموس كذلك
ويطلق الجار على من اجرته من ان تظلمه ظالم ويطلق على المحرم والمستجير والمراد
هنا الاول وفي الجوار الشرعي اقوال من كل جانب من البيت الى اربعين
منا وهو قول عائشة من سمع النداء من منى فمنزله المسجد في المسجدين
ساكنك في محلة بل في بلد ومن كان منه اقرب فهو احق بالاحسان وفي
البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه واخرج
ابو الشيخ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك
اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته
وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة فزعيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ثم امر الاكرام
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون من

كفاية وقد يكون مستحبا والجار الكافر ايضا يستحق الاحسان ومنهم من قال
في قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ان الاول هو المسلم والثاني
هو الكافر وفي مسند البزار الجيران ثلثة جار له حق واحد وهو ادنى الجيران
حقا وجار له حقان وجار له ثلثة حقوق وهو افضل الجيران حقا فاما الذي
له حق واحد جار مشرك لا رحم له فحق الجوار واما الذي له حقان فجار مسلم له
حق الجوار وحق الاسلام واما الذي له ثلثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له
حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه اصل الضيف الميل والضيف من مال اليك نازلا بك ولما كان
في الاصل مصدرا استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم وقد يجمع جمع
القلة على اضياف وجمع الكثرة على ضيوف وضيفان وقالوا في قوله
تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انه عليه السلام اكرمهم بتعجيل قراهم
والقيام بخدمتهم بنفسه وطلاقة الوجه وكان سلمان رضي الله عنه اذا دخل
عليه رجل قدم اليه ما حضر فجاءه طعام وقال لولا ان ضيفنا ان يكلف بعضنا بعضا
لتكلفنا لك ولفظ فليكرم يدل على عدم الوجوب اذ لا استقلال تكرم في
الواجب ووجب للضيف ولو ان يأخذ من مال الممتنع من الضيافة بقدر
الحاجة ولحق الضيافة على اهل البادية عند احمد والليث لقوله عليه السلام
انا نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فلم يجدوا بدا لوا على انه كان لضيفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فلما فرغ الرجل الجيد الذى قضينا بجائزته قال فقلت لرسلان قد فعلت
ما كانت مطهرة مرهونة رواه البخارى فى الادب ومسلم فى الايمان والنذور
الساعدى عشرة من بدر هم رضى الله عنه ان كان ال النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه
ذلك الرجل كان جارية من قدامى اخرجه احمد وغيره منهما ومغفر ويحتمل ان
يغفر بغفرة فى الطبرانى من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى قلت يا نبى الله
قل لى قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب والاستيصاء طلب شئ من غيره
ليفعل على صفة منه حال جيوة وبعد مماته وفى المثل سل حكيما واوصه
فانه يحتاج الى معرفة ذلك وان كان حكيما وسل حكيما ولا توصه اى موثقين
من الوصية قالوا المثلان قائل القائل لابنه واما المعنى الشرعى للوصية فهو
عقد يتضمن ايصاء الى مايعد الموت بطريق التبرع وهو غير مراد هنا قال
لا تغضب الغضب من الكيفيات النفسانية وهو حالة متعلقة حركة الروح
الى الخارج طلبا للانتقام وكثيرا ما يطلق ويراد به الافعال اللازمة له كما
هو ثوران الدم وهو من الشيطان وقد يقال الغضب جمرة فى قلب
ابن آدم اما رايتم حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن احس بشئ من ذلك فليلصق
اخرجه احمد وابو داود وهذا القول منه عليه السلام يحتمل ان يراد به
الامر بالاخلاق الجميلة مطلقا فان من تخلق بها اوجب له رفع الغضب عند
اسبابه وان يراد ان لا يفعل بمقتضى الغضب اذا حصل فان الانسان اذا لم
يفعل بمقتضاه عند غضبه شره وربما سكن غضبه لكنه لم يغضب وقد جو

او المعنى عند وامر امرائهم بالستكم ان يذكروا الناس لو معهم او كان اولا
ثم نسخ او محمول على من شرط عليهم من اهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين
والاخران ضعفان لعدم القائل بالنسخ وعدم ذلك الشرط فى عهده عليه
السلام ومن قال بوجوبها لا يجب عنده الا على من عنده فضل قوته وعياله
واما اذا اثر على نفسه فهو فضل ومقام عليهم دليله مدح الله الانصار بقوله
ويؤثرون على انفسهم ولكن ورد فى فضيلة انه قال لامراته نومى صبيانك
بعد ما ذكرت انه ليس عنده الا قوتهم ونفقتهم واجبة على كل قادر
فالضيافة بقوتهم غير جائزة فما جاب المصنف فى شرح المهذب انهم ما نعم
الاكل عند حضور الطعام من غير حاجة وفضل قوتها لا قوت الصبيان
بان هذه والاول ان تقال ذلك كان قوتا لكن عند الانصار كان بل الجهد وفضل
الانصار بذلك لان يطلب لهم وقت الحاجة وبالجملى الضيافة من عادات
الانبياء قد ورد ان الضيف اذا دخل بيت اخيه المومن دخلت معه الف
بركة والف رحمة وعلى انه يكفى على رضى الله عنه لانه لم يات ضيف سبعة ايام
وقال اخاف ان يكون اجرا قد اتانى واول من سن الضيافة خليل الله ابرهيم
عليه السلام والسنة ان اخذ عند ضيفه وعند خل المنزل بالبشر ويجعل له حضوره لا يكلف
معه من تثقل عليه ولا يضيق للضيف ان يقيم فوق ثلثة ايام ويمنع معه
الى باب الدار ويقول اكرمتون خراكم الله خيرا ولا يكلف الضيف المضيف
زيادة على ما قدم له ويكره ان ضيفا طلب من سلمان الزيادة فزمن مطهرت

الانسان حين يغضب على ولده او مملوكه فيضاف ساعة الاستجابة فيجاب
وفي صحيح مسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة
سأل الله فيها فيستجيب لكم ومفاسد الغضب اكثر من ان يعد ومذكر ونشاهد
كثير من الافعال المحرمة كالقتل والضرب وانواع الظلم والاقوال المحرمة
كالقذف والسب وربما ارتقى الى الكفر كما جرى لجبلة ابن الايهم وكالايمان
التي لا يجوز البر بها كالحلف بالطلاق والظهار والزوجة الذي لعقب الندم ومن دعاء
صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم في الغضب والرضا وسئلك انا نور جدا وقد روي
انه عليه السلام اخى بين رجلين ممن كان قبلكما كان احدهما عابدا وكان الاخر
مسرفا على نفسه وكان العابد يعظه ولا يجد فرآه يوما على ذنب استعظمه
فقال واه لا يغفر الله لك فقبض الله المذنب واجاط بعمل العابد فغفر له بغضبه
ثم تكلم في غضبه بما لا يجوز وحكم على الله بما لا يعلم فاحبط الله عمله فتكلم بكلمة
في غضبه وتابع هواه بما لا يجوز والدليل المذكور في الحديث كافة لم يكتف بملك
الهمة فيما ذكر ليتبين النفع من ذلك اوامع اوامر فلم يرده على ما فالا تغضب

لعل عليه السلام لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض الانسان انما هي من جهة
شهوته وغضبه ومن لا يملك غضبه عند الغضب لا يملكها عند الشهوة فصرح للشيطان
احد عمالا ما يدعوه الى الشهوة من باب الغضب والى الغضب من باب
الشهوة وليس لمن في آدم الخ من مذنبي السلمين واخرج آدم من الجنة
بشهوته والقت العداوة بين اولاده بالغضب فيه قتلت ارحامهم وسفكت

دمائهم وبقتل احد ابني آدم اخاه فظ النفس من الغضب اهم فذلك لما ان خصها
الرجل نهاه من الغضب الذي ضرره اعظم ومعنى كرر لم يزده وقيل السائل كان
غضوبا وكان عليه السلام يامر كل احد بما هو اول به والمقصود الغضب الذي
وقد قيل اطلق شيء في وجود استحضار الموجد الحقيقي وهو ان لا فاعل الا الله
والعباد آلات فالغضب على فعل كالغضب على ربه وفيه نخافة اوجل
منه ايلزم ان لا عفو على المعاصي والفجور ولا نهي عن المنكرات وقد اشار
الى رفعه النبي عليه السلام بالسكوت والتمرض والملوس والاضطجاع وقد روى
احمد انه قال الرجل تكلمت حين قال صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب
يجمع الشر كله واما الغضب في الدين فهو واجب او مستحب لكن يجب ان حفظ النفس
حتى لا يجاوز الحد فيقولا او يفعلا رواه البخاري في الادب المفرد

من ابي يعلى بالياء اخر الحروف كيرضى شداد بن اوس على صيغة المبالغة
رضي الله عنه واوس اخو حسان بن الثابت وقيل كنيته شداد ابو يعلى الرحمن
كان من بهاء الصحابة كل ليلة كان يبيت ينام فيبسط ما ينام عليه فيبيت كالنار
ويقول ما رب اذهب خوف النار نومي فصل الى الصبح ومن ابي الدرداء
انه فقيه هذه الامة مروياته مضمون في كل من الصحيحين واحد وقال المصنف
مات بيت المقدس سنة ثمان وقيل وقيل ثلاثين وفيه نظام رتب الجنة باق الى الان
قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي اوجب وفرض وبه صيغة لان الاحسان
قد يستحب ومن الاحسان في القتل قتل ما يحل وقيل المراد من كل شيء كتبه

لعل صح

وقد راعى الافعال عليه على غاية كما لها فلم يقتله بمثله وفيه ان مقتضى
على فى الزمم على كل شئ فيرفاهر كما هو حقيقة فلابد من اويل وقد اول نفى
كافى قوله تعالى ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وهو يكون المكتوب
عليه غيره كوره والمكتوب الاحسان وهو فى يحب كالاحسان الى الوالدين مما
يحصل به البر والعز والى الضعف بابه قراه وقد يجب كصدقة التطوع
والاحسان فى كل شئ يجب فى الواجبات الظاهرة والباطنة بالاتيان بها على
الكمال والاجتناب واجبا واجبا كمال مستحبا مستحبا وفى ترك المحرمات
مركه ظاهرا وباطنا ومندوبات وفى الصبر على المقدورات عليا بنية من غير
جزع وفى معاشرة الخلق ما اوجب امر من جميع حقوقها والاحسان فى قتل
ما يجوز قتله بان يقتل باسرع وجه واسهله ولعل ذكر القتل والذبح فى هذا
الحديث على سبيل المثال او لغلبة ان ذكر مما فى ذلك الوقت فاحسنوا
القتلة بكسر القاف للهيئة التى عليها القاتل فى قتله قال المصنف المكرم عام لكل
قتل من الذبائح والقتل قضاء ما وجد او يخرج لك وقتل المراد بالقتل القصاص
بقرينة مقابلة الذبح وهو الاتيان بطريق كثير من انواع القتل والقرينة
الاجمال عليه والاحسان فيه اختيار احسن الطرق ونهى عن المثلة والتعذيب
الحيوان وان كان حية او عقربا الا من احرق احدا فانه يفعل به كما فعل عند
الشافعى ومالك والمشهور من احمد رحمهم الله وعن ابى حنيفة رحمه الله لا قود الا بالسيف
وروايته من احمد انه يفعل به ما فعل الا ان يكون حرقه بالنار فيقتل بالسيف

للنفى مضاعفا ويمثل به ثم يقتل بمعمل به كما فعل عند ابى حنيفة والشافعى واحمد فى
روايه وعند ابى يوسف ومحمد يكتفى بقتله وقال مالك ان قتل وكان مثلا وجب
ما فعل به والا اكتفى بقتله واما القتل بالحجارة فالكثرون على كراهة المثلة فيه
وروى عن بعض السلف جواز المثلة به بالتحريق وغيره ومن اجاز ذلك
استدل بحكمه عليه السلام فى العرنيين الذين ارتدوا وصاروا حاربة ذوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وساقوا فقطع عليه السلام ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا وفى رواية السبعون فلا سبعون وفى
الجواب اقوال قيل انه عليه السلام فعل بهم ما فعلوا بالرعاة وقيل جاز المثلة
عند تعدد الجرائم وقيل كان حاربا او لائم نسخ فاذا ذبحتم بفتح الباء
فاحسنوا الذبحة وهى الهيئة كما فى الضرب والذبح اصله الشق والقطع وفى الشرع
قطع الحلق من اصل العنق وهو المندوب فى البقر والغنم والمندوب
فى البعير النحر وهو قطع اللبة من اسفل العنق لطول عنقه فاذا قطع اعلاه
بناطاء الزمومة والمرئ منهما جمعا قطع الحلقوم والمرئ ولو ذبح الابل
او نحر البقر والغنم حل بالكره ويجد بضم الباء احد كم شفرة بكسر الشين السكين
العظيم وما مر من الحديد كذا فى القاموس وخصت بالذكر لان الذبح
غالبا بها والحكم لا يختص بل يجوز عند الشافعية بكل جارح غير عظم وسن وعند
الحنيفة يجوز بهما مروهن الا فاعن وحد الشفرة انما ندب قبل الاضجاع

وكره بعده وبين يدى المذبوح لما جاء فى الجزاء بحق البهائم الاعن اربعة
فالصواب ان نحذفها وجعلها كسنادا فاذا الكلمات تعرف وكذا فى احداد
الشفرة بين مدية بازاء وة ايلام لا يحتاج اليه ويروح ذكره بعضهم بالياء الى
ان اليد كرهى تسريح من قولهم ارتاح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء
والاسم الراحة ولا يقطع منهائى ما دام حيا وان قطعا فالاصح الحل
ويستحب ان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى وان يعرض الماء عليها قبل
الذبح وان ساق الى المذبح روى وروى ان ماجه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل وهو يعرض شاة باذنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها وخذ بأذنها وهى مقدم العنق ويستحب ان يضجعها برفق
رواه مسلم فى الذباح ولم يخرجه البخارى لانه من رواية ابى الاشعث
والبخارى لم يخرج فى صحيحه عنه شيئا الحديث الثامن عشر هلك فيه بتشديد الراء
حذيب بن جمادة بضم الجيم وفتح الذال حذيب اومنها والد عبد الله
معاذ رجل رضى الله عنهما اما ابوه فهو ابو حسيان الانصارى ونقاد
بكسر القاف قيل من كنانة وقيل اسمه بريد بموحدة مصغرة ومهملة وبكر الراوى قتل
حذيب بن عبد الله الاشهر ما ذكره المصنف واحد رجلة وهى صحابيه
وكذا اخوه انيس اسلم مكة كان رابع اربعة او خامس خمسة ثم رجع الى بلاده
باذنه عليه السلام ثم قدم عليه بعد الخندق وبعجه حتى توفى صلى الله عليه
وسلم وحدث سلامه واقامته مدة زمن مشهورة كان طويلا عظيما زاهدا

اقوالا بالحق وغدره حرمة او خار الزاى على الهاء مرة ومائة ستة احد
واحد وثمانون اتفاقا على اثنى عشرة وفرد البخارى اثنان وسبع تسعة عشر على
سبعة وثمانية آل الربعة بفتح المهملة والموحدة والدال المهملة على ثمانية
مراحل من المدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه
ثم قدم ابن مسعود المدينة وتوفى بعد عشرة ايام واما معاذ بضم الميم ابن جبل
بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجى اسلم وله ثمان عشرة سنة شهد العقبة
الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وانتى رسول الله
وهو ابن مسعود ومائة سنة وسبعة وتسعون وقال عليه السلام احلكم
بالحلال والحرام معاذ وبعث الرجل معاذ وارسله النبى عليه السلام الى
اليمن قاضيا وهو ممن كان يفتى على عهده عليه السلام وهم ستة من المهاجرين
عمر وعثمان وعلى وستة من الانصار ابى بن كعب ومعاذ وزيد بن ثابت
توفى فى طاعون عمواس قرية من الرملة والكل من الطاعون اليها لانه
بدا منها وهو ان يلتف والمذبوح بضم من ذبح الله عليه وكره قال الله
بقال وتاه فانتق والوتاة فرط الصيانة وتغير الاقذار بها كما وقع للشارح
فاسد وهو فى عرف الشرع صيانة النفس عما يضرها فى الاخرة وله ثلث
مراتب الاول التوقى من العذاب المخلد بالتبرء من الشرك وفيه
ان الاول ان يقال بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فان التبرء من الشرك
بدونه لا يكفى فى التوقى ونحوه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية

على طريق حاء الوان قم

يقضاها فى جبر

بالمسنة فرضا ونقل ابن عبد البر في التمهيد الاجماع على ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة وحكى ان علة في تقرير ان جمهور اهل السنة على ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر ومنهم من استدل على ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بالعقوبة بقوله عليه السلام من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له متفق عليه قال الشافعي لم اسمع في ان الحد وكفارة لاهل شيء احسن من هذا قوله عليه السلام فعوقب به نعم العقوبات الشرعية وهي الحدود والتعزيرات والعقوبات القدرية كالهموم والآلام قال ابن جرير الطبري ومن القول بان ذلك جزاء المعنى وحاصله على ان الحد بدون التوبة لا تكفر مستدلا بقوله تعالى لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا والظاهر اجتماع العقوبتين وفيه انه لا لازم من ذكرهما اجتماعهما والاستشارة من عقوبة الدنيا خاصة فان الاخروية تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا وبعض من العلماء منهم الواحدي جوز والمعفو عن الكبائر مطلقا وهم على ان خلف الوعيد جائز بدون خلف الوعد بل قول لوجل الوعيد على الاشارة لا يلزم خلف ولو حمل على الاخبار يمكن تخصيص المغفور عن عموم الوعيد بالسنة والتوبة من الكبائر واجبة واما من الصغائر فانما تجب فيما فعت بعضهم لانها تكفر بالاجتناب عن الكبائر والظاهر القول بالوجوب لان احاديث التكفير مقيدة بقبول العمل وحسنه ولا يحقق ذلك بغالب الناس على حسن الخاتمة

التجنب من كل ما يأثم فعلا او تركا وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة التبرء مما سوى الله وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله واتقوا الله حق تقاته حيثما كنت اي امكنت وحيث من الظروف المبهمة المكانية المضافة الى الجملة في الاكثر مبنية بالضم تشبيها لها بالغايات لان الاضافة الى الجمل كلا اضافة لعدم ظهور اثرها وهو الجر قال الاخفش قد تكون للزمان ولا يجازى بها الا مع ما الكافة من الاضافة وهي هنا منصوب على الظرفية ولا يتوهم من تفسيرها بامكنت ان ما هنا من قبيل ما في انما فانما رايته لان الكافة وهنا كافة وكان تامة والمراد في الحديث حيث ما رآه الناس وحيث الابرة والبشرة قوله تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا تاج السنة الحنفية السنة اصلها سنهة من سانهت الواو والياء وقوله فجيئها جواب الشرط المقدر بعد الامر وذلك الموامان ثبتت في فعلها وموضعها بدلا عنها وهذا انما هو فيما سمع بحق تعالى واما ان يعبر عنها فعارضا وهذا انما هو فيما سمع بحق العبد ويحتمل ان يكون في الكل كذلك والمحكي من المغفرة مالسيئة ماحقة في الكتاب لكن ما حصلت كفارة لما خذ منها في الآخرة ويتبين ان محو كل سنة حسنة نحو جنتها لان الحسن يطلق بعينه مثلا سماع القرآن نحو سماع الملاهي والهموم تمحو الفرح بالدنيا قال الطيبي وشرب الخمر يكفر الصديق كل شراب حلال وفيه انه من الكبائر فتكفره

الخالطة والمعاشرة والمنع بحكمة يصدر من صاحبها الافعال طاردة
وهي اما به كالاكل والشقصان او بغيرها والنفس المدبرة للبدن لها
قوى احدها المتعلق بما تحتاج اليه في تدبيره وهي القوة العقلية وثانيها ما يكون
بها الملايم وتسمى شهوة وبالمنافر يدفع بها المنافر وتسمى غضبية فالكمال منها
فرقان وسط فاضل له الوسط والرذيلة الطرف والخارج من الوسط والطرف
لا فضيلة فيها ولا رذيلة فاصول الفضائل ثلثة العفة وهي التوسط بين
الفجور الذي هو افراط الشهوية والخمود الذي هو تفريطها والشجاعة التوسط
بين التهور الذي هو افراط الغضبية وبين الجبن الذي هو تفريطها والحكمة
التوسط من الجربزة التي هي افراط القوة العقلية وبين البلاهة التي هي
تفريطها ومجموع هذه الثلثة العدالة ومقابلها الجور وارشد رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه اما اذكر مع ان التقوى شاملة لها اكثرا اما يتوهم الناس
ان التقوى هي القيام بحقوق الله دون حق العباد والجمع بين القيام بالحقين
عزيز جدا وفي مسند احمد فرد احديث عنه عليه السلام افضل الفضائل ان تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك رواه الترمذي وقال
حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح هذا التصحيح بعيد والحاكم خرجه وقال
صحيح على شرط الشيخين وهو موهم لانه برواية ميمون بن شبيب عن ابي ذر
ومن معاذ لم يسمع سماعه من احد من الصحابة وقال ابو داود لم يدرك
عائشة وجابرا فهم ادرك معاذا ما لاول الحديث التاسع عشر عن ابي العباس

عبد الله بن العباس رضي الله عنهما وهو المراد من اطلاق ابن عباس
من ابناء العشرة وهو احد الستة او السبعة المكثرين والمقلين الباقون
والحق غالب روايته من الصحابة وعامتهم قليل وذكر ابن الجوزي انه دون عشرين حديثا وامه
ام الفضل اخت ميمونة ام المومنين ومن مناقبه ان النبي عليه السلام حنكه
ريقة وكان عمر رضي الله عنه يعظمه ويقدمه على الكبار ومن محمد بن عجلان
قال شدت بجارة فلم يوضع ليصلي عليه جاء طاير فدخل تحت ثم دخل الكفن فالتمس
فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا ما يتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية ولد قبل الهجرة بثلث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله
ثلث عشرة سنة قال طاهر عارات القوله الدر الا ذكرت وجه ابن عباس
وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه وجده وكان ملصق الدمع من حذقه اثر وفي
بالطائف قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ماشيين وقيل راكبين وقد
عد ابن عباس رضي الله عنه من اراه الله عليه السلام وقد جمع الحافظ ابن منده
فبلغ نيفا وثمانين وفي السط للواحدي عنه رضي الله عنه قال امدني رسول الله النبي
صلى الله عليه وسلم بقوة فرسها بجل من شعرهم ارد في وسادتي ملبيا ثم التفت
فقال يا غلام وهو من حين بوله الى حين يشب والطائر الشارب والكحل خذا
كذا في القاموس والمعنى الاخبر فاني حدث المزاج من اطلاق موسى بن عقبة
عليها السلام اذا هلك كلمات اي احكام نافلة وقاعدة مدة للجملة تشبيها للمنقل

من فهم ما علق اليه والكلمات القت على سبيل التعداد ولذا لا عاطف بينها احفظ
الله اى اوامره ونواهيه بالامتثال والاجتناب يحفظك من شر الشيطان
والنفس او من سائر الآفات فان الجزاء من جنس العمل ومن عجب حفظ الله من
حفظ ان يجعل للحيوانات الموذية طبعا حافظا من الوحى كما روى ان ابرهيم كان
بامان ستان ومنه وجد فى فمها طاقة رجس فمازالت تذب منه حتى
استقط ومكس هذا ان يجعل طبعه الضرر من ترجوا نفعه ومن بعض السلف
انى لاعصى الله فاعرف ذلك فى خلق دابتى ومن اعظم ما يجب حفظ من
الاوامر الصلوة وامر الله تعالى بمحافظتها ومدح المحافظين عليها فعال تعالى
حافظوا على الصلوات وقال والذين هم على صلاتهم يحافظون وقال عليه
السلام من حافظ عليها كان له عند الله عهد ان يدخل الجنة ومنه اضا حفظ
الراس والبطن واللسان والفرج قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل
اولئك كان عنه مسئولا وقال عليه السلام من حفظ ما بين لحييه
وما بين رجليه دخل الجنة وفى الآثار ان اول ما وصى الله تعالى ابرهيم عليه السلام حفظ
فرجه وقال لا تضعه الا فى حلال فالمعنى فى الآية على حذف المضاف ويحتمل
ان يكون المعنى يحفظ الله ذكره تعالى دائما فالحذف احفظ الله يحفظه يحافظك
يقال تجامكه وجانبك مثلثة اى امانك وجار فى الرواية الاخرى امانك
وذمتك موكدة للاولى دافع عنها وفيها تشبيه حال المخاطب بحفوظا بجامعة
تعالى من الآفات المستقبلة بحال من يحفظ من مواعام وجهه ومرفع ما واجهه من

المضار

المضار وهذه كناية عن معية تعالى حيث توجه بالنصر والحفظ وهى المعية
الخاصة المرادة بقوله تعالى لا تحزنا انى معكما فخلافا لموسى وهرون فجلالت
المعية العامة المذكورة فى قوله تعالى ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
فانها تفيد علمه والحاطته ومحافظته الاولى بعض الناس بعدم الالتفات
مثل بعضهم لا استوحش فقال كيف استوحش وهو يقول انا جليس من ذكرنى
اذا سالت فاسئل الله فانه الجواد وهو على كل شئ قدير ولا صنع لاحد دون
ارادته ومشيته وترك المفعول الثانى لان الفعل نزيل منزلة المتعدى الى واحد
فان الغرض غير متعلق به او لينذهب الذهن كل مذهب ممكن فان كل شئ
جليلا او حقيرا ينبغى ان يسال من الله فان فى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا
ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسئله شسع نعله اذا انقطع واعلم انه يعد راجعا الى الكف
ان اذا تعقد العموم قال ابن عصفور فاذا قلت اذا قام زيد قام عمرو افاد
ان كل قيام زيد قام عمرو وقال هذا هو الصحيح فلا عبرة بما قاله المتاخرون من ان
اذا سور للحالة واذن فلا يلزم عليك ان اترك بعد حصر السوال فيه
سبحانه وتعالى وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم معاذ من امحابه بل ان لا يسالوا
من الناس شيئا وبين ان الحصر مستفاد من المقام فهو من قبيل قوله بقيام زيد
ابو بكر الصديق وابو ذر وشوبان وكان احدهم بسقط سوط او خلام فلا
يسال احدا ناوله اياه وقال وجب ان جنة رجل كان ياتى المملوك ويقول
ياتى من يناولك مملك ابه وملكك فقره وبارى ممكك مناه وتوقع من يفتح لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بابه نصف الليل ونصف النهار وملكه بك مناه ويقول ارعوا انعامكم
اعلم ان المعروف عند الشافعية ان السوال طلبه بباح بشرط العارة لكن المعتمد
في شرح مسلم قال صح الوجهين منذ اصحابنا بحرم سوال ما قدر على الكسب والسان
كراهة بشرط ان لا يلح ولا ذل نفسه زيادة على ذل السوال ولا يوذي المسول
فان فقد شرط من ذلك حرم مذا فعا اذا سال لنفسه فاما السوال لغيره فهو
مختلف باختلاف الاحوال فاذا استعنت فاستعن بالله دون غيره والبار
منه للاستعانة مع تعديتها بنفسها لان كونه تعالى فاعلا للافعال مقررلكن يجعلونه
للفعل آلات يستعينون بها فاما قوله عليه السلام ان ما يطلب من الالات
ينبغي ان يكون مطلوبا من الله وممتنعا منه فان ارادته تعالى كافية في
حصول كل فعل وجواب ان الحالتان معا كلوه من تلك الكلمات ومعنى ما منع
من قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فان السوال معبود ما وذاك
اليه والدعاء هو العباده وخرج الترمذي من انس مرفوعا الدعا مخ العبادة
وفي الحديث الصحيح ومن ترك الاستعانة بالله والاستعانة بغيره وكلها اما
من استعان به فعاد بخذوله كما وكب الطبراني ان عمر بن عبد العزيز لما استعفى غيره
فيكتب له ايه وعطف هذه الجملة على الجملة الاولى الغلو بعد الجملة الجامعة واوردها الشرطية
باذا الما مرت وان الشرط محقق الوقوع ووقوع الامر في الجزاء ان كلا من
جملتي اذا الجيبان كون فعليه استقباليه والامر مستقبل فمتى جزاء اذا الكن لما لم
شرط ان الشرط مفروض الصدق في المستقبل فلا يكون طلبيا واعلم ان الالات

وهي كل جماد كعصا او حيوان او انسان وهي مفرد لقطاع معنى
لو اجتمعت اتفقت على ان تنفعك بشئ مثل او حقرها تكبر للتقبيل والتحقير
لن تنفعك بشئ من الاشياء الا بشئ قد كتبه الله لك ان لنفعك ولو بمثل ان
والمعنى على الاستقبال كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم وقال العقباء لو قال لو دخلت مكة فعبدي حر بعده والعلماء انه
جار في لو مثله معان احدها استلزام الشرط للجزاء واسقاطه لاسقاط الجزاء نحو لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمقصود اسقاط الشرط وعكسه ليس كذلك لان المقصود ليس
اسقاط الاجتماع وانما قصد استلزام الجزاء للشرط واسقاط الجزاء باسقاطه نحو لو لم
يخف الله لم يعصه اي ان لم يخف الله لم يعصه فقد شرط وجزاء معنى
لو يخف الله لم يعصه فحذف ملازمه منهما وعكسه ليس من هذا القبيل اسقاط الثالث استلزام
الشرط وجوده او عدم الجزاء كما في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وهذه ليست
كذلك ايضا او عدم نفع يستفاد من نفع المعدوم ليس لانعدام الاجتماع الا
وعدم اجتماعهم اذ يلزم ان يكون المستفاد لازما ولا وجه لان يكون نفع جميع الامم
لازما لعدم اجتماعهم ويمكن ان يقال المعاني المذكورة انما تكون اذا كانت
للماضي وهي هنا استعملت لاستقبال ان للمستقبل فاذا اجتمعوا على ان ينفعوك بشئ
من الاشياء لم ينفعوك بشئ الا بشئ قد كتبه الله عليك فان فات الاجتماع
اصلا امر فرض فيتعسر لوقات النكتة المتضمنة على ما مر من النفع والضر من الدعاء
فان دواعي الضر كثيرة وحصول الانفاق على الاضرار اسهل فنزل هذا الاجتماع منزلة

المظنون او المعلوم واورد الشرط بصيغة الماضي لتاكيد ذلك التنبيه
وذلك لان اذا اختصته بالداخل على المتيقن والمظنون وكثيرا الوقوع كما ان
ستعمل في المشكوك والمعلوم والنادر الوقوع والمستفاد من الجملتين ان العبد
لا يعبيه الا ما كتب له وقد رتبه بعد قوله تعالى هل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
وما وكر قبلها او بعد جميعا فهو سعي على هذا لان من علم ان احتهاد الخلق
على فقه المقدر غير نافع علم ان اجتهاده هو النار النافع المعطل المانع فاوجب
ذلك له افراده بالعبادة والسوال والاستعانة وحفظ حدوده واخلاص
الدعاء له حال الشدة والرخاء رفعت الاقلام اى اقلام الملائكة الموكلين
بكتب المقادير اشارة الى انها مكتوبة تمامها وجفت الصحف يقال جف القلم
بالكسر وبالفتح لغة جفافا وجفوفا والتخفيف وتخفف الثوب اذا ابتل ثم غلب
عليه اليبس وقيل نداوة ما ان يبس كل اليبس قيل قد جف والصحف
جمع صحيفة وهي ما يكتب فيه المقادير وجفافها كناية عن عدم الازدياد والانقطاع
والفراغ من الكتابة اذ الكاتب اذا كتب صحيفة بعد ما فرغ من الكتابة لا
ما دام يكتب يكون قلمه طوبة فان طلب بعضهم الاعادة وجدة العلم
وان المقادير يكتب في اللوح ما وجه الجمع قلت بحور كون الملائكة مامورين
بكتب ما في اللوح في الصحف او الجمع اشارة الى ان للقلم بعدد كل قلم كما ان ابرهم
له ثلاثة عشر لسانا في جميع اللغات ويجوز ان يكون الكلام المذكور تمثيلا لتشبيه
هيئة تقدير المقادير في علم الله تعالى بالتغيير هيئة ما كتب في الصحف وتقرر وجف

ورفع الاقلام فقابل جمع السببا وقال الصحف رواه الترمذي وقال حديث
قال الترمذي
حسن صحيح وفي رواية لاحمد رحمه الله قال احفظ الله تجده امامك تعرفه الى تتوجه اليه بالثنا
في الرخاء وهي مانع سعة العيش لعرفانك في الشدة والحاصل الامر متعلق به ورعاية
حقوقه في حال الرخاء فانه يحمل بما معروفه خاصة تقتضي قرب العبد من ربه فخلصه
من الشدائد بعنده المعروفة العبد ربه نوعان عامة خاصة فالعامة تطمع المومن وهي الاقرار
والتصديق وخاصة تقتضي حل العقاب البدو الانقطاع عن غيره والانس بذكره
وهذه منزلة العارفين كما قال بعضهم مساكين اهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا
اطيب ما فيها قيل له وما هو قال معرفة الله تعالى بعبده ايضا نوعان
معرفة عامة وهي علمه بسرهم وعلانيتهم قال تعالى وهو معكم اذا انشاكم من الارض
واذ انتم اجنة ومعرفة خاصة تقتضي محبته لعبده واجابته من الشدائد حكى ان فضيل
بن عياض سال شقوان العابدة الدعاء فقال له فضيل ما بينك وبين ان
دعوته اجابك فضيل قال سلمان الفارسي رضي اذا كان الرجل دعاء لاخيه
خلف ظهره فدعا له تعالى قالت الملائكة صوت معروف فشفعوا له واذا كان
ليس بحاضر الدعاء فدعا له تعالى قالت الملائكة صوت ليس بمعروف
فلا يشفعون له روى انه استوصى رجل ابا الدرداء فقال اذكره في السراء يذكرك
عزه وجل في الضراء واعلم ان الشدائد النازلة بالعبد في الدنيا الموت وما بعده اشد
منه ان لم يكن مصير العبد الى خير فالواجب على المومن استعداد الموت وما
بعده في حال الصحة بالتقوى والاعمال الصالحة فان المومن المستعد اذا نزل به ما

الفم بربه وجاءته البشرى من الله فاجب لقاء الله وجب الله لقاءه والغاير
بعكس ذلك واعلم ان عالم السبيح مالد عاء في الرجاء من الله عوات في الشاء
وان لم يجب لكن لا يخلو عن فائدة والدعاء الستجاب ما تريد عليه المسئول
لا الفائدة المطلقة واعلم ان ما اخطاك من اراد شاء واسع عزه يقال اخطاء
وان وضع منه كما اراد يقال اصاب واستعماله هنا مجاز لكن لصيبك في موضع
المحال كما زعم قال محال ان يصيبك وفيه مباحث لدخول اللام الموكدة على
النفي وسلط النفي على الكينونة وسراته في الجزء وما اصابك لم يكن ليخطئك
ان الظاهر ان الخطاب عام وفيه حث على التوكل والتسليم والرضا بحكم
على التقلب في دين الله مع الاعداء والمحض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير مبالاة باحد ولزوم القاعدة والصبر على المصائب من الاهل والولد والمال
وعلى المرابطة للمحض الغازية في السلوك واعلم ان النصرة والغلبة على الاعداء مع
العجز هنا شامل للنصر في جهاد العدو الظاهر وجهاد العدو الباطن فمن عجز فيهما قصر
وطرد ومن لم يعجز في نيل وأجره العدو اوفق والصبر كف النفس من
هواها دون عيني الله لكم لا تدركون ما تجنون الا بصركم على ما تكرهون والصبر خير
للرضا اذ الرضا انشراح الصدر بالقضاء ومباشرة اليقين موجب لخفة
الالم او زوال قد سلذة المواجع بالها بتهم ملاحظة تكفيه المبلى وخبرة بالعبده
وروى عنه صلى الله عليه وسلم اذا اجب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه فان رضي اصطفاه
وان الفرح مع الكرب يقال فرج الله غمه نفوذه الى كشفه كفوجه والكرب كالغم

الغم الذي ماخذ بالنفس كالكربة بالضم وشف لهذا المكم قوله تعالى وهو
الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا والمراد ان الكرب لا يدوم فاذا اشتد
يقلد الفرج قال تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا
وان مع العسر يسرا اي ان مع جنس العسر فرد كان يسرا فليا فلا تأس
من روح الله اذا مر ك غم واكده بالغة في معالجة العسر وهذا مستفاد من قوله
تعالى في الم نشرح وذكر في تفسير ان المعي الثانية اما كيد للاول او استيناف
وعدة بان العسر مشفوع بيسر آخر كثواب الاخرة وعليه قوله عليه السلام لن يغلب
عسر يسرين فان العسر معرف فلا تعدد سواء كان للجنس او للعهد والنكرة
محتمل ان يراد بها في ما نحن فيه الاول والعسر في قوله تعالى ولا يزيدكم العسر
هو في الاحكام فلا سافي بقي اراده تعدد العسر في ضمن الاكساب
والارزاق العشرين هذه الصيغة مشتركة بين مجموع الاعداد وبين الواحد
الذي تم به العقد من ابي مسعود عقبة بضم العين والقاف الساكنة ابن عمرو
الانصاري جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نقير كاشراف وشريف والمراد بالانصار
الاوس والخزرج سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون
بابني قيلة بقاف مفتوحة وياء ساكنة وهي الاسم الذي يجمع القبيلتين وخصوا
بهذه المنقبة من القبائل بما فازوا من ايواء هم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
والقيام بامرهم وايثارهم في كثير من الامور على انفسهم وكان ذلك موجبا
لحمد انهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ولذا جاء الحث من بعضهم

والترغيب في جهنم حتى جعل ذلك آية للنفاق والايمان البدري قال البخاري
هذه النسبة لشهوده وقعة البدر وهو موضع بين المدينة ومكة معروف يذكر
ويؤنث وقعة اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم المشركين والمهور
على انهم لشهدك الوقعة البدري نسبة الى ماء نزله كذا في القاموس
توفي سنة اربعين وقيل غير ذلك مرويات مائة حديث واثنان اتفق عليها
وزاد البخاري هذا الحديث وزاد مسلم سبعة سكن الكوفة واستعمله على بعض
عند خروجه الى صفين وقاتل بها وقيل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت
زاجرة على العمل بما وتحاف الاثبات والشرطية جزاء والتقدير ان
الذي ادركه الناس من كلام النبوة الاولى هذا وعلى هذا فالشرطية
مع ما في حيز النصب على انها اسم ان ومما ادرك خبرها والتقدير ان هذا الكلام
من جملة ما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى انك اذا لم تستح فاصنع
من الابتداء والتبيين فلا حذف على هذا الا لدراج ويجوز الحمل على التبيين فتقدير
منهم اي الذي شيئا مما ادرك وزيادة من عند القائل بجواز ان الاباحة
غير مطردة فلا وجه للقول بسامح احتمال جزاء واسناده الى النبوة الاولى
مشهور ان هذا من توابع الوحي وغير مختص بشرعنا ويجوز في لفظ الناس
الرفع والنصب والعامة على الاول في ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ ويجوز كون
الشرطية لسما لان تأويل هذا القول اذا لم تستح فاصنع ما شئت المعنى طلب

عام والحياء انقباض النفس عن القبح مخافة الذم وهو توسط بين الوقاحة
التي هي الجراءة على القبائح والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقا
واشتقاقه من الحياة والعيش سمي حيا بالقطر لانه به حيوة الارض والنبات
وكذا الماء حيوة الدنيا والآخرة ومن لا حياء فيه فقد مات في الدنيا
شقي في الآخرة وفي الكشاف وتفسير القاضي انه انكار بعنى القوة الغالبة
فزعا من انقباض النفس عن القبح كما قيل حس الرجل كما قيل نفس وحش اذا اشتد ساء وحشا فلان
الواحدي ذكر انه يقال استحى الرجل لغة المهيوة فيه لشدة على المعيوب
والحياء من قوة اللمس قال المصنف معنى هذا الحديث اذا اردت فعل شيء
فان كان مما لا يستحي من الله ومن الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام
فالامر عنده للاباحة وتوجيهه ذلك ان المامور به الواجب والمندوب
يستحي من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله واما المباح
فلا يلزم حياء في فعله ولا في تركه فالحديث صنفين للاحكام الخمسة وقيل هو
امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجازيك وقيل هو امر بمعنى الجزاء اي
لا تستحي صنع ما اردت فالحكمة في التعبير بلفظ الامر دون الجزاء ما يحث من الشرور
هو الحياء فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب كل شر وقيل المعنى اذا كنت لا
تستحي من الله من شيء يجب ان لا تستحي منه من امر الدين فافعله لا بالجاه
بالجهل وان استحييت من الخلق هذا ومن يجوز هموم المشرك لا يحمل الامر منا
على الاباحة والتعديد مما لا شائبة فيها ويحتمل ان يكون المراد الحث

على الحياء والتوبة بفضل الى العالم عرض جميع ما شئت لم الحياء من مواجهة
يجز ترك الاستحياء ولذا قال عليه السلام الحياء خير كله فان قلت قد منع الحياء
من مواجهة من ركب المنكرات وبوجب الاخلال بعض الحقوق قلت الكلام
في الحياء الشرعي وهو مثاب بمثوبة على ترك القبح وما ذكرت يطلق عليه الحياء
مرغما لشاعرة بالحياء الشرعي وهو ضعيف وجزم من مراسل الحسن البصري بان طرفا
من الايمان والاخير لفظ الحديث الحادي والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل ان عمرة سفيان
بن عبد الله بن ربيعة الطائف الثقفي رضي الله عنه كان في عهد عمر رضي الله عنه
على الطائف وعزل عثمان فذهب الى البحرين وروى عنه ابنه عبد الله وعروه
وطائفة وليس لواحد في البخاري حديث وليس لواحد في مسلم الا هذا الحديث
قال قلت يا رسول الله بالنداء البعيد على الاشهر واراده منا الاستيعاب والمنادى
نفسه من رتبة المنادى او لاشعاره على اقباله كانه بعيد فيه او للتاكيد المفيد
لان ما يتلوه من المخاطب هو المقصود الاهم قل لي اي لابل تفضل في الامر
وجوز ان يكون لام التقوية قل الاسلام متعلق بصيغة الامر او بما بعده اي
قولا وقدم للاهتمام لا اسالك صفة لمفعول محذوف اي قل لي فيه قولا مبنيا
جامعا لا كونا بعده محتاجا الى ان اسال احدا غيرك او بعدك كذا في بعض
النسخ وهو مشكل من الراوي وبعدك ظرف لغو متعلق بالسوال والمضاف
محذوف اي بعد سوالك او مستقر والبعدية رتبية قال قل امنت بالله ثم استقم الامر
معطوف على قل والاستقامة بمعنى الاقامة ويحتمل ان يكون السين للطلب

الى الطلب القيام على الحق من الله وهذا المنتزع من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا والمقصود من الايمان العقد والقول والعمل
او الاولان او نفس التصديق والاستقامة الثبات على الايمان وروى عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في تفسيره قوله تعالى ثم استقاموا لم يشركوا
بالله شيئا وروى نحوه عن ابن عباس وانس وقال بعض العلماء لعلهم اراد وا
بذلك التغيير الثبات على التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار لان
اتيان المعاصي اجابة لداعي الهوى وهو ينافي الموحد الكامل قوله
تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه قال السيد الشريف في حواشي المكشوف ناقلا
عن الشفاء ان لفظ ثم يدل على ان الكفار غير مكلفين بالفروع وفيه
ابحاث اذ يجوز ان لا يكون للتراخي الزماني ولو سلم يجوز ان يكون متعلقا
بنفس الاستقامة لا بوجوبها فان الملازم تحققها بعد الايمان لا تحقق وجوبها
والحاصل ان معنى ثم نسبة مخصوصة ملحوظة بين شيئين مستقلين والاستقامة معنى
مستقل دون الوجوب اذ هو الطلب وهو ملحوظ من حيث مواله لملاحظة
الطلب والمطلوب ولو سلم تعلق ثم بالوجوب فلا يمكن ان يقال المراد بالاستقامة
امتثال جميع الاوامر والنواهي ووجوبها متاخر عن الايمان زمانا ولا يدل على
ان لا يكون الكفار مكلفين بالفروع ولو لم يكن الاستقامة بعد الايمان
متكلمة ثم لان الاصل تراخي وجوب الاستقامة عن وجوب الايمان لان
نفسه والمدعى موالثاني واصالم لا يجوز ان يكون المراد بالاستقامة

الايمان به تعالى وحده ويكون معتقدا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء في قوله فاستقم فيلزم تأخره وجوب الاستقامة من التصديق بالله وحده لا من مطلق الايمان ولو سلم فلا يلزم ان يكون الكفار مكلفين بالفروع بعد الايمان بهذه الكلمة ثم للعطف مع مهلة ويجوز ان يراد بالاستقامة ما يشمل العقائد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقائد بالاجتناب عن التشبيه والتعطيل وفي الاعمال بالاجتناب عن التغيير والتبديل وفي الاخلاق بالبعد عن طرفي الافراط والتفريط ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها رواه مسلم الحديث الثاني والعشرون عن ابي عمرة رضي الله عنه هذا هو المشهور وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن عمرو وقيل ابن عمر ايضا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما المسمى بجابر بن عبد الله في الصحابة اربعة والمراد هنا جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن سلمة السلمي شهد العقبة مع ابيه وهو حي وقيل شهد احدا وفي مسلم عنه انه لم يشهد بدرا ولا احدا لانه منعه ابوه على اخواته وشهد ما بعدها وشهد صفين مع علي رضي الله عنه واستغفر للنبي صلى الله عليه وسلم مرات مرة بانة الف وخمسمائة واربعون الف ملك بمان وحسن وفرد البخاري ستة وعشرون وسلم ماءة وستة وعشرون هن في آخر مات سنة ثمان وسبعون بالمدينة اه ركلا قيل مونحان بن قوقل بقافين الخزرجي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ارايت مذه كلمة يقولها العرب عند الاستخبار اي اخبرني وقيل اي ملك مرتب والاول انسب اذ اصلت المكتوبات اي الفرائض اكتب اعمل وطلحت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد ولم انقص اي شيئا ادخل الجنة بمثل هذا

الزكوة والحج مذكورة ايضا واعلم الراوي على يقين وجوز تركها لعدم تيقنها على ذلك السائل اولانها لم تفرض في ذلك الوقت وترك التوامل لما العدم مشروعيتها في ذلك الوقت اولان تاركها مقلع وان كان مرتدا والشهادة وقيل المراد لم ازد بقرائن الفرائض ان صلى الصبح ايجابا مثلا وهو بعيد قال النووي هو حرف تصديق وهذا هو الاول بعد الجزء الثاني بعد فعل ولا تفعل وما في معناها والثالث بعد الاستفهام كما مذكور فان المراد ادخل الجنة وترتب الاستفهام معقد زمان ملت قال الفقهاء لو قيل نعم في جواب اليس لي عليك دينار لزم الدين مع ان الاستفهام من اليس فجواب الاستفهام من الجواب كيف يفيد الثبوت قلنا نعم بعد الاستفهام التقريري ما سبقه بعيد لكن اهل العربية يستغنون بحمل وقوع ذلك ومبنى الاقرار على العرف وبنا الفتوى عليه واستعمال البيضاوي كما ذكروه ولهذا قال ابن عباس ان نعم في جواب ليس بمنزلة بلى رواه مسلم ولما كان احلال الحلال وتحريم الحرام معلوما انه غير مقيد بالشرع اشار المصنف الى ان المعنى رفع الوهم ودفع ان بين في الباب الموضوع لكشف الالفاظ ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى احللت الحلال فعلته معتقدا حله والله اعلم اظاهره حمل الحلال على ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب والمباح ومن لا يأتي الا بمباح يدخل الجنة ومنهم من قصره على الحلال باعتقاد حله ويحرم الحرام باعتقاد حرمته ويتمتع باجتنابه وتوهم انه تباين بين جعل الحلال على المباح وظاهره لا جائز ان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اجتناب للحرام يستلزم فعل الواجبات اذ تركها من المحرمات فيجوز
ان يكون مراد من قال بالحلال ما ليس بحرام وعلى هذا المقام اعتقاد
الحل لان اتيان الواجبات اذ تركها مع المحرمات معلوم يلزم من اعتقاد
الحرام لان تركها من المحرمات واما الظاهر من الحلال التعميم ولا
وجه لارادة مقابلها فقد يقال الحاصل ان من قام بالواجبات واجتنب من
المحرمات دخل الجنة وقد كثرت الاحاديث بهذا المعنى وذكر الصلوة
والصوم للمبالغة والتاكيد وما في الصحيحين من قوله عليه السلام من
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار
والمشار اليه العلماء متعددون وشرطوا ان يقول بعدق واخلص
والصدق في هذه الكلمة توحيد ان يعتقد فيه تعالى وحده وينفي عنه
تعالى ما سواه فلا يحب سواه ولا يرجو الا اياه ولم يتوكل الا عليه ولا يخشى
من أثر نفسه وهواه فمن كان على هذه اصرار على محبة ما يكره الله وارادة ما لا
يحمده فقد ناقض في التوحيد الحديث الثالث والعشرون من ابو مالك الاشعري
بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قيل كعب بن عاصم انفرد مسلم بهذه الرواية
عنه وروى الترمذي عنه في جامعه مات في خلافة عمر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بفتح الطاء معنى الطهارة والفتح
ما يتطهر به وذهب البعض ومنهم الخليل الى انه بالفتح فيهما وعكس الفراء
الاخفش الفتح في المصدر وعن ابن عمر ان القبول بالفتح مصدر لم اجد غيره

وفي شرح الارض على الشافية لم أثبت فعول بالفتح مصدر الا احرفا نحو
الوضوء والطهور والولوع والوقود والقبول كالكل سيبويه والرواية فيها
بالفتح لكن قال بعضهم الاجود بالضم وقال القاضي كل فعول بمعنى المصدر على قلة
وبمعنى الفاعل كصبور والمفعول كحلوب والآلة كالوضوء والاسم كالذنوب
ومنها ان لم يكن مصدرا تقدر مضاف اي استعمال وهو بمعنى المطهر صحابيا
وبمعنى الطاهر عند الحنفية وبمعنى ما كثر منه التطهر عند مالك وجور وعلى كلها
انه من طهر وهو لازم ولم يتعد الا بالمبالغة والمبالغة ليت من اسباب السعادة
فكيف يكون بمعنى المطهر وهو متعد واجيب بانه لما لم يكن الطهارة في نفسها
تابلة للزيادة رجع المبالغة الى انضمام معنى التطهير اليها لان الانزعاج متعديا
شطر الايمان شطر الشيء نصفه وقد يستعمل في بعض منه قيل المعنى ان
اجر الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان وقيل الوضوء يقطع ما قبل من
الخطايا كالايمان الا انه لا توقف على الايمان في معنى شطره وقيل المراد
بالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة
من شروط صحتها فصارت كالنظر وضع البزار عن ابن هريرة مرفوعا
الصلوة مثنى مثنى الطهور ثلث والركوع ثنتان والسجود ثنتان الحديث
ما ذا حصل الركوع والسجود لنفاء بهما كشيء واحد يكون الوضوء نصفا وقيل المراد
بالطهور ما يترك الذنوب اذ في الرجاء بمعنوه والايمان نوعان ما يتعلق
بالله تعالى فقط وهو ترك المهلكات وهو تطهير النفس وهذا لا تمام رواية

الوضوء شطر الايمان وقد شطره اى شعبته منه وما منع المكلف من الطلبة
يوجب نقصان الدين فرائع المانع معدود من الدين وعلى الاقوال الاول
الثالث فالكلام مبتن على الشعبة البليغ جامع التوقف بلوغ والحمد لله
اى التكلم بهذه الكلمة تملأ الميزان والمراد بيان عظم اجرها وقد دلت السنة
على وزن الاعمال والميزان ما يعرف به مقادير الاعمال ونوزن به وجوز
كيفية الله تعالى ويفهم من الكتاب والسنة تعدد الميزان وان لكل ميزان كفة
ولسانه للحسيات وكفة طلاسة للمعنويات وقال بعضهم ان للكل امة ميزان وقال بعض
السلف الميزان واحد له كفتان ولسان وساقان ولفظ الجمع في قوله
تعالى ونضع الموازين للاستعظام وذكر وانث كفة الوزن وجهين احدهما
انه يثقل كتاب الحسنات بقدرها ويخف كتاب السيئات بقدرها وامنهما
انه يجسم الاعمال وبعض الاحاديث يلائم الوجه الاول كحديث البطاقة وبعضها
الوجه الثاني كهذا الحديث واجد انا وبين مذهب شيعة المعتزلة وهي
ان الاعمال اعراض عدمت فلا تعاد ولو اعيدت لا تكون وزنا وقد
يدل الوزن مقايسة بين الاعمال بما علمه الملائكة سبحان الله اى اتكلم
بهذه الكلمة قال ابن حاجب في امليه قيل سبحان الله مصدر سبح واللابع
لان سبح معناه قال سبحان امر على هو مصدر المفعل في معنى البراءة او الشدة
كما انه قال برئ الله من السوء براءة فيه نظر اذ استعمال سبح بمعنى قال سبحان
الله لا ينبغي استعماله بمعنى اخر من هذا استعمالان ومصدر الاول التسبيح والثاني

السبحان ويقال سبح سبحانا كمنع ايضا وعن سيبويه انه من المصادر التي
لا يتعدى الا فاعلها الى فاعل ومفعوله اقول هذا هو الغالب والمشهور افتقاره
الى المفعول وقد جاء في الشعر غير مضاف كقوله سبحانه ثم سبحانا أنزعه
والموت ملآن املاه شكر بن الراوي وهذا الكلام في اللفظ ومعنى
التركيب ملء اى مقدرا محتملا لنفسه ملاء ما بين السماء والارض ملآن كل واحد والى
المجموع قال المصنف صيغتا ملآن وتملأ بالبناء من فوق والشافي فيه
ضمير الجلالة والحديث يدل على فضل ما من الكلمتين ولا دلالة له على فضل التحميد
كما توهم لكن ورد في بعض الاحاديث ما يدل على فضله وهو ان التسبيح يضعف
الميزان والحمد تملأه وفي الحديث اثقال اذ ورد في شأن الميزان لو وزن
فيه السماوات والارض لوسعهما فكم ان الميزان اوسع من ما حتفا فكيف
يكون الحمد تملأ الميزان وهو سبحان الله تملأ ما بين السماء والارض وكذا
لو كان المراد فضيلة الفضل الى كل واحد اذ الحمد لما كانت تملأ الميزان الذي
هو اوسع مما لا يتبين نسبته ملاء ما بينها اليه وعلى الاشكال بان يراد بهذه النسبة
الكثرة لا الحقيقة فان تلك حديث البطاقة يدل على كون لا اله الا الله افضل
صيغة او نفهم فيه رجحانها على الميزان وانه لا يعد لها شيء ورد ايضا انها
افضل الذكر فهي افضل من التسبيح والتحميد وقد ورد ايضا ما يدل على انهما
افضل اذ ورد من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر وقع في التعليل بحيث منه مائة سيئة وزبد البحر

اضعاف المائة قلت الحديث من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من
ذلك رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه بلفظ من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة
انفس من ولد اسماعيل عليه السلام وفي رواية لمسلم من حديث ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بالكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته او لعباده
وهذا يدل صريحا على انها افضل من التهليل قلت قد اورد مسلم من حديث
سمرة احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولعل المراد بقوله سبحان الله وبحمده مجموع الكلمات الاربع اكتفى ببعض
في الذكر اختصارا وقد وقفت احاديث في ثواب هذه الكلمات
متفرقة ومجموعة على وجوه مختلفة وجمع القرطبي ان الاختلاف مبني على اختلاف
احوال الذاكرين والثواب الجسيم انما يحصل من استحضر معانيها تاملها واختلاف
الثواب لاختلاف فهوم الذاكرين وهذا الجمع انما تاتى لمن قد وقف على ما ورد
من الاحاديث لا فيما اتفق تبيين فيه الرجحان وذكر بعض العلماء
ان الفضل الوارد هنا وفيما شابهه انما هو لاجل الفضل في الدين والطهارة
من الجرائم العظام ومن اصر على شهوة او انتهك حرمة لا لحق بالمقلين كما قال

ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون والصلوة نور اي تهدي الى الصواب
كالنور او تهتدي صاحبه به قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم او
لاشراق انوار المعارف او نور في القلب او في القبر لاجلها صلوة الليل كما قال
ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور وكانت رابعة فترت من
ورد بالليل فقامت في صلاتها فنامت فلم تقم الا وقد طلعت الشمس نورها
ونوركم عند الصلوة وتسبيحا او نفيد نورا يوم القيامة ويحتمل نوريته تعالى يسعى نورهم
على الحقيقة والصدقة برهان اي حجة تدل على ايمان فاعلها فان المنافق يأبى عنها وثقل
العبد انه اسهل من مقدار ما كانت صدقة براهين في الاجر وقيل
البرهان هو الشعاع الذي على وجه الشمس فهي نور ايضا والحجة سميت برهانا لوضوح
دلالتها على ايمان صاحبها وفي حديث ابي موسى روح المؤمن يخرج من جسده
ابيض كبرهان الشمس والضياء في الاجرة او في غلب صاحبه يستضيء به
صاحبه مستمر على الصواب وقيل الضياء اقوى من النور او الخالص من الممتزج بالذات
ان كان نورا فقد ضياء وان كان ضعيفا فهو شعاع والحاصل من الممتزج بالغير
نور او قول في القاموس الضوء والنور كالضياء والضياء كسحاب وما قيل من
الفرق بين الالة يستلزم ان لا يكون القمر بلا شمس ضياء ولا نورا او كالشعاع
وقيل بالذات ضوء او شعاع وما بالعرض نور وكان هذا الفصل جرى
بحسب الاستعمال لا انه في اصل اللغة كذلك وقيل الضياء نور يحصل بجرم

لفظها امكان ترك حالة واختيار اخرى والاول مما اراده الشرع بدليل
قوله فعتقها اذ الاعتاق انما يوجد بعد الشراء قيل هذا جزاء الشرط فهو
معتقها او بدل بعض من قوله فباع نفسه قوله او موبقها عطف عليه اى
مهلكها من وبق كضرب اذا هلك وفيه لغتان اخريان وبق ووبق
بين بالكسر فيهما قال محمد بن الحنفية ان الله تعالى جعل للخير ثمنا لا تبيعوها
الا بها وخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا من قال اذا اصبح
سبحان الله وبحمده مائة مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر يومه
مستقام النار وفى الحديث الجمع والتفريق فان قوله بائع نفسه جمع كل
الناس فى بيع نفسه ثم فرق بان اوقع البيانين بينهما بالاعتاق والايباق
والحاصل انه حكم على الكل المجموعى بالبيع ثم جزاه بحزئين معتق وموبق
فحيثما قال بعضهم معتق وبعضهم موبق رواه مسلم وفى بعض نسخ مسلم الصيام
ضياء والكثرة بالصبر الحديث الرابع والعشرون عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيما روى النبى عن الله عز وجل فهذا حديث قدسى
والفرق بينه وبين القرآن من جهة انه ليس على التحدى وليس فيه كثرة
المعنى والنحوى كالقرآن ولا يجرم مسه على المحدث وجاز نقله لا بكيفية وقد يتوهم
بانه يجوز مساواة الملك وفيه انه قد يكون بساكا لحديث الجن الذى اخرجاه
ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان البلاد بلادى والمال مالى
جبريل فسأل جبريل فقال لا ادرى حتى يحمد ربك فلما طلع ثلاثة قال

ولذا وصف به شريعة موسى لما فيها من الآصار ووصف شريعتنا بانها
نور لانها المعتنية السهولة ولما كان الصبر شاقا على النفوس فحاز ضياء لما فيه
حسن الكفاية لوقوع ذلك القرن لغة او عرفا وفرقا فى الكشاف الضياء
اقوى من النور وبعد القدر تم الكفاية ولكن ان راد بالصبر الصوم كما
قيل فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ورمضان سمى شهر الصبر
والصبر يكون على طاعة امة من معاصيه وعلى اقداره والاول افضل
صح بذلك السلف والصوم جمع الثلاثة لان العبد ترك شهواته مع مبانيه
نفسه ويصبر على الاقدار المولمة من الجوع والعطش والقرآن حجة لك او عليك
اى متبع به ان تلوت به والا فهو وبال عليك قال تعالى وننزل من
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وفى
مسلم من قرء سورة كذا ان الله يوفر بعدد الكتاب اقواما ما يضع به
اخرين كل الناس يغدو اى يبيع استيناف كان سائلا يقول ما حال الناس
وكل موضع للاستيناف اقوال المنكر المعرف الجموع واخراج المفرد
العلم او المعرف باللام نحو كل رجل وكلهم اتيه وكل رجل من كل الناس
كذا والعذو البيع اول النهار وهو مقدم الرواح من الغدوة بالضم وهى
ما بين الصبح وطلوع الشمس فبائع نفسه اى موبقها نفسه بالاخرة اى ساع
على اصلاحه ودخوله فى الغدوة بيع نفسه وتستعمل كل من البيع والشرى
فى معنى الاخر ولما كان كل منهما مستلزما لترك ما فى يده واختيار الغير طلق

ثم بأ، فقال ان سألت ربك من ذلك فقال شر البلاد الاسواق فكن
غالبها بالوسيلة والفرق بينه وبين سائر الاحاديث ان اللفظ والمعنى
فيه من الله تعالى وفي سائر الاحاديث المعنى منه تعالى دون اللفظ
ولم ارنصا ان الحديث القدسي على موقدم اللفظ على المعنى بخلاف
القرآن ام لا والكلام المعنى القديم لسلم ام لا انه قال ما يبادي الظاهر
ان الخطاب للانس ويجوز شموله للجن بل للملك ايضا انى حرمت الظلم على نفسي
يطلق الظلم على التصرف في حق الغير وعلى مجاوزة حدود الشارع وعلى
وضع الشئ في غير موضعه وكل من الاولين ممتنع لذاته لا يتعلق به جعل فالمراد
بالتحريم الذي هو في الاصل جعل الفعل بحيث يتعلق به الذم عاجلا والعقاب
اجلا لاستلزام ذاته امتناعها تشبيها بالمعنى المتعلق بالعباد والمعنى
الثالث ممكن لذاته فلكنه لا يريده الله تعالى جريا على العباده وفضلا منه فالمراد
بالتحريم لو اريد به الظلم لزم كذب عدم ارادته بعلاقة التشبيه فتحرمت على كل تقدير استعارة
بتبعية ويمكن ان يقال المعنى حرمت شرعية على بعض عباده ممكن ان كلفنا
بان نظلم بعضنا بعضا وتحريم شرعية غير تحريم في نفسه المفهومة من قوله
وجعلته محرما بينكم فلا يتوهم التكرار فافهم والمراد بالنفس الذات وذكر السيد
في شرح المفتاح ان اطلاق النفس عليه تعالى وان ورد بها الذات الاشكال
والت تعدد انه الاجمال للشكلة هنا بل هذا مما يقع في حقه وفي مجرد الكلام
يجوز ان يقال هذا اجمل لانه ما ان اطلاق النفس عليه تعالى راوبها الذات

قال تعالى واصطفاك لنفسي وخذكم لنفسه وجعلته بينكم محرما
اي حكمت بحرمة الظلم فيما بينكم وهذا يشمل ظلم احد نفسه وغيره واعظم الاول الشرك
ثم ليه المرام على اختلافها وللشان اضافة مرتبة والبه اشار النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبة حجة الوداع ان دماءكم واموالكم وابراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد هذا تاكيد لقوله و
جعلته بينكم محرما حذف احد التاءين من الفعل تخفيفا وجعل التفاعل على
المبالغة في نفي الظلم اول من حمل ما هو الاصل كما لا يخفى على ذي بال
قال الامن هديته الضلال العدول من الطريق السوي عمدا واضطرارا
وفي عرض مريض قال المارزني ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه
الله وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فنقد يكون
المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثته عليه السلام اليهم وانهم لو تركوا
وما في طباعهم من اهمال النظر وايثار الشهوات لضلوا والثاني الظهر وصح
ان من تاكم الضلال ويرجع الى الاول ما قيل من ان الضلال هو الجهل بشرائع
الاسلام ومن شارح الحديث من لم يتفطن بهذا وجعلهما اخرى استشكل
الاستثناء لعموم الضلال لكل فرد فلا يخرج احد بالاستثناء ورفع باعتبار
الدوام في الضلال نظر فان قبل شرائع الاسلام امتدى بعضهم بطريق المتى
كزيد بن عمرو بن نفيل على ما ذكره العاضي في تفسير قوله تعالى ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ويجيب ان حال الانسان دائما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يحتج ان يقف الى ما هو خير له واعم بهديه هداية مستمرة متدرجة من هداية
الايجاد الى منتهى الجزء الذي يحيى بها من جلب المنافع ودفع المضار هداية ما
الى امتصاص دم الطمث من الرحم ومنتهاها الهداية الى طريق الجنة وفي اي مرتبة
فزمن انقطاع مدادته تعالى من الانسان بقي مثالا لاكل انسان مثال في حذائه
الامن مدده ولذا قال فاستمدوني امدكم هذا اذا كان الخطاب
لانسان واما لو كان عاما للمكلفين مطلقا فهم ايضا كذلك حيث مصالحهم محتاجون
الى هداية الله تعالى وفي الحديث دليل على مذهب اهل السنة في ان المهتدي
من هداه الله تعالى غاية تعالى اراد هدايته بعض دون بعض والمعتزلة قالوا اراد
هداية الجميع يا عبادي كلكم جائع الامن اطعمته تكرار النداء لايقاظ المخاطبين
وازالة غفلتهم وزيادة اقبالهم عليه والجوع الم يدرك عند خلو المعدة
من الطعام وينشأ منه سوء الهضم والخيالات الفاسدة وغير ذلك
من المفاسد فازالته من اتم النعم ولذا ذكر الخليل عليه السلام عند دعائه
تعالى هو الذي يطعمني ويسقين واما الجوع بفتح الجيم فهو مصدر جاع الامن اطعمته
فاستطعموني اطعمكم ولم يذكر الشراب اكتفاء بالاصل المتبوع فان الحاجة
الى الشراب ليست الطعام ومن الناس من ذكر ان الشراب ليس من الضروريات
بل الميل اليه انما هو بحسب العادة ونقل عن بعض الصوفية انه لم يشرب
الماء منذ عشرة اذ ظاهر انه لابد للغذاء من جزء الشراب والنقل
المذكور يوجد فانا هو كثيرة الرطوبات كذلك الرجل وقد غذاه فكلما احتاجت

طبيعته الى جزء الغذاء اذا اتاه شيء من تلك الرطوبة وكانت باقية من مدة
المدة واعلم ان جائع اصوجائع فتحت واوه وانما ثم قلبت الالف غرة
وكتبت صورة الياء فلا ينبغي نقطها والمراد بالطعام كل ما يؤكل ثم لما كان
الاحتياج الى الكسوة بعد الطعام اشد خصها بالذكر فقال يا عبادي
كلكم عار من حيث كلهم عرايا بعين الله الامن كسوته الكسوة بضم الكاف
وكسرها تقال كسوته ثوبا فانا المفعول الثاني محذوف لان المقصود غير متعلق
به فاستكسوني اكسكم والمراد بحكمكم جائع وعاريكم كذلك في حد ذاتكم وازالة
الجوع والعرى منكم من فضل الله ويقهم مما ذكر من الحديث انه تعالى يحب
ان سأله العباد مصالحهم حتى للحاجات كطعام سيد الوجود ولباس ستر البدن
فان كل ما يحتاج اليه العبد اذا سأله من الله فقد اظهر حاجته اليه وافتقاره
وذلك يحبه الله يا عبادي شروع في الاشارة الى النعم الاخروية انكم
تخطئون بضم التاء وكسر الطاء وروي بفتحها تقال خطئ يخطأ كعلم اذا
فعل ما يأثم به والخطأ بكسر الخاء الذنب وفيه قوله تعالى انا كنا خاطئين
وتقال في الاثم اعني اخطأ فهو مخطئ يا بالليل والنهار تقدم الليل
لان النور طارئ على الظلمة ولان الاثم غالبا اكثر وانا اغفر الذنوب جميعا
لكن مغفرة مقيدة بالمشيئة عند اهل السنة ويستثنى منها الشرك
بالبيع ولا يعتد بالتوبة اذ الكفر ايضا كذلك بعد التوبة فلا يلزم تساوي
مانع غفر العفران وما اثبت له في قوله تعالى ان الله لا يغفران يشرك به

فاستغفروني اى قولوا اللهم اغفرلنا اغفر لكم فيه عرض على كمال الرجاء بفضله تعالى ودليل على جواز غفران الكبائر مطلقا وما قالت المعتزلة من ان مشيئة الله تعالى وهى مسارعة من دكم مردود ومنع المقيدين اذ هما صفتان ولا تعالى لا تتبع احدهما الاخرى والعفو من مقتضيات الكرم ولما كان المطلوب عاما شاملا للنبى صلى الله عليه وسلم لزم وقوع ذنب منه وبشر به ايضا قوله عليه السلام انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة وفى رواية المسلم انه ليغان على قلبى واتى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة قال ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو خلاف المختار والراجح عصمتهم منها والصواب انه عليه السلام قد كان يحث من شاهدته وحضوره فى حضرة القدس بالنظر فى مصالح الامة ومداراة الاعداء والتالف للقلوبه وغير ذلك فيعد ذلك بالنسبة الى مقامه تنبيها والى البشر مما اشتهر من استغفار الابرار سيما المقربين والله اعلم وفى الحديث حث على استغفار واشارة الى وقوع المغفرة واليه اشار الشاعر بقوله ولم ترنى ارجو واخشاه طلبه من جودك ملتمسى الطلبا واعلم ان من شرط الاستغفار ان يقلع من الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتائب ثم الذنب اما متعلق بحقه تعالى وامامحض حقه ومن الاول بشرط العزم بالقضاء والكفارة والثانى بشرط قضاء اعمال الحج الا المستحقة من

لم تقدر بعد جهده معفوة ما مول ولما كان فى الاوامر المذكورة ايهام احتياجه تعالى وان فى عدم امتثالهم نقصان فى ملكه وان امتثالهم يوجب زيادة فيه نازله وقال ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى الخ ان تضلوا به ولن تشارفوا عليه تعالى بلغ المكان اذا وصل اليه وشارف عليه والقصر الهضم والضرار والمضرة سوء الحال فتضرونى الفاء للسببية والفعل منصوب جوابا للنفى المتاكد المستفاد من كلمة لن واد عى الزمخشرى ان لن للنفى المؤبد وهو مما يدل على ذلك اعتقاد من يتقرأ ويرد عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى والنفى هنا مؤبد لكن التابيد مستفاد من الخارج ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى والنون فى الفعلين للوقاية ونون الاعراب محذوف للنصب بأن مضمرة بعد لن ثبتا ولذلك قال الزمخشرى اذا وقعت كلمة ان بعد لن وجب كونها حرف نصب لكونها عوضا عن الفعل المحذوف وروى ابن القاسم بأنه ولو ان ما فى الارض وقال انما ذلك اذا كان شفاعا لما مدا وردوه ابن مالك بقول الشاعر لو ان حيا مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح قال ابن هشام رد قول الزمخشر وان الاحسن ان يقولوا انهم يودون فان البر مشتق ولم تنبه ابن مالك والالما استدل بالشعر وبالجملة للتمنى والكلام فى الامتناع واول لكم اوائل تلت الهمزة واو ملت وقيل وواو الى قول ملت الواو الاولى همزة ولم يجمع على اوائل لاستثقال الواوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلت صفة فهو غير مصروف وقال عام اول واذا لم تجعل صفة صرف

بقيد شفعها باليوم او الكلام اليوم او نحوها وتوقيفه فى الذى شرح عليه صح

فتسال عاما اولا واخركم وانكم الانس البشر سمى به لانسهم او شالهم من انس
بضم النون او لانهم ظاهرون من انس بكسر النون وجنكم بضم منه وجود
الجن وهم اجسام عاقلة خفية يغلب عليهم النارية او الهوائية ولم يكره وجود الجن
الامن انكره الملكة قال امام الحرمين في الشامل ان كثيرا من الفلاسفة
والزنادقة والقدرية انكروجودهم وفي مناقب البيهقي للشافعي عن الشافعي
رضي الله عنه من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته وهذا محمول على من يجحد رؤيتهم
على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى شيئا منهم بعد التطور على صورة
شئ من الحيوان فلا يقطع فيه وتطورهم في الصور مما جاءت بالاخبار
واختلف في انه تحيل مجردا او ينقل حقيقة واختلف في انهم من ولد ابليس
كما هو الجن واستدارهم وتقديم الانس لشرفه كانوا على اتقى قلب
رجل وعلى للمصاحبة او للمظروفية بخلاف الشياطين على ملك سليمان واحد
منكم ما زاد ذلك في ملكي اي في قدرتي وسلطاني ومظهر شيا حقيرا او ذليلا ايها دون
اوان اولكم واخركم وانكم وجنكم كانوا على اتقى اي على افجر افجر
قلب رجل واحد او على اقرا حوالقلب وفي بعض النسخ واحد منكم ورجه
انه ركب وكره في القوة الاولى لئلا من ان اللائق ان يكون الجن
الفجور الاقوى فاق جارح بمن خالب وشمول الخطاب لملائكة كما ذكرنا انه
محتمل لاستدنام امكان بتوزيعه لانه مجرد فرض ما تنقص ذلك المال من ملكي
شيئا والشرط ان من قتل لو يخف انه لم يعجزه واعلم ان الحديث دال على

ان الزيادة والنقصان لا يجريان فيما يتعلق ذاته من التصرف
والقدرة والسلطان واما ان العالم هل يجوز ان يوجد على وجه اكمل من
النظام المشاهد ام لا فمعلوم لا يفهم من الحديث فالقول بان نفي ذلك خالف
للحديث ليس بشئ وفي الحديث اشعار بان الاصل في التقوى والفجور هو
القلب يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانكم وجنكم كانوا على صعيد واحد فسالوني
موضع واحد فاعطيت كل سال مسالته اي ما يسال فانها
تتعلق على ما يطلب من احد وعلى ما يستكشف منه ما نقص جواب لو ووجهه
لا بد ان يكون ماضيا منفيا او منفيا بما او مضارعا منفيا بلم والغالب
على المثبت دخول اللام عليه والغالب على النفي تجرده منه كما في الحديث
وذكر الاعطاء وما عندي اي مع قدرتي وسياق الكلام نقص المخيط بكسر الميم وفتح
اي ابرة الابرة اذا دخل البحر فان قلت ملكه لا ينقص في شئ مما ذكر ولو كان
قابلا للاستقاص بمثل الاستشار في البحر فلم اختص بالاخير قلت لمك فما معنى
يراد به التصرف فلا يكون شئ سببا لنقص تصرفه واما المسئول فهو المتصرف
منه وما دخل في الوجود اذا اخذ كل احد منه حاجته نقص لكن قليل ولذلك
مثل بالمخيط وما ورد الاستشار مناد دون هناك وما ذكره غاية ما يضرب
به المثل في القلة وفيه تقريب للافهام اذ البحر من اعظم المدركات
ولهذا قرب الخضر موسى هذا المثل في نسبة علمهما الى علم الله تعالى والابرة من اصغرها
مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء ثم بين المراد بالاستشار وعدم النقص

مبالغة على نحو لا عيب فيهم عرفان سوئهم لمن تأمل من قراءة الكتاب
فان البحر لا ينقص ماءه بالمخيط اذا خطلان البحر لا يزال يمد بماء الانهار
والامطار فما اخذ منه بعد ما موازنة وكذا حزان الله وفيه نظر اذ ما
يأخذه المخيط وما يمد فيه من المياه صغار من البحر فيه حتى المخيط
ينقص منه ما اخذه وقد يقال الاشياء طافية منزلة الواو في التشريك خرج
الاخفش والفراء وابو عبيدة عليه لسلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين
ظلموا فلا تخافوا لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا اى والا الذين
ظلموا والا من ظلم فالمعنى ستاذ فلا كما ينقص المخيط اما يأتي في القصص
وامثال الاعمال للبيهقي والذي نجمة المفهومة من قوله على انفق والجزاء على اعمالكم لعيبا
لكم اى احفظها بعلمي وملائكتي للحفظ والجزاء فانه لتوهم عدم الجزاء
بالاعمال من بعض ما شر الكفوى والغفور في ملكه تعالى شر في الاخرة او لكم لها
ان اتم حزاءها كما قال تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيامة او في الدنيا
والاخرة كما روى انه عليه السلام فسر قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
بان المؤمنين يجازون بسياتهم في الدنيا ويدخلهم حسناتهم في الاخرة
فيوفون اجورهم اما الكافر فانه يعمل له في الدنيا ثواب حسناته وتوزن
سيئاته فعاقب بها في الاخرة ويجوز ان يراد بتوفية الاعمال توفية
نفسها لانها تصور في تلك الساعة بتلك الصور فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه اى من وجد خزاء الدنيا فليحمد الله لانه

من فضله سبحانه بالاستحقاق منه ومن وجد غيره وكل العقوبات والآلام في الدنيا فلا يلومن الا نفسه فانه من ذنوبه قال تعالى ولنذيقنهم
من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون او المراد من
وجد في الحال خيرا فليحمد الله لانه تعالى شأنه وفقه للطاعة واعانه فعملها
ومن وجد غيره فلا يلومن الا نفسه لانها اتعادت للشيطان واطاعته
من ذكر الله وما ينبغي لاحد ملامة بعد الرسل او المراد من وجد خزاء الاجرة
يحمد الله على ذلك كما قال تعالى مخبرا عنهم وقالوا الحمد لله الذي صدقنا
ناهذا وما كنا المقتدين لولا ان هدانا الله والامر معناه الخبر فليستوجب
من النار ومن وجد غيره في الاخرة فلا يلومن الا نفسه قال الله تعالى وقال
الشيطان ان قوله فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقد كان السلف الصالح رضي
الله عنهم يجتهدون في الاعمال الصالحة حذرا من لوم النفس كان مطرف
ابن عبد الله يقول اجتهدوا في العمل فان يكن الامر كما نرجو امن رحمة الله كنا
درجات في الجنة وان يكن الامر شديدا كما نخاف ونخاف لم نقل زنا ما
جعلنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل قد علمنا فلم ينفعنا رواه مسلم
الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر وفيما رواه عن ربه ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب جمع صحب كما كتب صاحب او الملوك
وكان ناسا لا يجمع على امثال لكن الزمخشري جوزه والعصاني منه الاصوليين
من طالت صحبته النبي صلى الله عليه وسلم يطلق الاحد منه ومن المحدثين من لقيه

عليه السلام مومنا وكافرا ملوما على الاسلام وان تخللت ردة واختيار
الفقار على الردة لمشاركة عمار الصحابة وهو قليل غير المميز وله عدد كثير من الاطفال
الصحابة من الصحابة كمحمد بن ابي بكر وانه توفي قبل وفاة عليه السلام بثلاثة
اشهر وايام وهو قليل فيه الجن والملك ايضا لو قلنا انه عليه السلام مبعوث
اليهم وهو الاظهر وقد عد بعض المحدثين من رآه قبل البعثة ومات مومنا
كورقة بن نفيل وورقة بن نوفل وقولهم مات على الاسلام خرج من
مات على الكفر ممن لقيه مومنا ولكن يشكل بما ذكر احمد في مسنده اخرج زوجة
بن ابيه الجميح انه تصرف خلافة عمر بعد ما اسلم عام الفتح وشهد حجة الوداع
وقد تقدم تعريف الرواية والشهادة حال الراوي والشاهد عند الاداء
قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا اهل الدثور جمع دثر كعنب المال الكثير والمراد الفاضل
من ضروريا تهم لا الوجود يصلون كما نصلي اي مثل صلوتنا
وما مصدرية ويصومون كما نصوم ثم قال يعطون الصدقة وفي الصدقة قولان
الاخرة واستدلالها في التلويح اكثر وبحث بانا اذا نظر صدقة رقيقها فيها
الثواب يعقلوا ما لهم ان يجازوا وانتم قال اما ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
العزة للاستفهام الانكاري وفي ليس ضمير الشان فانه يستتر في ليس وكان
وكاد من الافعال والواو عطف على مقدر اي الامر كذلك وليس الشان
قد جعل الله لكم ما تصدقون بتشديد الصاد والدال كذا الرواية والجوزاء تخفيفا
ان لكل تسبيحة اي التكلم بسبحان الله صدقة ولكل تحميدة اي التكلم بالحمد لله

صدقة ولكل تكبيرة اي التكلم بالله اكبر صدقة ولكل تهليلة اي التكلم بلا اله الا الله
صدقة قال المصنف صدقة بعد التحميد والتكبير والتهليل ونحوها موجبين فيها
على الاستيناف ونصبها عطفا على الاول فيكون من العطف على معمول
عاملين مختلفين والمجرور مقدم وامر سوى بالرفع والجر بالمعروف اي عاما
في الشرع حسنة ونهي عن منكر اي ما انكره الشرع صدقة قال المصنف التكرير
فيه للافراد وفيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والثواب فيهما اكثر مما ذكر قيل لانهما
فرضا كفاية وتلك نوافل واجر الفرض اكثر من النفل لقوله عليه السلام وما
تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وقد قال امام الحرمين من بعض
العلماء ان ثواب الفرض يزيد على النافلة بسبعين درجة واستدل نواقضه
بحديث اقول الاول ان تعامل المكرر للتوفيه اذ لا يصلح للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كل احد بل للمتصدي لذلك شروط لا يشترك فيها جميع الامة
كالعلم بالاحكام ومراتب الاحاد وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها
وبدون الشرائط لا يكون صدقة وفي بضع احدكم بضم الباء الجماع وطلق
على الفرج اعضاء وارادة كل منهما صحيح صدقة وفي اتيان الفرج
اشعار بان الباء في قوله بحمل تسمية للفرج كما اشرنا اليه ونحوه دليل على
ان المباشرة تقرر البنات فلا تكاد تجامع اذا نوى به طلب الولد الصالح وكثير
الامة او ضعاف الزوجة او نحو ذلك بل الظاهر من الحديث حصول الاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غنيته كما يفهم من قوله قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارايتم اي اخبروني لو وضعها في حرام اكان عليه آي اثم
والعبرة للمقدرة بمكانك اذا وضعها الخ كان بالنصب والرفع كذا ذكره المفهم
وقد روى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يجر عليه وان لم يكن
فيه نية واثبت الحسن الاجر في اعطاء السائل حيا ميتا مع بغضه وكره ابن سيرين
ممن منع الجنازة حيا من اهلها ان له اجران اي باعتبار الميت والحي
لكن ورد في كثير من الاحاديث الاجر مقيدا بالنية والراجح ان المطلق كهذا
الحديث محمول عليه والا من عمل رياء فلا ثواب له اتفاقا قال بعاقبته
واعلم ان حاصل ما ذكر في الحديث ان الفقراء ظنوا ان لا صدقة الا بالمال
فاجرهم النبي عليه السلام ان جميع انواع البر والمعروف صدقة وفي صحيح مسلم
انه قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكانها من المتفقات
الشرعية فان الملاقها على فقراء المال كثير ففي الصحيحين ضحكك تبسمك من الناس
صدقة وفي الترمذي تبسمك في وجه اخيك صدقة وارشادك الرجل في ارض
الضلال صدقة وامساكك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وذكر
القاضي جايز ان الامور المذكورة في الحديث جعلت صدقة تشبيها لها
بالمال في اثبات الاجر او مشاكلة وقد عرف انه وقع الاطلاق فيما لا مجال
للمشاكلة ولا مانع من ان يكون حقيقة شرعية كما ذكرنا واعلم ان الصدقة
للفقراء لها زمان احدهما نفيسة احسان الى المحتاج فيكون صدقة عليهم دنيا

كان افضل من المالكة كتعليم العلم النافع وافراء القرآن والدعاء للمسلمين
والاستغفار لهم والثاني ما نفقه قاصرة على فاعله كما تقدم الذكر ولم يذكر
في شيء من طرق هذا الحديث العبادات المتعدية انما صدقة وذكرها
افضل من الصدقات المالية لانه انما ذكر ذلك جوابا للفقراء السائلين عما يقدم
تطوع الاغنياء وما موالهم قيل في الحديث جواز القياس لانه عند مخالف اهل الظاهر
والذم الواقع من بعض السلف متعلقا بالاستدلال المجتهدون والمذكور في الحديث
قياس العكس وفيه نظر اذ كون المنع كون المقصود من ذكر العلة ضد العلة ضد
تقابض تقابض حكم الاصل نفيضا كما هو شان قياس العكس بالظاهر ان كون التعليم
الكمة في ذلك الامر المخفي كما ورد في الزكوة وفي الصحيحين من ابي صالح عن
ابي هريرة معنى هذا الحديث باد في تغيير وفي آخره قال ابو صالح فرجع فقراء
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وقد يستدل بذلك على ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وقد يقال
يحتمل ان يكون المراد ان مساواتكم الاغنياء في الاجر مع مشاركتهم معكم
في الاعمال وتفقدهم بعض الاموال فضل الله وهو حجة ان حيرة فقدان ما
ينفق به حاصل للفقراء وبرياء بعض في الاجر اولى كانوا باعيانهم للاغنياء
يحصل لهم ثواب بوازن ثوابهم ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لفعلوا مثل
فعلهم وزيادة ولهم بتلك النية اجر عظيم وللعلماء في تفضيل الفقر والغنى

خوف الكبر كما معروف فقير حريص وغني خيرمنك اذا اتقى الصابر افضل من الغني البخيل والغني المتمتع افضل من الفقير المرئس والمال لا يخذ وزينة لانه قد يكون مدعوق من الله تعالى وكذا العكس كم غني لم يشغله غناه عن الله تعالى وكم من فقير شغله فقره عنه لكن فتنة الغنى اشد من فتنة الفقر ولذا ذكر دامن الصحة ان لا يجد وفي الحديث مذهب اهل الصدقة العالمة والاذكار والاشغال وعلم شدة حرص الصحابة على الاعمال الصالحة وحزنهم على ما كانوا يفوتون عنه منها السادس والعشرون من بابعوه قال قال رسول الله كل سلامى

من الناس عليه صدقة سلامى بهم السين وتخفيف اللام وفتح الميم هي المفاصل والاعضاء وهي للبشاره وستون كذا في صحيح مسلم كذلك ذكره المصنف وفي الشاموس سلامى لكبار عظم في مرسن البعير وعظام صغار طول اصبع واصل في اليد والرجل فعلى هذا السلامى اسم لبعض العظام الصغار في الاصل ثم سميت بها كل مفاصل وعظام الادمي والمعنى على كل ملكم من ان آدم صدقة او على مخصصة بما في اليد والرجل كما يدل عليه جميع العظام وهذه الصدقة شكرية تعالى بانه جعل عظامه معقودة ومفاصل حتى تعتدل العضل والبسط اذ لو كانت جرمة عضل كانت كالطنبور قال الطيبي لعل تخصيص السلامى وهي مفاصل الاصابع بالذكر لما في اعمالها من دقائق الصنائع ولذلك قال تعالى بلى قادرين على ان نسوي بنانه اي نجعل اصابعه سوية شيأ واحدا كخف البعير فلا يمكن ان يستعمل بها شيأ من فنون الاعمال التي تعمل بها هذا واما خص هذه النكتة لو كانت

السلامى هنا مفاصل الاصابع لكن يعلم من الاحاديث انه لا يختص بها اذ في مسلم خلق ابن آدم على ستين والمسلمة مفصل فمن كبره وحمده الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا من طرق المسلمين او عزل شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى من يومه وقد زحزح نفسه من النار وهذا الحديث مرجع في قدر اختصاص السلامى بباقي الاصابع والسلامى جمع سلامية وقيل مفرد يجمع على سلامات وقيل يستوي الواحد والجمع وبعض من اهل التشريح ذكر باقي العظام ما يوافق ما في مسلم فوائد من الناس صنعة سلامى او كل مثل هذا مما اضاف ميرك الثاني وقيل الصنعة لما تضيف اليه كل لانه المقصود وكله كل لفظه وجمعه ولذا حكم بالشذوذ قول الشاعر وكل اخ يفارقه اخوه وقال صاحب الفتوح توصف الكلمة ان الصنعة لكل وكذا الزمخشري في الفائق قال المالكي حق الراجح ان كل مضافا الى نكرة ان يجئ على وفق المضاف اليه نحو كل نفس لما عليها حافظ وقد يجئ على وفق المضاف كما في الحديث واعلم انه ذكر الزمخشري ان دخول الفاء في خبر مبتدا متضمن لمعنى الشرط اذا قصد معنى الشرط لازم وبدونه ممتنع فمنا عدم الفاء دليل على ان معنى الشرط غير مقصود كل يوم تطلع فيه الشمس استيناف في جواب من قال من يقدر بالصدقة على وفق السلامى وباقي شئ يتصدق هذا اذا كان كل مرفوعا ويمكن نصبه على الظرفية للصدقة بعض المتصدق ووصف اليوم بتطلع يدل على ان هذه الصدقة شكرية

واراد الوصف لان اليوم قد يطلق على الليلة وقد يعبر به عن مدة كيوم صفين ومن مطلق الوقت فخر الايوم ماتهم بعدل بين اثنين فالمعطى متعاطيا بالعدل صدقة مبتدأ على تاويل ان العدل ذو صدقة عطف الجملة الطلبية على مثلها كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق والجملة خبر المبتدأ لو رفع وتعين الاول اللام للعهد الذهني في دابته هي مركوباته من الخيل والبغال والحمير تحمله عليها او في متاعه ليطيا صدقة والحمل الطيب هي ما طابت به نفسا وحل مباحا او طاعة وكل ما افاد السلام وارشاد الضال والنصح وايناس الوحشان وتشميت العاطس والبيان من الارشم يعني من لا يطيق الكلام لافة في لسانه او لثغة وورد في الحديث بيانه من الارشم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة من الخطوة بالضم وهي ما بين القدمين عشيها من باب الحذف والايصال اي تمشي بها الى الصلوة صدقة قال ابن عباس من مشى مع اخيه لمقضية فله بكل خطوة صدقة وفي مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم تعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب له بكل خطوة خطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة قال ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى بها يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وكل اذى وهو ما يوذي به الناس كالعظم والشوك والحجر من الطريق اي طريق المسلمين والاول اعم وكل اذى المطالم ومثلها والطريق موطرق

الحق الى الشرع واعلم ان المراد بقوله عليه السلام يلقه صدقة استحبابها وله وبقوله عليه التاكيد وحينئذ ان يكون امرا فيكون مما دل الامر والايجاب لكن المذكور في هذا الحديث المستحبات رواه البخاري في كتاب العمل القليل ومسلم في الزكوة السلامى والعظم والنسائي عن انس عن عائشة الى كل مفصل المبالغة ومعناه العظمي المفصل المستدق وسمعان بحركة المعلى كلاهما وصف بالاضمار كما في بعض نسخ مسلم ومم وصواب الكلام وكل كانه خليف الاضمار كان من اصحاب الصفة سكن الشام مرابطا سبع عشرة مرة في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك لا يكون معنى الصلوة واللطف وحسن العبد ومعنى الطاعة وهذه الامور جامع حسن الخلق كذا افاده المصنف في شرح مسلم قيل فسر البر في الحديث بعان شقي لانه طلق بالمشار معاملة الحق بالاحسان اليهم وما ورد ما حاض بالاحسان الى الوالدين قال الشيخ ابن الحجر اصل البر التوسع في فعل الخير ومواساة جامع لخيرات كلها ولا يعد الا وهو خصال الخير فان حسن الخلق قد راد به الخلق بالخلق الشريفة والتاديب باداب الله ولا ياثم بالحاك في صدره اي تحركه وتردد ولم ينشرح له الصدر وهو ذلك كرهت ان يطلع الناس عليه لكونه مستنكرا عندهم والمراد بالناس الخواص لا العوام فانهم كالعوام وابه بشير قول ابن مسعود ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المومنون سيئا فهو عند الله سيئ والحيك اشد القول في القلب يقال ما حيك منه الملامة اذا لم يوثر فيه قال الشوربشتي الاقرب

ان ذلك من شرح الله صدره للاسلام لا لكل بحلف وقال الطيبي الملك
يقتضي تفسير حسن الخلق بما تعالى يا حاك في الصدر وموقوله ما الملت اليه النفس
والقلب كما في حديث وابصة فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن انه ما الملت
اليه النفس الطاهرة من وصف الذنوب وسوء الاخلاق المتجانبة بكارمها
وعزا البضة بكسر الباء الموحدة والصاد المهملة ابن معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة الاسدي رضي الله عنه اسلم سنة تسع قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر فتح احمد من وابصة اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع شيئا من البر والاثم الا سألت
عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته فقال
يا وابصة اخبرك ما جئت تسأل عنه او تسألني قلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت تسألني عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت
بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك وفي رواية الكتاب فذلك
البر ما اطمأنت اليه النفس واطمان اليه القلب وفي رواية احمد الحديث الثاني
متقدم في كلام ما حاك في النفس وعند احمد من القلب وتردد في الصدر والمأثم
النفس فلكون كررها تاكيدا وتغيير الجمع لان ضمير العاقلين فعادا وافعلت وهذا الخلق
انما يختص بالاولى ادبه ومن كان متمرنا من ارباب القلوب الصافية
وبما كان المفتي يعتمد بلا دليل شرعي واذا كان له دليل وهو يجهله فالواجب

على المستفتي الرجوع اليه وان لم يشرح صدره كما لغيره في السفر ونحوه مما لا يشرح
به صدر كثير من الجهلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه بالا يشرح صدور
بعضهم به يمتنعون من فعل شيء من ذلك كما امرهم بالتحلل من عمرة الحديبية
فكرهوه وكرهوا مقاضاته لقريش على ان يرجعوا من عامه وعلى ان من اتاه
منهم يرده اليهم وفي الجملة فيه نص فليس لاحد الامتناع به والالتفات فيه
من الكتاب والسنة وسلف الامة فاذا وقع في نفس المؤمن المشرح صدره
بنور الايمان منه شيء وحاك في صدره لشبهة ولم يجد من يفتي الامر بخير تردد فيه
ممن لا يوثق بدينه فهنا يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره وان افتاه
هؤلاء المفتون وقد نص احمد على مثل هذا وقد اختلف جمع من الشافعية
والحنفية للمتكلمين في اصول الفقه في ان الالهام حجة ام لا واما الحديث فالحق
الحذاق المهرة النقاد للحديث ينبغي قبوله وعمل احمد بقول هذا الحديث يشكر
فكيف علة ولم يكذب الحديث كما قال غيرنا مثل هذا العين لم يقع بيده
العين كلما فاذا وقع بيده الدينار علم انه جيد اورى وقال ابن مهدي
معرفة الحديث الهام واول من اشتهر بنقد الحديث ابن سيرين ثم ايوب
السختياني واخذه شعبة وعنه علي القطان وابن مهدي وعنهما احمد وابن
المديني وابن معين وفيهم مثل البخاري وابو داود وابي زرعة ثم النسائي والدار
قطني وقل من جاء بعدهم حتى قال ابن الجوزي في اول كتابه الموضوعات
قل من يفهم هذا العلم حديث رواه في مسند الامامين احمد بن محمد بن حنبل الشيباني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراشدين او بعضهم وحي قد يكون فرضا كركوة الفطر وقد يكون غير كفاية
العبد والملاحة ويحصل العلم وسنة الخلفاء الراشدين اي المصلحين
في الدنيا الصالحين دنيا من الرشد او الرشد بفتحتين خلاف الغي
وقيل الثاني يكون في الامور الاخروية والاول اعم فالسنة تشمل العقد
والقول والعمل وقد يخص الاول لانه اصل والمخالف زيادة والخلفاء جمع
خليف كامراء وامير والخليفة يجمع بخلاف المهديين الذين هداهم الله
الطريق المستقيم قال السمهودي وغيره والمراد بها الخلفاء الاربعة للصحيح
احمد وابو حبان والحاكم من حديث سفينة الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم يكون ملكا وفي رواية خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك او ملكه
من يشاء وقد كانت مدتهم هذه الامة اشهر مدة حسن ان على رضي الله عنهما
اول فضل هذا الحسن انما هو ولعل المقصود تفخيم امرهم وتصويب رايهم
لانفي الخلافة عن غيرهم فان عمر بن العزيز على ما نص عليه كثير من السلف خليفة
راشد انصافا ويدل عليه حديث حذيفة احمد يكون النبوة فيكم ما شاء الله ان
يكون ثم يرفعها الله اذا شاء ان يرفعها ثم يكون خلافة على منهاج النبوة
فيكون ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها اذا شاء ثم يكون ملكا عاضا فيكون
ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها ثم يكون ملكا جبرية ثم يكون ما شاء الله ان يكون
ثم اذا شاء الله ان يرفعها ثم يكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت رواه
البزار بمعناه واحمد وهذه بلا السلام يكون في امتي اثنا عشر خليفة وقال

العلماء اضاحوا ان يقال للسلطان انه خليفة رسول الله دون خليفة الله ولا بعد
ان يكون المراد بمن حدث سيفتنه انه لا يكون في ثلاثين سنة غير الملائة
ولا يمكن تحقق مرادهما واختلف العلماء في انعقاد الاجماع بقول الخلفاء
الاربعة مع مخالفة غيرهم ومذا الحديث حجة للقائلين بانعقاد الاجماع بهم
فانه عليه السلام حث على اتباعهم فيتبين عدم الخطاء وابو خازم بالخاء والزاي
المعجمتين من الائمة الحنفية اسمه عبد الحميد بن العزيز حكم في عهد المعتضد
برد اموال من مات المال الى ذوي الارحام بعد القضاء بها لبيت المال
وقيل المعتضد قضاء بذلك وكتب الى الافاق وفي شرح البدائع
لسراج الدين الهندي انه وافق علماء زمانه وتوريثهم فاجمع عليه الخلفاء
الاربعة مع انه خالفهم بعض من الصحابة كزيد بن ثابت ومن لا يقول بحجية
قولهم يجب ان الحديث يفيد اهليتهم لان يقتدى بهم المقلدون لامنع اجتهاد
غيرهم من المجتهدين حتى يكون قولهم حجة يلزم وفيه ان اغلب الاقتداء
بدل على ذلك الان مدفوع بان خبر الاحاد لا يفيد قطعا فلا يثبت كون اجماعهم
حجة قطعية وقد يقال يحارس هذا الحديث قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خذوا شطر دينكم من هذه الحميراء والجواب
عن الاول انه لم يعرف بل صرح ابن حزم في رسالته الكبرى بوضعه وعن
الثاني بانه مأول باحتمال المستقبل او انكم ستاخذون على انه ابتدا
لم يثبت بل قال الذهبي انه من الاحاديث الواهية وكل من المزني ان ما

لفظ الجمع الاهل لا الاحد شاذا واحدا والحق ان هذا الحديث يثبت الحجية الظنية في اجماعهم وقول بعضهم من غير خلاف الباقين ومع خلاف من الصحابة مقدم ايضا عند كثيرين لا سيما عمر رضي الله عنه فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم جعل الحق على لسان عمر وقلبه **عضوا عليها** اي على تلك السنة من عضوا اذا اخذ بالسن **بالنواجذ** جمع ناجذ بالجيم والذال المعجمة آخر الاضراس وقيل اربعة وفي القاموس هي انيا الاسنان او الانياب او التي تليها او الاضراس كلها والمراد ان يعضها بكل اهتمام فان الاخذ بالنواجذ يستلزم للاخذ بجميع الفم وايا كم ومحدثات الامور اي اتقوا انفسكم منها واتقوا بها منكم وجوز الرفع في اياك والكسر ان تكون والاسد مفعولا معه ولا تتبعه فانه لا يكون المصاحب للمفعول به مفعولا معه ولذا صرحوا بان عمرو ان ضربت زيدا وعمرو ليس مفعولا معه ولو جاز على مصاحبة الفاعل يلزم كون المحدثات مامورا بالاتقاء والمراد بالمحدثات ما لا اصل له في الدين فان كل بدعة ضلالة **رواه ابو داود** سليمان بن الاشعث السجستاني في سننه على احمد فاحمد توفي بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين **والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح الحديث التاسع والعشرون عن معاذ** بضم الميم **رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم**

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاعتمت خلوة اليوم فقد فوت منه فقلت اخبرنا الحديث وبه خلفي اما مرفوع على انه صفة للعمل والظاهر انه صفة مخصصة ويجوز ان يكون ماوحة وكانه قيل اخبارا بعمل ان العمل اذا لم يكن كذلك فليس بعمل واما مجزوم وفي مثله قيل ان الامر بمعنى الشرط وسببه مقدر فيكون به خلفي جوابا للامر او جزاء الشرط محذوف اي ان تخبرني به خلفي واستلزام الاخبار للادخال لاستلزام العمل القبول عند الاستلزام بحسب الغالب والغالب من اخباره عليه السلام العمل المقبول هذا وان عمل به فيه خلوة الجنة وقد قيل مثله في قوله تعالى قل يا عبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة ان امر الشارع للمؤمن بالمداومة على الصلوة مخصص اقامتها منه غالبا اقول لا حاجة هنا الى ارتكاب هذا التكلف فان سببية الشرط للجزاء اعم من ان يكون حقيقية او اداة ما شيه والسؤال هنا لاجل سببية الاخبار للعمل والعمل سبب للدخول عادة وقد يقال حتى في الشرط عرفا وعادة في المجازاة كما سلم قد يدخل الجزاء ولو تم هذا فلا اشكال قال بعضهم هنا واذا كان الفعل جوابا يبقى العمل نكرة غير موصوفة فلا يفيد واجاب بان التنكير قد للتعظيم او للنوعية كما اشرنا به قوله لقد سالت من يفهم ولان مثل معاذ لا تسئل الا عما هو شان اقول لو كان جوابا لا يلزم كون النكرة غير موصوفة بل يجوز كونها موصوفة بالشرط بعده ولما ذكر ان الشرط قد للجزاء فيضعف عود ضمير خلفي معنى وامدان به خلفي لو كان مرفوعا لا يلزم ان يكون صفة

لاجل بل لو كان جزاء الشرط معدوما فضلا عن ان يكون مرجوا فان الشرط اذا كان ماضيا
فانه كثيرا في جزاء الرفع ويلاصقه من النار عطف على مرتقي وموافقة في
الاعراب وباعد بمعنى ابعد قال لقد ساك اللام للابتداء ودخل على جواب
القسم مع قد لان الفعل عامل متصرف فهو في مقام التعجب واللام انما يكون
بدون قد اذا كان الفعل متصرفا فالماضي نحو ما اتقى علي ما شكل متغير
بالجواب لانه من علم الغيب ولا يعلم الا بتعليمه تعالى او على عظيم او متحرك
او في الواقع وانه يسير عليه تعالى فان افعال العباد واقعة
بمدخلات من مدة فان كان نحو طاعة يسمى توفيقا والطافا وان كان
نحو معصية يسمى خذلانا وطبعا وفيه دليل على ان الاعمال الصالحة سبب
لدخول الجنة كما قال تعالى وتلك الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون واما قوله
عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله ان نفس العمل لا بد من ان يجعله
الله تعالى بفضله سببا لذلك والغاية فيه شان ما نذكر في الجواب واذكر
قبل هذه الجوابية وما يتعلق بها مقدمة لا تنبيها على عظم شانه تعبدا لله
استيناف وفيه بيان لذلك العظيم والجنة اخبار راد لها الامر مسالة وتسل
تقديره هو ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا ان اجعل عبادتك مخلصة له غير
تعالى فان الكفار يعبدونه ولا يشركون ويمكن ان يكون الشرك امرا من الباطن
والخفي فقيد نفي للرياء ويشعر بوجود الافعال انما يمكن ان يكون الكف
حالا او تقدم المتروك وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت من عطف الخاص

على العام ويمكن ان يراد بالمعرفة العبادة كما فسر قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون بقولهم ليعبدون فالعطف للمغايرة والاقتصار على
ذكر الاربعة لشرفها ثم بعد ذكر الجواب قال لزيادة الافادة الا
ادلك على ابواب الخير وحرف الاستفتاح علامة لابتداء كلام آخر يفيد
تحقيق مدخولها وقل موجز التنبيه وايراده للتنبيه في طلب والاكثرون
على ما ذكرنا والمراد بالخير اما الجنس وجعل هذه الامور ابوابا له لانها امور
شاقة على النفس فمن اعتاد بها يسهل عليه كل خير او سبيل الى او اللام للعهد الخارجي
التقديري لما فهم من قوله تعالى آخره وموجب لدخول الجنة
والبعد من النار والابواب التوافل لئلا يلزم تكرار وسميت ابوابا لانها
مكملات للفرائض ومقدمات لها وفي ابواب الخير مكنية وتخييل او
الابواب استعارة مصرحة ولم يذكر تلك الابواب على سبيل التعداد
بل وكرها في ضمن احكام لغوائد منها قال الصوم جنة بضم الجيم وهي الترس والكسر
لعدم ارادة الحد والعهد المفهوم من تنوينها من الجنة المقام المطلق او للتفخيم
او التنويع اي موجبة عظيمة او نوع من الجنة لان في الجوع سد مجاري الشيطان
كما في الحديث الا فضيقوا مجاريه بالجوع وبالشبع يغلب الكسل على النفس ويمنع
من العبادات ويكثر الفضول فيكثر الطعب والشهوة فيوقعه في المحارم وفي
الجملة تشبيه المعقول بالمحسوس ان امكنه في الوقاية يرتقي مما جعه من المتاعب
والنار في الاخرة جهنم من النار ومن لم يكن له في الدنيا من المتاعب لم يكن له حظه

في الاخرة من النار والصدقة تطفئ الخطيئة الاطفاء اخماد النار والخطيئة
وضع موضع النار على الاستعارة المكنية واسناد الاطفاء تخييل وهو اما حقيقة
والمجاز في الاثبات وهو مذهب السلف واما مستعار لما يليق بالخطيئة وهو
ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
والنقض لابطال والمراد هنا المحو ان كانت الخطيئة ثابتة في صحيفة كرام
الكاتبين او الاحباب وهذا الاطفاء فيما بين العبد وربه تعالى ظاهرا
فيما مضى وبين العباد فهو بان يعطي المغضوب من اجرها يوم القيامة وقيل
المراد اطفاء اثر الخطيئة وهو مقتضى حال اواني وملائم الاول ما روى
من ان صدقة السر تطفئ غضب الرب خرجه ابن حبان في صحيحه وكان
علي بن الحسين رضي الله عنهما يحمل الخبز على ظهره يتتبع به المساكين في ظلمة
الليل ويقول ان الصدقة في سواد الليل تطفئ غضب الرب والخطيئة
فعيلة من الطفاء كما ثم لغطا ومعنى قتل الصوم اقوى من الصدقة لان
الجنة مانعة عن صدور الخطيئة التي هي سبب النار والصدقة لا تمنع بل
تطفئ ما حصل كما تطفئ الماء النار وصلوة الرجل من جوف الليل من تبعيض
كما في قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض وقد روى في قال القاضي
البيضاوي مذهبه مبتدأ وخبره محذوف وهو كذلك اي تطفئ الخطيئة
او هي من ابواب الخير والاول اظهر للاستشهاد صلوات الله وسلامه عليه
بالآية للصلوة والانفاق قال ليلس بعضهم وبعضهم القوم والقصد

قاعدة في اسباب التقييد بها ايضا وقال الاطفاء لقدر مشارك للمتعلقين
فيقيد اذا تقيد دخول الجنة كما انها اما قد تبالغه من النار اقول
سوق الكلام يقتضي حذف الخبر ويتعين ان يكون تطفئ الخطيئة نعوت العلف
والحذف للاحتراز عن العبث لان خبر المعطوف عليه يدل عليه كما في قوله
متقلدا سيفا ورمحا وقوله اذا قوتسه عليه ومن ابواب
الخير لو قدر عليه قوته لكن مع وضوح تلك القرينة الواضحة احسان ذلك في قوة
الفاء ولو افتح هذا ما خرجه عن معاذ اقتبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه الصوم جنة والصدقة وقيام العبد
في جوف الليل حجر الخطيئة ويتلو هذا حمل الجوف هنا على وسط النصف
الثاني السادس الخامس من اساس الليل وورد فيه النزول الالهي وقال
الشافعي اخر الليل اجب من اوله واختلف في ان النوم شرط لقيام
الليل ام لا ثم يكلا اي قرا النبي عليه السلام تتجافى اي ترتفع وتتنحى
جنوبهم عن المضاجع مواضع النوم حتى بلغ يعملون للاستشهاد وقيل
على طريقة الاقتباس والظاهر الاول وفي الخبر دلالة على ان هذه رتبة
في انتظار صلوة العشاء وروى ابو داود انهم كانوا يتنفلون بين المغرب
والعشاء وعموم لفظ الاية يشمل من تركه النوم بالليل لذكره تعالى فيدخل فيه
صلى بين العشاءين ومن لم ينم انتظار العشاء ومن نام ثم قام للتهجد ومن
ترك هذا النوم لصلوة الصبح وحكي للاستشهاد بقول الصلوة قبل

الليل ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده الحديث للعرض والامر الدين
وذروه بكسر الذال وضمها اعلى الشئ والجمع الذرى بالضم سنامه بفتح السين
ما ارتفع من ظهر البعير قلت بلى يا رسول الله على جهة المحاب السؤال سواء كان السؤال
مقصودا او قصد به الاثبات كما مضى في خبر وانا اتشوق الى سلام الجواب
هنا دون الاول لو قلنا بانه مشغولان كما ينبغي للمخاطب معلوم فتلك
المرتبة والمقصود من العوض الحرية والشقة فلم يتكرر بعد العرض وفي الثانية
والثالثة ادرك المخاطب جوابه واستفاد الزائد مما يحصل بروعة ومهابة
بنفسه ان لا يكون رشيقة باقية فانتظر الجواب لان القاء الملاحظة انما ناسب
في وقت الرشقة قال رأس الامر الاسلام اي الشهادتان مقرونة الاولى منهما
رأس لانها سابر الاعمال بمنزلة الرأس من سابر الجسد في عدم بقائه دونه
او في نقول القاموس رأس الشئ اعلاه واعلى امور الدين الاسلام لكن
في وصف الجهاد بالعلو والرفعة نوع ايماء تأمل وعموده الصلوة لان الدين
يقوم به وبه ثبوته بالعمود ويقال للظهر ايضا العمود وكناية عليه السلام شبه
الدين بابل فان العرب يستعملون الابل في متشهاتهم لانه ظهر اموالهم وجبوته
بالرأس وقوامه بالظهر وذروه سنامه الجهاد اشارة الى علوه فان به يكون
كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والحاصل ان العبد بدون الشهادتين
لا اسلام له وبدون الصلوة لا تقوم امر دينه وبدون الجهاد ليس له رفعة
وشان ويمكن ان يكون ذروة السنام اشارة الى صعوبة امر الجهاد وكانه لما قيل

اليه ما القدرة بصعود وعلو يكون بالبدن وبالمال وربما يكون الثاني انفع
وبه تفضل عثمان على بعض امراء منها وعلى اكثر جهاد امفيد واسبق اسلاما
والجهاد يكون ايضا بالنفس بالقلب وبالروح والاول يحلمها بالاخلاق
الفاضلة وعلمها من هذا والثاني بقطع العلائق من هذه بقال والثالث
بافناء الوجود في وجود المحبوب وانما لم يذكر هنا الزكوة والحج والصوم من الاركان
الخمسة لانها ذكرت او لا كما ذكر هنا الاقوى منها تقطعا شيئا فشيئا لانها تتكرر
في كل يوم وليلة وزاد ذكر الجهاد واشار الى علوه تحريضا للناس عليه وكثرت
الاحاديث في فضله ورد ما دل على افضليته وذهب السعد التفتازاني
الشافعي ان الصلوة افضل الاعمال البدنية وظهرها افضل تطوع وهو
مالك وابن حنيفة لانها بعد الفرائض الاعمان افضل من العلم ثم الجهاد والعلم
انه ضائع مع التقديم لان الالة محتمة في متعلقة الاجناس ثم فرضه وفضل قيل
نسخ الاصل الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه للجهاد والى آخره
الحديث مكانه سقط منه ما في البين لان رواة الكتب المشهورة كما عدنا
وكانه من ملحقات علامة المصنف او يحتمل ان يكون على طبق ما في الاصل
اعتمادا رواة وجدها المصنف ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله المذكور كله ملاك الشئ اصله
وبناءه واصل ما يملك به او ما به حسكام الشئ من ملكه البعير اذا احسن عجنه
والرواية بكسر الميم والفتح لغة وايراد كلة التعيين اراده الشمول فان ذلك
يحتمل ان يكون اشارة الى راس الامر فانه معد بالنسبة الى الثلثة وقيل بكفه

لدفع توهم عدم الشمول وفيه بحث لان كلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع والاصل الشمول ومحتملا لعدمه تجوزا ان لم يكن كذلك كما في هذا المقام يكون تاسيسا لا تاكيدا قلت يا رسول الله فاخذ لحاسة البار زائدة وقيل للتعجب وفيه ان حق ذكر وادخل من حل ما رفامسحوا برؤسكم على التبعيض ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى ولا يرد ما قيل انه شفاعة على النفي اذ هي ملازمة معلومة وطلبه وسؤاله غير متحقق العرب لم تعب العامل وليس في كلامهم اسم متمكن آخره واو لازمة قبلها ضمة ولم يطلع زنة امرأة من غرر ليل نعتا هو المردود وكلام ابن حي من الشاق لانه شديد الاطلاع على لسان العرب فضل الذين استقرا صحيح وانكره انصاف من محقق الرضي بعض اخر متعلم ان برهان النحوي الاصولي محال من زعم ان البار للتبعيض فقد ان اهل اللغة بها لا يعرفون ذلك فالحمل على الزيادة اولى لانها استعمال محقق كثير متنوع وافاده البعضية عرضية والضمير في لسانه راجع الى رسالة السلام وقيل الى معاذ قال كف عليك الكف المنع يعني احبسه لاجلك ولا تسيء لغيرك هذا اشارة الى اللسان والسان يذكر ويؤنث واحده والاشارة الى لتبذل كل ميزتك يا نبي الله قال المواخذة ان يأخذ احدا بذنب والعطف على جملة محذوفة انكار وتعجيب اي الامر كذلك فانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك والثكل موت الولد وفقد الحبيب كذا في القاموس فما قيل انه في الاصل كون المرأة بلا ولد وقد تستعمل في الفقد فمحل نظر

وهذه وامثالها لما مزالة من اصلها الى التعب وعظم الامر والتنبيه من الغفلة فلا يقصد وقوعه وهل يكب الناس بمعنى كب وهو متعد بمعنى اسقط واكب لازم بمعنى سقط وهذا من نوادر اللغو في النار على وجوههم او على مناخرهم او يحتمل ان يكون شك الراوي وان يكون من مزيد الحديث والمخر بفتح الميم وكسر الخاء ومنهم ثقبة الانف يريد به هنا الانف الاحصائد جمع حصيدة بمعنى محصودة من حصد الزرع اذا قطعه السنتهم والمراد محصود الفاظ اللسان فهل عام مخصوص بالبعض شبه ما يتكلم به اللسان بالزرع المحصود المجذل بكسر الميم قطع ما تفرقة من الرطب واليابس تكذ اللسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح كالكفر والشتم والغيبة ونحوها وهذا لكم اطلق لك اذا ملكت لم تحد حافظا للسانه من السوء حد زمنه ما دخل النار الا ما ذر او اعلم ان حصد واحصد بمعنى واكب في نقدية المجرد ولزوم المزيد فيه فان احصد بمعناه صار ذا حصاد كما ان اكب بمعناه صار ذا كب وافعل بمعنى صار ذا امر بمعنى اذا ما او مفعوله وما ذكر بعض اهل الصرف من ان احصد بمعنى حان ان يحصد ومنه امر بمعنى آخر فغير انه راجع الى معنى صار وكذا رواه الترمذي وقال حديث صحيح وفيه نظر لان مخرج الحديث من رواه ابن وابل من معاذ ولم يثبت سماعه منه وان كان قد ادركه بالسن وكان معاذ بالشام وابو وابل باليمن وما زال الائمة كاحمد وغيره يستدلون على اشتراط السماع بمثل هذا الحديث الثلثون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ابي قبيلة بفتح المثلثة للخشني بضم الخاء المعجمة والنون وخشينة قبيلة
من قضاعة جرثومة بكسر الجيم بالمثلثة ابن ناشر بالنون والمعجمة المكسورة
رضي الله عنه وقيل ابن حباشة وباشم اسما كان رضي الله عنه
من اهل بيعة الرضوان مروياته اربعون اتفق على ستة وانفرد مسلم باحد عشر
منه خمس وسبعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرائض
الفرض لغة قطع صلب والعطاء ومنه قال ما طلقت فرضا ولا نقلا والقسم
نحو ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله اي قسم له وشرعا كما لا يخفى
لكن الايجاب يقال باعتبار الوقوع والثبات والفرض باعتبار قطع
الحكم وقد يستعمل بمعنى المفروض والواجب الفرض عند ابي حنيفة
وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شك فيه والواجب بدليل ظني
يطلق احمد يفرق منهما فيجعل الفرض عنده ما في القرآن ويقال في صدقة
الفطر اخبرني ان اقول انها فرض مع انه قال بوجوبها وقيل الفرض عنده
ما ثبت بالاستقامة والسنن المتواتر والواجب ما ثبت احتمالا والملتقى
انه يوقف في اطلاق الفرض فيما اختلف فيه والفوائض جمع
فريضة بمعنى المفروضة ومنه من قتل من قتل قتالا وهي استعارة تبعية
وفرض من وكفاية لا تضيعوها بتركها او تتركوا المداومة عليها وحد
الى تبين حدودا جمع حد بمعنى النهاية او الحاجزين الامرين واريد
الحاجز بين الحق والباطل والحلال والحرام لا تعتدوها فلا تجاوزوها ونهاكم

العذاب بالفتح والمد وهو الظلم وقد يسمى العقوبات المقدرة للجرائم حدودا
وهذا هو المعروف منه الفقهاء وقد يوضع الحد على الثناء لان الحمد على
الاول تكرار للحمد السابق والاحمة وحرم اشياء جعلها حراما ومنع منها والحرام
ما منع منه والاشياء جمع شيء غير منصرف والخليل على ان اصله شيء
ثم خفف من انفعال وبدلا منه وجمع لواحد المستقل وهو شيء والاخفش
يرى انها افعلاء وهي جمع على غير واحده المستعمل كما مر وشعراء لان فاعلا يجمع
على فعلاء والكسائي يرى انها افعال كنخ وافراخ ترك صرفها لكثرة
الاستعمال لانها شبهت بفعلان في كونها جمعت على اشاوات فضارت
كصحراء وصحراوات فيحتمل لا يلزم ان لا ينصرف اسما وانما ركما زعم جوهري
لانهم لم يجعلوها بالالف والتاء والجوهري في هذا المقام لم يعرف حق
الاخفش والخليل والفراء توافق الاخفش في كونه افعلا لكنه يستبعد
جمع فعل على افعلاء وادعى شيئا مخفف شيئ كهين وهين ولا دليل
على هذا لا تنتهكوها انتهاك المرتة شاولها كذا في الصحاح وفي
القاموس انتهكه كمنعه فلم ولا يبعد ان يكون الانتهاك من هذا الا مساك
من المنع بمعنى قبول فليتنه فاصله لا تفعلوا على الحرام فان من شيء
في حرام صار مفعولا له حتى فعله وكثير من السلف كانوا يتوقون في الفاظ
الحرام على ما اختلف فيه ومن احمد في متعة النساء الا قول عمر حرام
ولكن بمعنى غيره وتوقف في لفظ الحرام لان معناه واختلف العلماء

في اطلاق لفظ الحرام عليه وهذا توبيخ حذر امن الدخول تحت
قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
والمحارم منها ما منع اهمن ورائها زاجر كالحد او نص على تحريمها ومنها
ما نص في السنة تحريمها وقد استفاد التحريم من النص مع الوعيد والتشديد
كما في قوله تعالى انما الخمر الاية واما النص المجرد فمن دلالته على التحريم خلاف
وسكت عن اشياء ولم يحكم عليها بوجوب ولا حرمة رحمة لكم فان يقال
فيكم ونسيان غير نسيان اي لا نسيان والنسيان ترك النفس من
غير قصد بعد العلم وكل من توله رحمة وغير نسيان مفعول لاسكت وجعل الثاني
حالا من ضمير سكت كخلف وحكم المسكوت عنه العفو لاحرج على فاعله والمعنى
انه من ان يكون منصوصا حرمه او مبطن العموم او يكون بدلالة المنطوق
والمفهوم الموافق او المخالف الكون النص على علته في حكم يقتضي
غيره بلا وساوس وشكوك هذا وهذه المسئلة من مسائل حكم الاصل
قبل ورود الشرع انه الحظر او الاباحة او لا حكم فيها فان هذه بعد ورود الشرع
والاصل في الاشياء الاباحة بعد ما مثال هذا الحديث فلا تعنتوا فانه تنفس الى التكاليف الشاقة كما ورد ان بني اسرائيل لما
امروا بذبح بقرة كما خاص اولن بقرة فذبحوها وما كادوا يفعلون فشدد الله عليهم
هذا اكون النفي مخصصا فانه عليه السلام وقد تعالى يوم النص فان كثرة
البحث موجب استفاده محرم او عاتب لمن بحث واجب او محرم ولو كان

عاما ينبغي ان يعلم ان بحث المجتهدين في دخول شيء في دلالات النصوص
من الخفي والمفهوم والقياس خارج عنه فانه متعين على المجتهد فهم
الاظهار الدقيقة التي لم يقع من الصحابة في تفريع المتماثلين مع وجود الاوصاف
المقتضية للجمع اوفي جميع المتوهمين اوصاف غير معتبرة في الجمع غير مرضية بل اذا
غلب ظن الاجتماع وجب الحكم به وان ظن الافتراق وجب الحكم به اذ الظن
مناط الاحكام ولعل هذا مراد ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال اياكم
والتعمق وعليكم بالتنطع اي على ما يعلم الصحابة ومن الابحاث المنهية البحث
عما لا شاهد له في العالم المحسوس فانه توجب الحيرة والشك فما يجب التوقف
حديث حسن وقد حسنه اشارة المصنف الحافظ ابو بكر بن السمعاني رواه
الدارقطني وغيره الحديث أكثاه والشك عن ابن اكيماس بن سعد بن سعد الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه كان اسمه فزارة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا
لكراهية الحزونة والشدة تون عليه السلام وهو ابن خمس عشرة سنة مرة ماتة
وثمانون انفقا على ثمانية وعشرين وزاد البخاري احد عشر مات
سنة ثمان او احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته
اذا انا عملته احبني الله اي اكرمني واحبني والله ظرف صفة للعمل واحبني
الناس بارادة الخير فقال ازهد في الدنيا ازهد في اللغة خلاف الرغبة
والقلة وتستعمل في ضدها الاعراض الدنيا على القدرة عليها لاجل الاخرة

وقال ابن المبارك يا زاهد قال معمر بن عبد العزيز اجارة الدنيا زلة
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عنه انه زهد الناس وكذا
الخليل عليه السلام كان كثير المال وهو ازهد الناس ومن ابى مسلم الخولانى الزيادة
الزهد في الدنيا ان يكون بما في يده اوثق بما في يد الله وان يكون حامدا
في المصيبة وحامدا اذا لم تصب بها سواء وان يكون ما ذمك وذامك في الحق
سواء ومنشاء الاول والثاني قوة اليقين والرغبة في ثوابه والثقة
بالله تعالى فانه قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومنشاء
الثالث سقوط منزلة الخلق من القلب وامتلائه من حب الله تعالى وليس
الزهد بالكل الغليظ وليس لعباد السلف اللهم زهدنا في الدنيا
ووسع علينا منها ولا تزو لها عنا وقد كثر في القرآن الاشارة الى مدح الزهد
وذم الرغبة في الدنيا قال تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا
والآخرة خير وابقى وفي قصة قارون ويلكم ثواب الله خير الى قوله
تلك الدار الآخرة نجعلها الآية والاحاديث في ذم الدنيا كثيرة وليس
ذلك الذم راجعا الى الارض التي جعلها الله مهادا لنا ومسكنا ولا الى ما فيها
من المباح والبهائم والانهار والمعادن وغير ذلك فان كلها من نعمة تعالى
على عباده ودلائل على الصانع وقدرته بل راجع الى افعال الناس في الدنيا
على الوجه المذموم عاجلتها فان منهم من وقف على الزينة فاخذ بما
من غير وجهها واستغلها في غير وجهها ومن كبر همه لها يغضبه بعارض

وان كان لا يمان بانها لست دار اقامة ايمانا مجملا لكن لا يعرفه
مفصلا وما ذاق عارفون في الدنيا ما هو الموجع ما ادخر لهم
في الآخرة وهذا شان من موظائف المتقين واما المقتصدون يتمتعون
في الدنيا بالحلال ويتجنبون شبهاتها ولا عتاب عليهم ولكن ينقص
من درجاتهم والحديث دال على هذا وروى احمد في كتاب الزهد ان
رجلا كساه معاوية فرح فمر على رجلين من الصحابة فقال احدهما خذها
من حسناتك وقال الآخر من طيباتك واما السابقون فعلموا انه قال لكل
العباد في الدنيا ليبلوهم ايهم احسن عملا فهمتهم التزود صفا للآخرة واكتفوا
صفايا كتقدمه المسافرين سرعة فمنهم من اقتصر على سد الرمق وهو حال
كثير من الزهاد ومنهم من توسع احيانا مما تناول بعض شهواتها لتقوى النفس
وينشط للعمل فتناول شهواتها لتكميل النية طاعة قال معاذ اني لاحب
نومتي كما احب قومتي ومنهم من يمسك اذا حصل له من فضول المال ويتوب
جهال الله تعالى كما قيل لعثمان وعبد الرحمن بن عوف كما من خزان الله
في ارضه منفقان في طاعته وكانت معاملتهم الله تعالى بهم ومنهم من لا
يمسك بل يحرجها من يده طوعا او مجاهدا للنفس عليه وجنيد فضل الاول
وابن عطاء الثاني واذا لم يحصل لهم شيء الا بمعاونة مع القدرة او جدوا فهما الاول
افضل ولذا يفضل عمر بن عبد العزيز عليا ويقول عليه السلام عليك
الله عزوم حوابا للامر وهو بقطع البار المقصودة فالمراد بقوله عليك الزهد ترغيب

لجنة الله وان عجب الدنيا متعوس لبغضه وازهد فيما عند الناس من المال
والجاه يحك الناس اربع منشأ النزاع والتعنيم في وصف الدنيا و
اهلها وما هي الا حيفة مسجيل عليها كلاب همهن احتدابها فان تجتنبها كنت
سلما لاهلها وان تحبها تمالك كلابها حديث حسن رواه ابن ماجه و
غيره باسناد حسن رواه ابن ماجه من خالد بن عمرو الاموي عن سفيان الثوري
عن ابن جازم بن سهل وفي حسن هذا الاسناد نظر فان خالد بن عمرو قال ابن
احمد انه منكر الحديث ولين غيره وكذا ذكره البخاري وابو زرعة وناقش
ابن حبان فذكره في الثقات وفي الضعفاء وابن ماجه هو الامام الحبر ابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني وماجه لقب ابيه لا جده ولا اسم امه كما
توهم بعضهم وماجه كان ثلث وسبعين وماتين الحديث الثاني والثلثون
عن ابي جيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه قتل خدره
ام جده وفي القاموس ان خدره حي من الانصار فلا سعد ان يكون
اسم ام جده ذلك الحي اشتهر الى بها اول مشاهده الخندق ولد في احد ثلث
عشرة سنة فارجع للصغره واستشهد ابوه وردني غير انه لما مات رسول الله صلى
عليه وسلم من احد وجبنا للغائه فخرا ان فقال سعد بن مالك قلت نعم بال
وامي فقربت وقبلت ركبته فقال اجرك الله في ابيك ثم غزا معه ثنتا
عشرة غزوة مرة مات الف وماته وستون اتفاعل بلغة واربعين وفرد
البخاري ستة عشر ومسلم خمسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا

فتحه او جه كان لا حول ولا قوة الا بالله اذ كررت لا مع ان عقب كل
منفيها لا فصل كرة ومنه حل القاعدة في جرمان الوجوه للشبه كما ذكره الزركشي
اي لا ضرر في دين ولا ضرار فيه ويجوز نقد ر خبرا واحد مع تعدد لا ولا بالتكرار
تواردا ما ثلين متماثلين في معمول واحد اثباتا فتوان زيدا وان عمرا واثبا ان
ويجوز نقد ر خبر بعضه لانه في قوة لا شيء من الامرين فلا كاسمه واحدة الا
قرينة حذف الجزاء الشارع اذا حكم بنفي شيء طاهره انه حكم بنفيه
في دنيه وهذه الحذف واجب عند بعض وتوهم بعض مباركات الخفاجي
انهم لا يشترون الخبر الا تعطفا ولا معنى لتخيل لا بمنزلة ليس وفيه انه توجب
تركيب كلام من حرف واسم الضرر اسم والضرار مصدر بمعنى ادخال الضرر
ولا تكلف بما يشق العباد بل بما يصلح امورهم ولذا سقط الطهارة بالماء
والصيام ومحظورات الاحرام عن المريض ولا تكلف المدين بقضاء
الدين ما في خروجه من مكة عز كثيره وسكنه المحتاج اليه وقد ذكر في المغرب
ان الضرر ما حال ضررا من واحد ابتداء او جزاء والضرار من اثنين فالمنفي
لا يحور لاهل حد اضرار غيره ولا اضراره في جزاء اضراره وقد قال الضرر ما
فيه نفعك وبضره شركه والضرار ما لا نفعك وبضره شركه وروح ابن العلاء
هذا المعنى وكذا ابن عبد البر وغيره واعلم ان النكرة في سياق النفي تعم
العموم اي لا شيء من الضرر اصلا والمراد نفي الضرر والضرار غير خرج وهذا على
تبيين احدهما ان يكون الغرض نفي ضرر مغفرة الغير فهو حرام ومن ابن يتأتى

ان الاضرار في الوسعة من الكبار وقد نقص من بيع المضطر بان مع ما يساوي
عشرة عشرين ومن الضرار البيوع بين الوالدة وولدها فان رضيت
الامر فلي جواز ما خلف والثاني ان يكون لعرض صحيح كتعرف في ثمنه
فعدى ضرره الى غيره فان كان توجه غير معتاد كما تعاد نادر في يوم مائة فاحش
مثله فعند الضمان وان توجه معتاد كعورة الشفاء وابو حنيفة رحمهما الله
ومنع احمد وافقه مالك في بعض المواد كبناء مشرف على الجار من دسترة
فانه يلزمه الستر وعليه الجمهور فان منع وامتنع ان يكون له ملك في ارض غيره
وتضرر صاحب الارض بدخول الماء فانه يجبر على ازالته وفي سنن ابي داود
ان سمرة بن جندب نخل في حائط انصاري وكان يدخل ثمرة فكره عليه السلام
فكلمه يبتاعه فابى فاتاه بعد ذلك فقال اتبيع فابى فقال اهبه لك فابى فقال
لك بها نخلة فابى فقال رجل انت يا سمرة ضار فاذهب فاقلع نخله وعند مالك واصحاب الشافعي
لدفع ضرر الشريك الضار واستدل بها ايضا على وجوب العمارة على الشريك
الممتنع منها وعلى اجابة البيع اذ تعذرت القسمة وفي عليه احمد وعند الكل
يدل على وجوب غيب الامام رواه ابن ماجه والدارقطني مسندا وفيه
ان ثامنة لم يخرج حديث الا سعيد انما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي واما
ابن ماجه فخرجه من عبادة بن الصامت ومن ابن عباس وعادة المسند
ماروه المحدث من شيخ ظهر سماعه منه وكذا شيخ من شيخه متصلا الى منتهاه
وروايه مالك بلاغا هو من المجتهدين السنة الذين هم اولو مذاهب متبوعة تعمل في
سلف امة مائتين ومات في ربيع الاخر سنة تسع وسبعين ومائة وغيره كان خمسا وثمانين

في الموطا وصى به لموطا اهل المدينة على محمد من عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وموقول الشافعي قال رسول الله كذا او فعل
كذا او فعل بحضرته كذا والشافعي كل مسلم التقى صحابيا وقبل صحبته وقول من دون
الشافعي فذلك اضافه الخطيب وقال غيره ان المرسل لمخضرم الشافعي فان كان
الساقط قبل الوصول اليه اثنين فصاعدا سمي معضلا فسقط اسعيد فلم تصل
الاسناد وسمي تابعي وله طرق تقوي بعضها بعض قال ابن الصلاح هذا الحديث
اسنده الدارقطني من وجوه يجمع بعضها بعض الوشد ويحسنه وقد تبع ما يعبر
اهل العلم وقول ابي داود هو عمدة ورد الفقه عليه شذوذ بعد ضعف الحديث الثالث
من ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
اي بمجرد الدعوى بلا قيد من المدعي عليه او بينة من المدعي والدعوى
اخبار يجب له على اخر وهي لغة اعم من الدعاء والقضاء المتناسب وهما الدعا
وهي مفتح الواو وكفاوى لا دعى رجال اموال قوم ولكن اليمين على المدعى عليه
عليهم واستعمال لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ورجال بصيغة الجمع مشعر
بصدور ما من كثرة وتنوينه للتحقير وجمع الدعاء والاموال للمبالغة وكذا ايراد
قوم ولكن بالتخفيف البينة هنا المدعي وهي ما تثبت به الدعوى من البينة
او البيان سميت بها لانها بعد فصل الحق من الباطل او لظهوره والمعنى
انه ما يستحق للانفاء واجبة عليه فجعل هذا هو فصل الخطاب الذي اولي
داود وقيل انما ذلك لندل سبب من السماء مثل البهماء الصادق دون الكاذب

وهو ما خوذ بها واليمين على من انكر
اي المدعى عليه اي يبرأ بها
لانها واجبة عليه صح

فارتفعت عليه رجل والتبس الامر على ورثته فاتوني هذا واختلف في تقرير
المدعى والمدعى عليه فيقبل المدعى من يطلب خلاف القهار والمدعى عليه بخلافه
وعلى ذلك من لا يجر على المضمد وهذا من يجر فاذا اسلم الزوجان قبل الدخول
فقال الرجل اسلمنا معا فلها نصف ما بقي وقالت بل سبق احدنا فالرجل مدع على
الاول لان البينة خلاف الظاهر والمراة على الثاني وستثنى من الحكم
ما يزيد دليل على قبول قول المدعى يمين من غير يمين على من انكر كالشاهد الواحد
مع اليمين وكاللعان والقسامة مع اللوث اي ما يقارب فمن صدق المدعي
فان ادعى القضاء فالبينة على ما مر المدعى عليه وان ادعى العمد فعل ماله وعلى الولي
القصاص فقط وان ابى المدعى من اليمين حلف المدعى عليه حبسا بينا
وان لم يكن لوث فالمدعى عليه يحلف والظاهر انه يحلف يمين واحدة وثبوت
حكم القسامة مع اللوث بالحديث الصحيح وقد مثل الاستثناء فقال البينة
باليمين صحة الدعوى فيقبل اللوث مع القسامة والشاهد مع اليمين ولقائل
من الفقهاء والمحدثين ومنهم البخاري ما حضر الحكم وقالوا لا يحلف المدعي
عليه ابدا ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يرد اليمين على المدعي وهذا مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وافقهم في الاخيرين وفي استثناء القسامة نوافقنا لكن
القسامة عنده بان يوجد قتيل في محلة او قبيلة ولم يعرف اللوث والدليل على
القسامة ما خرجه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لو اتوني بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة قال يحلفون قالوا لا نرضى بحلف اليهود فكره النبي صلى

الله عليه وسلم ان يبطل دم قتيل اداه ماية من ابل الصدقة وهذه المسلم مختصرا
ولكن هذه الرواية معارضة لما في الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم وذكر الفاظ ان هذه الرواية
وهي رواية يحيى بن سعيد اصح من الاولى وهي رواية سعيد بن عبيد الكوفي
فان يحيى احفظ واعلم وهو من اعلم بلده ثم من الكوفيين واما في انكار
الشاهد مع اليمين فاستدل لما بحديث شاهدك او يمينه وقوله
عليه السلام ليس لك الا ذلك وقد يحكم بعضهم في هذه اللفظة اذ تفرد بها سهيل
عن ابي وابل وروايات الرواة انه سأله صلى الله عليه وسلم البينة اولا والبينة
ثم سأله ما يتبين به الحق وقيل الشاهد يحتمل ان اراد بها كل من يشهد له
المدعي بحق وهو اكثر شهادة الرجلين والمراة ومن واحد مع اليمين او يقال
قوله عليه السلام ليس لك الا ذلك المراد به النفي الخاص وهو ان يكون
من غير جنسه وكذا قوله اليمين على المدعى عليه اراد به اليمين الجرد عن الشهادة
واما اليمين مع الشاهد فقد ثبت بنية اخرى هذا واما الامين في حمل
رد الامانة فمصدق بيمينه وهو ليس مدعيا على الغير الاول اذ الاصل براءة
الامانة والهالك مدع لان الخيانة امر حق وقد يقال انه مدع ويستثنى
من الحكم ايضا ما مر من الامانة واما على التعريف الثاني فهو ليس
بمدع لانه يجبر على الجواب ثم الحكم المذكور هنا وفيما يلي ما خرجه لمسلم وبنحوه
لمن ادعاه فاما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه منكر لدعواه فيحلف بنيته
فيلتقي ؟

لا يمتنع بجاني الاول فانه اذا جارمن وصفها بدفع بلا شهود اعتاقا لكن
الشافعي وابوحنيفة رحمهما الله على انه يحوز الدفع اذا طن عدقه ومالك
واحمد على انه يحد وصف الذكر المطابق ومنها المغصوب اذا علم علم الولاة
وطلب رد امن مت المال وعمر بن عبد العزيز كان يحتش ما يسر لعلمه بعلم الولاة
وانتقدت المال العراق حتى حمل اليه من الشام وذكر اصحابنا ان الاموال
المغصوبة مع اللصوص يحتش من مرتبها الصفو والبلية ستة انواع في
الزنا اربعة رجال عدول وفي غيره مما يوجب عقوبة حدا او قتلا او تعزيرا رجلان
عدلان وفي المالات وما مقصده المال كالبيع والهبة والاجارة
والشفعة وجناية لا يوجب القصاص وطي الشبهة رجلان او رجل وامرأتان
او رجل ويمين وفي غيرها مما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق رجلان
وعند ابي حنيفة لا يمين في غير الزنا والحدود وما لا يطلع عليه الرجال غالبا او تعسره
كالنكاح والطلاق في الوكالة رجلان او رجل وامرأتان وما لا يطلع عليه
الرجال غالبا كالحمل والبكارة وزوالها والولادة رجلان او رجل وامرأتان
او اربع نساء عدول وعند ابي حنيفة امرأة واحدة وعند مالك امرأتان
وفي هلال رمضان رجل واحد على المعتمد كذا قيل والاقرب الاكتفاء
بالرجل الواحد لا لحمض هلال رمضان فانهم قالوا رجوع القاضي بالاذان
الى المعتمدين منهم اذا اخذه منه المال لا بد له من الاشهاد ويكفي في ذلك
شهادة رجل مستور وهذا مما يقدح به المال حديث حسن رواه البيهقي وغيره

كالدارقطني عكسه الكن في رواية الدارقطني ذكر بعد هذا الا في القتل وهو يعضده
في الصحيحين وهو لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم
ابي امرا يكرهه الشرع عرفا او كرهه او لفظ من شهد الرجل والمرأة والمتفقه
والفاسق ومن رأى مدلول ان الانكار متعلق بالرؤية وفي المعلوم انه
عود غير مرئي نعم احمد على عدم تعزيره وتفسيقه وذكر اصحابنا انه لم يجز التجسس
الا ان يظهر من الدار ما يعرفه الخارج كصوت المزامير والكلام الفاحش
لشهرة المجون وتسور الجدران على من علم احتمالهم على منكر اكبره الاثم وهو من
التجسس المنهي عنه الا ان يجيزه ثقة ان رجلا خلا من امرأة او يزني بها فيما
دون ذلك لم يجز الانكار الذي يجب بالانكار ما كان محرما لذته والمختلف
فيه لا يجب الانكار فيه على الاصح فليس على المفتي انكار الشافعي في اكل الضب
والضبع وتركه التسمية ولا على الشافعي انكار الحنفي في شرب النبيذ
وتناول ميراث ذوي الارحام والمجوسي في وادمانه وشفعة الجوار
واستثنى القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ما ضعف فيه
الخلاف وكان ذريعة الى محذور متفق على تحريمه كربا النسأ اذ ضعف الخلاف
فيه وهو ذريعة الى النسبة المتفق على تحريمه والمتعة فانها ذريعة الى الزنا
لكن لو رأى شافعي شرب النبيذ او بيع بلا اول فلا ان ينكر لان على

معتقد بعض مخالفه معتقده ولو رأى شافعي حسيفا ما كل الصيد فإن قول
اما ان تعتقد ان الشافعي احق ما لاتباع واما ان تترك ذلك وكذا على
المنصف مثله وقول من قال لكل معتقد ان يختار من المذاهب ما اراد لا عبرة
وان ارتضاه البارزي من متاخري الشافعية وذكر الفقيه جمال الدين
العواجي ما يوهمه وقال انه مقتضى مذهب الشافعي لمن اهل بفكره في حقائق
ودقيق نظره في دقايقه فليعتن بيده بان يمنعه بالفعل بكسر الآت
المنكر والاراقة للخمر فان لم يستطع لانه يوجب منكرا اشد فبلسانه وفي
تعلق الظرف بالمغيرة اشكال والاول ان يقدر اعنا وفيما بعده متعلقه
اي فليغيره بلسانه بان يمنعه بالقول وتذكيره الوعيد وتسمية القول اللفظ
وفيه نظر اذا رفع متعين في الانكار وقال سفيان الثوري لا يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر الا من هو رفيق وعدل وعلم بما يامر وبما ينهى
واصحاب ابن مسعود اذا مروا القوم يرون منعهم منكرا كانوا يقولون
متفقه رحمكم الله وكان احمد يامر بالرفق فان اسمعوه ما يكره لا يعنف
واعلم ان التغيير بالسيد والسلاح من فروض الكفاية ويتعين فرض عين على من لا يقدر
او لا يعلم غيره ومن خاف على نفسه او اخوانه ضررا فيها او مالا سقط عنه
ونص احمد انه كما يجب بحزم على الواحد الغرم من الاشرف والسقط والوقف
للسب والشتم ومن قتل سلطان جائر غير ظلم دخل جنة الترمذي
وابن ماجة افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وما ورد فيه عليه السلام

من انه ليس للمسلمين ان يذلوا نفسه محمول على انه اذا علم انه لا طاقة له على الازالة
فانه لا يتعرض حينئذ لامر لا من علم نفسه العجز وكثر علماء المذاهب على وجوب
الانكار على من علم انه لا يقبل منه وصرح به المصنف في الروضة وغالطه بعض
المتاخرين وهو موهوم ما في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة اذا رات
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك
نفسك ودع عنك امر العوام وعن طائفة من الصحابة في قوله تعالى لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم لم يزالوا تاولها الى آخر الزمان ومن ابن بمرجئة
الآية لا يقوم يحسبون من بعدنا ان تاولوا لم يقبل منهم والصحيح في الآية كما
في شرح مسلم اكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم فاذا فعل
ما كلف به من الامر بالمعروف ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك
عليه لكونه ادى ما عليه فان لم يستطع بقلبه فليكرهه بقلبه ويكره ويجب
رفعه وصح السلف بانه فرض عين وشريره قوله عليه السلام وذلك اضعف الايمان
اي نوع منه لا سيما ايمان بعده وهنا اشكال له لانه الحديث على ذم
لهذه المرتبة وقد سلم ايمان احد ولا قدر على التغيير بيده او انكار بلسان ولجواز
ان المعنى ان ذلك اضعف خصال الايمان واقله ثمرة اذ ظاهر ترتب عليه
امتناع الفاعل او الراضي بالايمان الاعمال مجازا وظاهر ان التقرب بالكره
ليس كالتقرب بالصبغ بدا وليسانا ولم ينكره عليه السلام لانه من باب اعلم صغارة
هذا القسم لا يليق الى غيره ويحتمل ان يكون ذلك المراد بحسب الامنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل العهد الاول كان كمال الايمان فكانوا يغيرون المنكرات بايديهم ثم
ضعف حتى اكتفوا غالبا باللسان واضعفها التغيير بالقلب واللسان محكوما
الانكار بالقلب والمأمور به من مكانه رواه مسلم في الايمان قال مسلم
اول من بدا بالخطبة قبل صلوة العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة
قبل الخطبة قال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضى ما عليه ثم روى الحديث واستشكل بان ابن منذر روى عن ابن
سيرين ان الذي بدا به زياد بالبصرة ومن مالك ان عثمان رضي الله عنه
ليدرك الناس الصلوة او يسمعوا الخطبة فانهم كانوا ينصرفون بعد الصلوة
وقيل فعل اولا عمر رضي الله عنه وقيل معوية وفي البخاري عن ابن
عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة كذا روى الشافعي انتهى قال حتى قدم معوية
فقدم الخطبة قلت قد فعل ابن الزبير وحده روايات متعاضدة والتوفيق
بانه يحتمل ان عمرو معاذ فعلا ذلك مرة ومروان واخب مرة فنسب
اليه وزياد اول بالبصرة ومن ذكر ان اول من فعل معوية لم يطلع على فعل
من سبقه وقيل الظاهر ان هذا لم يقع في عهد الخلفاء لانه صلوات
النبي صلى الله عليه وسلم اجلاد اكثرة ويستبعد منهم تغيير سنته والانكار
الرجل واستصواب ابي سعيد وقول مروان قد ذهب ما هنالك يدل
على ان التغيير لم يقع في عهد الخلفاء فالظاهر انه وقع في عهد بني امية

كانهم نيام او لون يحملون ويريدون ان يسمعوا الناس وكانوا لا يريدونه
فكانوا منصرفين بعد الصلوة فقد موا الخطبة واضافيا يشكل بان المنكر في هذه
الرواية فعل ابي سعيد واخرج البخاري ومسلم في صلوة العيد انه المنكر والجمع بعد
القصة ويمكن ان يقال لما عاون ابو سعيد المنكر فهو منكر ايضا فلذا
اسند الانكار اليه لكن يفهم من البخاري ان الانكار لابي سعيد ليس مجردا عن
الرجل اذ روى فيه ان مروان يريد فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع
والاول ان يقال انكار الرجل باللسان وانكار ابي سعيد باليد وكان مروان
لم يلتفت الى قول الرجل ويريد ارتقاء المنبر فجذبه ابو سعيد نحوه الحديث
الخامس والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا تحسد بعضكم بعضا والاولى حمل الصيغة على المبالغة
من نفس الحسد فلا حاجة الى تفسيره بقولهم لا تحسد بعضكم بعضا والحسد تمني زوال النعمة
احد والحاسد قد يسعى في زوالها مطلقا او ليحصل له والاول ارداوفي
حسد الجنس على آدم والسامري باغ وقد لا يسعى فان لا يقدر على دفعه فلا اثم
عليه وان قدر فهو آثم على الاصح كالعازم على المعصية ومن يسعى في دفعه
ويد هو للمحسود فيفعل هذا من كمال ايمانه لانه القسم من الحسد كما مثل فانه
لا كمال فيه وسايرا قسامه حرام الا على كافر اوصاف النعم في معيشة
واخرج عبد الرزاق مرفوعا ملك لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد
قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت

فلا يدفعه

فلا تم

فلا تحزن واذا احسنت فتابع ومن المحسن البعد عما تومن الاثم
المسند من الاحاد ذكر المال البين والعلم لم تبعه منه شئ والحقيق عارف
وقد راد بالمسند ممن حصول مثل مكة المنورة بدون مني زوالرمة وهو الغلط وكا
مستحق في الامور الدنيوية واحلف في غيرها حرمة ج فحلفا وعدل عنه قوله تعالى
حكاية بالبيت تاشل ما اوتي قارون ولا تاجشوا النجش لغة هو الخداع
قال كثيرون المراد هنا النجش في البيع وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها
ليسمع البائع او يخبر المشتري وفاعله ما من اذا كان عالما بالنهي وروى عن احمد
ان البيع فاسد وقيل ان كان النجش من البائع او مواطاته فسد والا كثيرون
على صحته كابن حنبل والشافعي ومالك واحمد في رواية ويحتمل ان يكون ما في
الحديث امر ان لا تخادعوا لانها علة الملة لكن هذا من الكفار المحاربين
فيجوز قال عليه السلام المرء خدعة ولا تباغضوا البغي والبغض امران لا
اختيار فيهما فالنهي عن سببهما او العمل بمقتضاها او اتباع البغضاء
بين المسلمين فانه من فعل الشيطان كما قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء ولذا حرم النميمة ورخص في الكذب للاصلاح
واعلم ان البغض في الله ليس من هذا بل مومن اوثق عرى الايمان ومن
فضوله شرع البغضة له فقد صعد ورد من مر رضي الله عنه في حديث
طويل ومن افضل مكارم الاخلاق ان يرضى عن الله في كل ما يقضي على عباده
كثيرة اختلافهم في مسائل الدين وذم كل ان البغضاء اما لكن قد يكون مبتدعا لهواه

فانه قد يبغض لما انه مقطوع بانه لا يقبل الحق وهذا الظن خطاء وقد يبغض
لمجرد الالف او العادة فمثل المومن غايته التحرز عما اشكل منه حتى لا يدخل في
المنهي ويعلم ان قول المجتهد قد يكون خطاء وهو ما جزم به والمشكل لانه يتوقف
بحث لو كان القول لغير ملا يحكم لس بمنزلته لان قصد المجتهد الانتصار للحق دون
اخطاء وما قصده التابع يقدح في اشعار الحق ولا تدابروا التدابر التقاطع
بان يول الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه كذا في الفائق اي لا تفعلوا
فعل المتدابرين فالنهي عن التقاطع وفي سنن ابي داود من هجر اخاه سنة
فهو كسفك دمه وقال المالك لا احب الله ابرا الا الاجر امن سلام عليه
بوجهه قال اكثر العلماء نزول الهجرة بالسلام ورده وقال احمد لا تزول الا
بعوده الى ما كان عليه او لا وقد استدل على هذا بما صدر عن عائشة رضي الله
ان الزمر فانها قالت له على مذهبي ان لا احكم ان الزمر ابعد ما سمعت
ان ابن الزبير قال لا تجرين عليها والجواب انها انما قال ان الزمر تضيق
القدر ها وتستعمال البتة ذو هي ام المومنين فغاية قرارت ان تولت
مقوت وستعظم من القرب ما لا يستعظم من الغريب فرات ان جازاته
تركت بكاهلية كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من كلام كعب وصاحبيه معتذرة
لهم ولم يمنع من كلام من تخلف من المنافقين لعظم منزلة الصلاة فان ملك
قد ذكر الفقهاء ان هجران الكافر غير مشروع وجوز ذا هجران الفاسق والمبتدع
والكافر اشد حرما منهما اجاب بعضهم بانه تقييد والاول ان يقال هجر الكافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالغيبة مشروع واما بالكلام فغير مشروع لعدم ارداعه لانه كذب من كونه بخلاف
العاصي فانه يزجر به غالبا بقبل بعد جارح رواية صحيحة لانها طهرت لانه اربى واو
الكاسس اول من الناكحة فالمراد النهي عن الغيبة وعنوان اولوية ارادة الغيبة
في تلك الرواية لاوجوب الاولوية في حدوه والغيبة على ما ذكره المصنف
في الاذكار بتعالى الغزالي ذكرك لاخيك بما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه
او ماله او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او حركته او صيغته لفظا او اشارة
ورمزا والمستثنى بعض المؤلفين في ما يغتم من السرعة كقولهم قال بعض من يدعي
العلم ونحوه ونفعهم السامع المراد بثبت وهي محرمة اجماعا وذكر المصنف في
الروضة تبعا للرافعي انها من الصغائر وعلل الوطني في تقريره الاجماع على انها من
الكبائر للوعيد الشديد وانا لم نثبت الاجماع فلا اقل من التنفير بغيبة الوالي
والعالم الشديد تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول
اليه كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر
وجرح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة ليسيرة من موجبات يده وجواب
الاستشارة في نكاح او عقد وكذا من راى متردد الى متبدع او فاسق وخاف
عليه الاقتداء به وقيل هذا النفس فمن يلبس بهتم بتدبر البعض كما مر واب
العرب فعوا ديب ولا يحل بعده ولا يبع بعضكم على بيع بعض بان يدعو
المشتري الى الفسخ فيبيع بمثل او يزيد في الثمن بعد استقراره مرعا او بعد من قبل
المشتري ارضى منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه شرعا لم يمنع الا الاخراه

معونة المختار خلافا لمن توهم ان المسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان
يتباع على بيع اخيه ويجوز البيع على بيع الكافر وبعض الفقهاء على عموم
النهي وكونوا عباد الله اخوانا عقدا كالتعليل لما تقدم وشرط ان الاخوة
والاخوة بتركه المذكورات وعباد الله لفظ المنادى المضاف ورفع
بالنون ويحتمل كونه حذف اخوانا بدلا او بيانا او تاكيدا على غير لفظ او حالا
بتاويل مشتقين ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما يصيرون به اخوانا المسلم
اخو المسلم ماخوذ من قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كما تظلمه
فان من شان الاخ اتصال النفع الى اخيه ودفع المضرة عنه فيكف يظلمه
والظلم حرام في حق كل واحد وهذا جبر في معنى النهي تغافلا من وقوعه
ولا يخذله بتركه عونه ودفع الاذى عنه وفي ان دود من جاز دونه
ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه
من عرضه الا خذل الله في موضع يحب فيه نصرته ولا يكذبه بل الاحاديث الاحاد
روى احمد عنه عليه السلام كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا
هو لك مصدق وانت به كاذب ولكن هذا محمول بما لا يكون فيه مصلحة
كاصلاح بينه وبين اخيه وفي الحديث الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع
به عن دين قال الغزالي في الوسيط كل مقصود لا يحصل الا بالكذب فيباح الكذب فيه
فيه ان كان المقصود مباحا واجبا ان كان واجبا فاذا اختفى مسلم من
ظالم وسئل عنه وجب الكذب وكذا الوساله عن وديعة بل كان

عنه لياخذها وجب احقارها وان استقامة ذي خوان مخلف ولو يرى
في منه ولو سأله السلطان من ماشه منه وبين امه فلو ان تكرها وقد
اشتهرت الاحاديث بتلقين الذين اقروا بالحدود بالرجوع لكن المعتزلة
على ان الكذب حيث وان كان لمصلحة لان الاحكام عندهم تابعة للاوصاف
بالذات ولا يحقره بكسر القاف وردوى ولا يحتقره وكل التاصي
معناض ضم الياء والى الموحدة والفاء والمعنى لا يعذر بعضه وحقارة المسلم
من الكبر وهو لنظره الى غيره بعين الكمال والى غيره بعين النقص فيحقره
التقوى ههنا اشار الى صدره ثلث مرات للاهتمام ومحل التقوى القلب
فلا يطلع عليه غيره تعالى فلا تتسلب من مومن فتظلمه وتحقره له وقال المصنف
في شرح مسلم ان الاعمال الظاهرة لا تحصل الا بالتقوى الكامل وحصولها في
الصدر من اعتقاد عظمة الله تعالى وخشيته ويحتمل كون المعنى ان كمال التقوى
في صدري ولذا كان عليه السلام مشفقا على كل احد يحب لامته الخير
الا رتادة وزيادتها في مثله مما يحب وحب الشر نقيضه من الشر
ان يحقر اخاه هذا وعيد من تحقر المسلمين لكن اذا لم يكن لامر شرعي كبدعة
او فسق بل فيه تعظيم الشرع كل المسلم اي كل ما يتعلق به على المسلم حرام ازالة
وافناده بغير حكم الشرع وكان النبي عليه السلام يخطب به في المجامع العظيمة وخطبته
في حجة الوداع يوم عرفة ويوم النحر والثاني من ايام التشريق وقال ان دماءكم
واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ثم رفع راسه
الا هل بلغت

فقال اللهم هل بلغت والمراد بالوزر هنا جانبه الذي يعيبونه ويخشى ان تنقص
مروآته كان في نفسه او سلفه وفي رواية لمسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى
عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله ومن كلام بعض من معاد الرازي
ليكن خط المومن مشكلا فانه ان لم ينفعه فلا تضره وان لم تنفره فلا تقوه وان لم
تمدحه فلا تذمه رواه مسلم في الصفات الحديث السادس والثلثون عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مومن
اي وسع عليه وخلصه من الضيق والنفس بفتح الفاء بمعنى السعة في الامر
ذكره في القاموس ومنه لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن كربة خزنا
باهة النفس وتنوينه للتحقير من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة تنوينه للتعظيم
من كرب يوم القيامة وعند اجزاء من جنس العمل كما قال عليه السلام انما يرحم الله
تعالى من عباده الرحماء وقال ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
ولفظ من محمول على المومن من حيث انه مومن ومن يسر على معسر اي من كربة
الدين وتعسر عليه قضاءه والتيسير عليه بامهال ان يسار وهو واجب او اعطاء
مال او حط اشكال او غير ذلك يسر الله عليه في الدنيا والاخرة وكر ضمان للزاد الدنيا
والاخرة وفي الاول الاخرة فقط لعلو كرب الدنيا فاد خر جزاءه للاخرة
لفظ للغاية وقيل لان الكرب في الدنيا لا تتم بخلاف الاعسار ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والاخرة من بعض السلف ادركت قوما لا يكاد يرى احد
عيوب فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبا وادركت قوما كانت

لهم عيوب فكفوا من عيوب الناس فمنعت عيوبهم كل من اشتغل بالمعاصي
يشفي اعلام الامام ليزجره ومن موتركب وتناجيب وفوه والله في قوله
العبد ملكان العبد في عون اخيه في فرة الهموم والمكروه وروى ان افضل الا
عمال ادخال السرور على المومن وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيمشي
لهم بالليل وراه طلحة فخلت امراته بالليل فدخل طلحة نهارا فاذا هي عجوز عمياء
مقعدة وسالها ما يصنع هذا الرجل منذ كم قالت هذا منه كذا وكذا يتعاهدني
يا بني بما يصلحني ويخرج عني الاذى فقال لنفسك امك طلحة اثرات عمر تتبع
وروى ان الحسن البصري امر قوما ان ياخذوا ثابتا البناني معهم في جابه
رجل فقال ثابت انا معتكف فارسل اليه الحسن اما علمت ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة فترك اعتكافه وذهب معهم
ومن سلك طريقا اي سبب كان من مفارقة الاوطان
والانفاق فيها والتعلم والتعليم والتصنيف والكد فيه والمشي الى
العلماء والكتب والحفظ والمطالعة وغيرذلك تلتمس اي تطلب فيه علما
لانه انما سلك به طريقا الجنة وعند الطرمي يحتمل ان يكون العلم فانه موصل
اليها فان المراد انه يسهل له العلم المطلوب كقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله
من مد كرا ملوما اخرى يتبع بها وتوصل الى الجنة كما روى من عمل بما علم ورثه
الله علم ما لا يعلم وقال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى ويحتمل تسهيل
الطريق المحسوس ليعاينوم القيامة هو الغالب قال الحسن العلم علمان علم الباطن

الذي في قلوب المتقين وعمله ما به ومفاتحه وافعاله المقتضية
للاخلاق الفاضلة وعلم الظاهر وهو علم اللسان وحفظ الانسان والاول اول
ما يرفع ثم تهاون الناس بالثاني ولا يعملون به حملته ولا فرهم فذهب
ذهاب حملة فيبقى القرآن في المصاحف ولا عارف لما فيها ثم يرسل
به في آخر الزمان فيقوم الساعة واخرج ابو الشيخ في كتاب الضحايا عنه عليه السلام
ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال ويمكث فيهم اربعين عاما عدل فيهم بكتاب
الله وسنتي ويموت فيصلي عليه المومنون يامر عيسى رجلا من بني تميم يقال له المقعد
ثم مات على الناس ثلاث سنين حتى يرفع القرآن من صدور الرجال ومصاحفهم
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله اي مجامع تقربا الى الله من المساجد المدارس
والربط يتلون اي يقرؤون كتاب الله ويتدارسونه بينهم يقرا بعضهم على بعض
ويقبل على مفهوم وقيل يتدارسون شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم
والتعلم والاستكشاف من دقائق معانيه الا نزلت عليهم اي ما اجتمعوا
في حال ٦٢ حال نزول السكينة اي ما يسكنون به ويقبل من الرجز ويعمل
المراد نوع خاص يتميز من سائر افراده حتى لا يكون تكرارا وقيل النوم وصفاء
القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الضياء الرحماني وقيل من ملك سكن
قلب المومن فسكنه المومن على طاعة الله وقيل من شئ اذا لان المراد من زيد جد
وياقوت وجماعات كذا في القاموس وقيل علت من ذهب يغشى
قلوب الانبياء وشرح مسلم الحمار الحاشي من الحلوات وفضائله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظاهر انها مقولة بالاشتراك على هذا المعاني فحمل كل موضع ورد
فيه على ما يليق به وعشيتهم الجنة وعزم الملك رغبتهم اليهم لما عندهم او بتركا بهم او
دفعا لاشرارهم والانس وذكرهم الله فيمن عنده من الملاء الاعلى للباساتهم
وفي الحديث اشارة الى فضيلة الاجتماع على التلاوة والمباحثات العلمية
ومن مالك انه لم يكن القراءة في المسجد من امر الناس القديم واول من احدث
ذلك فيه الحجاج بن يوسف وانا اكره ذلك وما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعلماء بعده على هذا كانوا يخلون كل غداة ويقرأ ويذكر
الله عز وجل ثم ينصرفون ولا يكلم بعضهم بعضا والجمهور على استحبابه والاحاديث
دالة عليه ويفهم من الحديث ان للمجتمعين في بيت الله للذكر اسرارا سرا يليم
السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة ويذكرهم الرب وفي حديث
من ابي هريرة محمود عندهم اهتمهم الى السماء الدنيا وفي رواية لاحمد ملائكة بعضهم
على بعض حتى يملؤوا ما بين العرش ومن بطأ به اي اخره عمله لم يسرع به اي لم تقدمه
تنبيه فيه استعارة مفهمة لتشبيه البعد الرتبي بالمسافة الحسية وجعل العمل
والنسب منزلة المركوب الذي يسعى الشخص من الفاوز ويصل الى المقاصد ومنه
قوله الطيبي عليه السلام ان اهل حتى هؤلاء يرون انهم اولى الناس
بالله وليس كذلك ان اولياني حكم المتقون من كانوا وحيث كانوا وشاهده
ما في الصحيحين عن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان آل ابي
فلان ليسوا لي باولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين اي ولايته لا تنال بالنسب

وان كان قريبا كقرابة الاسلام سلمان فارسي وقد وضع الشرك الشقي
ابا لهب فعلى المؤمن العاقل ان يعمل حيث قد عليه نفسه وخسر وستره بين
وطالب العلم يشتغل بقراءته وتلاوته كلامه ودراسته فان الوصول الى المقام
المقيم الجمل الا بالنسب قال تعالى ولكل درجات مما عملوا فان قلت قد
فسر قوله تعالى لهم درجة عند ربهم بالمراتب الذرية في الجنة وبوافقه قوله
صلى السلام ان الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه لتقر بهم عينه
وروى انه عليه السلام قال عند هذا الحديث ثم تلا والآية قلت المراد من طاب
بعمله من آخره عليه السلام من سار اول الاعمال الصالحة وهذا لا يكون لكل
صالح فهذا الاعتذار نسبة امامن له اهل صالح يجوز ان يكون عارجا من هذا الحكم
داخلا في المرفوعين ويؤيده مسلم بهذا اللفظ الحديث السابع واللفظ عن
عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى
ايراد هذه الجمل اما للاشارة الى انه من الاحاديث القدسية ورواته عنه تارة
اما ملائكة وسطه الملك او رسله واما بايا ما للوافق وليس ان غيره ليس كذلك
لانه عليه السلام لا ينطق عن الهوى بل هو ان غيره كذلك او قال فيما يرويه
اي في جملة ما يرويه وجوزا لكل ما ان يكون اراد بها لما في الحديث
من الاسناد الصريح الله تعالى حيث قال ان الله كتب وفيه نظر اذ الاسناد
بلفظ الغيبة لا يدل على ان رواته عليه السلام منه تعالى نعم في بعض طرقه
قال قال الله عز وجل او اهم عبدي وله اشعار ولا سعدان يقال

ولاسعدان يقال ان الحمل الظرفي اشارة الى ان ما في الحديث ليس مسندا
الى اجتهاده عليه السلام فان المختار انه عليه السلام كان يجتهد وان امره اوجب
القطع وهو من باطن منه عمر الاسلام وموافقته من الحنفية وما القى اليه الملك
شفاها او اشارة او بعلم ضروري فظاهر واعلم انه ليس في شيء من طرق هذا الحديث
التصريح بسماع ابن عباس له من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك المراد بالكتابة التقدير والاثبات في علم الازل
وجعلها حسنة وسيئة فيه اشعار بان الشرع مثبت لا كاشف كما زعم المعتزلة
والكتب مجاز وضمير من راجع اليه تعالى اي بين ذلك المقدر للملائكة ويجوز ان
يكون الاسناد وكتب مجازا والكتابة حقيقة ويكون الله تعالى امر الحفظة بالكتابة
ويحتمل كون القول من الرسول عليه السلام حكاية عن فعله تعالى وعلى هذا يجوز
ان يكون ثم بين من قوله عليه السلام والضمير له تعالى وان يكون من كلام
الراوي والضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هم بحسنة هذا تفصيل
لتبيين فمن هم بحسنة اي قصدها فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وفي رواية لمسلم
اذا تحدث فالهم يحمل على حديث النفس ليوافق الروايتان ولكن صح ابن
حبان ما يدل على انه لا يكفي وهو من هم بحسنة يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه
وحرص عليها ولذا ذكر ابن حبان ان المراد بالهم هنا العزم ثم قال
يحتمل ان تكتب بمجرد الهم وهذا يوافق معظم الروايات وعلى هذا يكون
قوله فلم يعملها يشمل من عمل القلب ايضا ولو اعتبر التعميم معنى نفي عمل الجوارح

ولفظ

ولفظ عنده اشارة الى الشرف ووصفها بكاملة لدفع توهم النقص
لمداراة على الهم وهذه الحسنة ليست مما يضاعف وهو ما اشار اليه قوله
تعالى ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها اذ هي في عمل الجوارح والا يلزم
ان يكون من نوى الخير كمن فعله وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات
وحسنة الهم مندرجة في العشرة فلا يتوهم انها معها احدى عشر وهذه العشرة
اعظم من حسنات من لم يهم والضعف يقع على العدد بشرط ان يكون معه
آخر ولذا قالوا لو اقر بضعف درهم لزمه درهمان ولو اقر بضعفيه لزمه ثلاثة
الى اضعاف كثيرة قيل العمل المضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله
بدليل قوله من انفق في سبيل الله كانت له بسبعمائة وقراءة تدل على حصول ذلك
المضاعفة في الانفاق لا نفيه في غيره والمراد بسبعمائة اما العدد المعين واما
التكثير وعلى هذا فالمراد بالاضعاف في قوله الى اضعاف كثيرة ما خرج
من حد العدد والعرب ينتهون في بيان التكثير الى السبعة ولذا يأتون
بالواو عند الثامنة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة هذا اذا كان
تركه لله تعالى ويدل عليه رواية ابي هريرة وان تركها من اجلي فاكتبوها له
حسنة اما من تركها خوفا من مخلوق او رياء فالمحققون على انه يعاقب
والمراد بكمال الحسنة عظم قدرها لا التضعيف الى العشرة قال الخطابي محل كتابة
الحسنة على الترك ان يكون الترك بالاختيار لا للعجز وعدم الاقتدار فان
العاجز لا يسمى تاركا كمن مشى الى امرأة ليزني بها فلم يجدها او لم ينتشر آلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال القاضي ابو بكر من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها ثم قال المقارف خالفه كثير من المعتبرة والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وذكر القاضي عياض ان عامة السلف على ما قال الباقلاني لاتفاقهم على المواخذة بافعال القلوب ويدل عليه قول عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قتل هذا القاتل عند الله فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية لكنهم قالوا العزم على السيئة مكتب سيئة مجردة لا الى عزم ان عملها واستحسن المصنف كلام الباقلاني وذكر انه قد ظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة على عزم القلب المستقر وورد على الاستدلال باتفاقهم على المواخذة بافعال القلوب ان تلك اعمال مستقلة بالمعصية والمواخذة عليها لا تستلزم المواخذة على عزم معصية الجارحة من غير العمل للفرق الظاهر بين الوسيلة وما الذات قال الغزالي من خطر له صورة امراة وداعت الرغبة الى النظر اليها لا يواخذ بها لعدم الاختيار فيها والاول هو الخاطر والثاني هيجان الرغبة ثم قد يحكم القلب بان ينظر اليها وسمي اعتقادا وازما عليه وسمي عزما ونية وقصدا وهما بالفعل فان اكراهه وكان اضطرارا بحالا يواخذ به وان لم يكره فيواخذ به واما العزم والهم بالفعل فانه يواخذ به واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله والمنقول من نص الشافعي رضي الله عنه عدم المواخذة به ومن قال بالمواخذة فبفضلهم على انه

يعاتب مما جبه به في الدنيا خاصة وبعضهم على انه يعاتب عليه في الاخرة بالعتاب لا بالعذاب وسند هذا القول الى ابن عباس واستثنى جماعة من القائلين بعدم المواخذة بالهم العزم بالمعصية في حرم مكة لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اذ الهم جانيه نافق مما يجب من اعتقاد تعظيمه وردهان تعظيمه تعالى اكد وهو لا يواخذ بالهم بمعصية ولا يبعد ان قال الهم بالمعصية في الحرم بمعصيتان احدهما المعصية التي هما وهي كسر الكعبة في تركه تعظيمه والثاني مخالفة امره تعالى بتعظيم البيت فهو من هم بمعصية في الحرم بقصد الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصة خاصة لا استخفاف به تعالى شانه كفروا الاكثر على عدم الحكم لكل زمان ومكان لكن يتعاد اقدارها بحسب الزمان والمكان لقوله تعالى اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقوله تعالى من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد يزيد قدر السيئة بشرف فاعلها وقربه وقوة معرفته كما ورد من مضاعفة العذاب في امهات المومنين وادعى ما قول اكتبوا له هذه سيئة واحدة رواه الحاكم وسلم في صحيحهما وزاد مسلم او يمحوها اي اله محوها بفضله او بتوبة العبد او استغفاره او بقبل حسنة يكفرها ومنهم من رد قول من قال الكبار لا يغفر الا بالتوبة ومنهم من اكد بواحدة ان السيئة لا تضاعف كالحسنة وهذا من باب العدل المحقق لمساواة المراد وامر المستحقق بفضله ويدفع به توهم من وهم ان من عمل السيئة فلسيئة العمل مضافة الى سيئة

العلم وقد استثنى بعضهم معصية الحرم وسئل احمد على ورد حديث فى ان السيئة تكتب باكثر من واحدة فقال الابكى تعظم البلد والمجور على التهيم فانظر الى فقه هذا تعالى وايك عظم لطف الله تعالى وتامل هذه الالفاظ وقوله هذه الشاة الى الامر اعتاد بها فان المقتنى يبقى يحفظ عنده وقوله لا عامله الناكد وشدة الا عتناء وقال فى السيئة التى هم بها فتركها انكتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وان عملها اكتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فله الحمد والمنه سبحانه لا يحصى ثناء عليك كما اثنى على نفسه ولو لهذا الفضل لم يزل الجنة الا قليل لان عمل السيات اكثر من الحسنات

الحديث الثامن والثلاثون عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب

هذا الحديث من الاحاديث القدسية والظاهر انه من غير واسطة الملك الكن وقع فى بعض طرقه ما يدل على توسط وقوله ال حال من وليا قدم انكارة والولى فعيل بمعنى مفعول او فاعل وعلى الاول يراد به من يتولى الله برعايته وصيانته وعلى الثانى يراد به من يتولى عبادة الله وطاعته وكلا الوصفين شرط الولاية الولى على ما ذكره القشيرى وقد يستعمل جمعا وجودة من يعاد يدلان المعاداة من الجانبين والولى لا يكون معاديا لاحد بل شانه الفضل والعفو واجيب بان العداوة الدينية يكون من جانب الولى كبعض المتبوع مع ان مادة الصيغة قد تستعمل اذا كان وقوع الفعل من جانب واحد والقول بسكل الحديث بمعاداة الكل

قاله

والعمل

والعدل من المتقين بمعاداة محاربتهم كانت اجتهادية ولو خصص لاخراجها بمعاداة من اجل ولايته فى الجملة ولا يكون من جانب الولى فالمتبع ان يقال اشتمال معاداة وليين فى استخراج مع او كشف عامض فانه قد جرى بين الشيخين رضى الله عنهما نوع وكذا بين على والعباس ولا يبعد ان تعالى المعاملة بما يعنى الكثير من ضاعفت الشر الى كثرت اضعافه فالمعنى من كثر عداوه ول فخرج طريقه العداوة للجهل بحال الولى كما وقع لكثير من منكرى الاولياء والاذان الاعلام والمراد بالحرب الكامل من افراده كانه جعله الحرب الصالحة لان يطلق عليه اسم الحرب والمعنى انى اعلمته بانه محارب للحرب الكامل او ان اجاره يراد بالحرب من اسه لازمه وهو الاهلاك واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت نقيضه فى جانب الموالاة فمن وال اوليا الله ابقاه الله تعالى واعانه والظاهر ان المعصية مطلقا محاربته ويعلم الذنب تعظم المحاربة وما تقرب الى عبدى بشى احب بالرفع والفتح وفى شرح الكرمانى على البخارى انه على التقديرين صفة شئ فيه مسامحة او على تقدير الرفع يكون خبر محذوف والجملة صفة مما افترضت عليه ما موصولة والعائد محذوف اى افترضته عليه سواء كان فرض عين او كفاية ظاهرا او باطنا قلبا او تركا والظاهر من لفظ افترضت عدم شمول لما فرض احد على نفسه ويفهم من الحديث ان الفرض مطلقا افضل من النفل مطلقا لكن قد اشكال والتقرب طلب القرب اى ما يحصل من الفرائض لا يحصل من النوافل ولما ذكر اولا حال معاداة الاولياء

بانهم المتقربون بالفرائض والنوافل ومعنى الاعتدى سقرب
يطلب اى يطلب القرب الى بالنوافل بعد اداء الفرائض او مع الاخلال بها
لا بعمل قرب منها ونقل عن بعض السلف من شغله الفرض النفل فهو معذور
ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور حتى اجبه فاذا احببته فكنت سمعه الذى
يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها
. . . . . وفى كونه سمع العبد الى آخره اشكال واجيب فوجوه
احدها انه تمثيل والمعنى كنت كسمعه وبصره فى ايثار امره فهو كجيب طاعتى كالجيب
لكن الاضمار الخ ان الكناية من انه بكلية مشغول بل فلا شغل له غيرى فلا يسمع
الا ما يرضينى ولا يبصر الا ما مرتى او عن ان اجعل له مقاصده كما نه يالها بسمعه
وبصره او عن ان له فى النصرة والمعاونة بكوارحه الثالث فقد يضاف
انى كنت حافظه سمعه وبصره فلا يستعمل الا فيما حل الرابع ما ذكره الفاكهانى وهو
ان السمع والبصر بمعنى المسموع والمبصر والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا ينظر
فى كتاب مكتوب فيه الا ان حمل المسموع والمبصر يحتاج الى ما دل فالاولى الرجوع الى الثانى اولا وجب بعضهم بعضا من وجوه تفصيل التمثيل والكناية اجوبة
اخرى فتنبه وجعل بعض من الصوفية على مقام الفناء وهو ان يكون العبد قائما
بالله انه يجب لجنته فلا ينظر به من فرائض سوى بقية تاديب اوامر و
القائلون بالتوحيد الذاتى منهم لهم كلام اخر لان العبد اهل الفناء ولا يصح الامن لكن
سيأتيهم وانا سألنى اعطيته ان سألنى كل ما اراد حذف المفعول للتعميم وليتبين

كل مذهب ممكن ولئن استعاذنى بالباء وبالنون والثانى اشهر كما ذكر
ان حجر وقال الطاهر دنى بالباء قيدناه ومحمناه لاعيذنه مما يخاف
قد يقال انه كثيرا من ادعية الصلحاء لا يجاب فكيف هذا فاجاب بان الاجابة
قد يكون بحصول المطلوب على الفور وقد تتاخر لحكمة وقد يكون لحصول الاجر
اصح يحتمل المراد من قال ان المراد بهذا الحديث بعض الجملة من اهل الرياضة فقالوا
القلب اذا كان محفوظا مع ما كانت الخواطر معصومة من الخطاء ويعقب
ذلك اهل التحقيق فقالوا الا المتعلقة الا الى ما وافق الكتاب والسنة والعصمة
انما هى للانبياء واما غيرهم فقد يخطئ فقد كان عمر رضى الله عنه راس الملهمين ومع
ذلك فكان رجوعه الى الرأى فرجع عن قول الصحابة فمن ظن انه يكفيه ما وقع
فى خاطره عما جاء به الرسول فقد اوجب اعظم الخطاء ومن عالج منهم فقال حدثنى
قلبى عن ربى فهو اشد خطاء الا يمن ان يكون قلبه انما حدثه من الشيطان وقد
بحث اذ المتعلم المشار اليه بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما الوارد فى شان
خضر عليه السلام امر متفق عليه مع الاختلاف فى نبوته فعلم ان غير النبى يمكن ان
يحدثه ما وقع لام موسى عليه السلام امنا الهام القائه وحمل امثال ذلك على انها
كانت ملقاة من نبى كان فى ذلك الزمان سلكت بارده لكن ذلك الحديث
ماله قانون مطرد كالشريعة التى يعقب بها العباد ولا يلزم ان يكون ما يخالف
الشريعة يجب الظاهر مخالفا لها حقيقة قال العارف الغزالى قدس سره
ان اهل الحق يعلمون يقينا ان خواطرهم حق واملكة ذلك الخاطر تعلم فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتركها معصية لا العقال لكن ان يامرهم الخاطر بشرب الخمر وغيره من المحرمات
لان شرب الخمر ليس حراما مطلقا بل اهل الشرع حوزوا شربه لاساغة اللقمة
لكن العلم بان الاساغة تحصل به ممكن الحصول فهذا العلم حامل للخمر في هذه الحالة
لو حصل بطريق خرق العادة لاحد علم بان شرب الخمر سبب لسقاه وبرده نه
يحكك البتة جاز له شربه لكن اذا قال طبيب حاذق ان دواءه في شربه
لا يجوز شربه لان الطبيب امر ظني لا يخشى وجواز الشرب في صورة الاساغة
لحصول اليقين لكن شارب الخمر لاساغة اللقمة لا يجد به المحتسب وجه الحديث
الذي شربه لعدم سبيل للمحتسب نبك العلم وما ذكروا في العقائد من ان الالهام
ليس من اسباب العلم مرادهم انه ليس من اسباب يكون تحته وجوب على وفك
العارف السهروردي وقواه الامام الرازي وما وكن من عرف منع كان يرجع
من راءه فقه انه لا يلزم ان يكون وفك الراي من هذا القبيل بل يكن ان يكون
من الظنون التي تحصل للمحتسب ومثله وقع عند كثير من الاصوليين للرسول عليه
الصلوة والسلام ايضا فالمعنى ان القول المذكور غير بعيد عن الصواب والمطلق يحمل
والله اعلم وفي الحديث ان من اتى بالواجبات والنوافل لم يرد وعاده لوجود
الوعد الصادق المؤكد بالقسم فيه ان العبد وان صار محبوبا لله تعالى لا ينقطع
من الطلب رواه البخاري منفردا دون بقية اصحاب الكتب الستة وروى في
آخره ما تردد في شيء انا فاعله تردد ي من نفس المومن يكره الموت وانا اكره مساءته ولما كان التردد محل انه قال محال لانه من تاول ما ول على وجه جيد

ان دفع المرض بدعائه بعد اعلامه بشيء من تردد فيه امر انام ترك الثاني
المراد بالتردد تردد الرسل كما في فقه موسى ولطفه للملك وقد ورد تفعل بمعنى
فعل كتفكر وتفكر وتدبر وتدبر والمعنى انه كره الموت فيزيل الله محبة الحياة
وينتقل الارادة الموت كما شاء ان الرد والملاكة الذين يقبضون الارواح
والاضافة اليه لانهم تردد ون بامره كان يقول لا تقبضوا الا اذا رضي او
ان الملك يوخر القبض بطلب فدية ومنفعة فاذا تذكر امر به لم يجد بدا من
الامتثال وقيل انه تمثيل لتفهيم تحقق مجتنبه قال للول اي مثله كمثل من تردد
في فعال امر لمصلحة تشخل اليه لمسارته ذبحه كما الوالد في ضرب الولد
فانه لمحبته سعيه مع تردد وخلاف المعلم فانه ضربه بلا تردد وخامسا ان المراد
انه يقبضه بالتاني والتدريج بخلاف سائر الامور فانه يحصل بمرة وليس
كن وفيه وهذا الحديث من غريب الصحيح وروى هذا الحديث من
وجوه اخرى لا تخلو من مقال التاسع والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عما حدثت به نفسي
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه المراد العفو عن حكمها في الاخرة
لان نفس الخطاء والنسيان ليس مرفوعا عنهم والخطاء مصاوفه ضد عمدا
قصد به كان قصد قتل كافر فصادف مسلما وعبر عنه لكافة الفقهاء الاجتهاد
المحل ما جور ومن طاعته انه لا حرج اجر ولا اثم ذكره في الكشف وغيره
وهنا محل تردد اذ وجه تحقق هذا الخلاف في عامة الخطاء اذ الاجر ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مقالة الفارابي لامتثاله امر الاجتهاد ولا نزاع في حسن تمثل الامر ما جوب
واتم المظاهر موضوع عنه آنفا والمواخذة بالمظاهر جائزة عقلا عند اهل
السنة خلافا للمعتزلة قالوا لانها للجناية وانما عفي بالقصد قلنا الجناية عدم
التثبت والاحتياط والذنوب الصوم فكما ان السهو يهلك تناولها ولو
خطأ كذا تعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن
عزيمة ولذا سئل عدم المواخذة به خيرانه تعالى جعله عذرا في اسقاط حقه
اذا اجتهد وجعل شبهة في العقوبات فلو اخذ بجد لو نفت اليه فيترائ
فوقها على فرض انها مرارة ولا قصاص لو رمى انسانا على ظن انه صيد فقتله
دون حقوق العباد فوجب ضمان المتلفات خطأ كما لو رمى الى شاة

طلاقه ماضٍ عليه لانه انت طالق
عند ارادة ان يقول انت طالق
عند تحققه واما عند نا لا يقع حتى

انسان على ظن انها صيد وقع الا ان القصد الصحيح وهو لا وجه في الحق كما ان
واما الخطأ فعلوا ما قامة تميز السلوغ مقام القصد في الحمل واما النسيان فهو
عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته وشمل السهو اذ اللغة لا فرق بينهما فالفرق
من ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان
زوالها عنهما فالنسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو عدم وزوال
الادراك السابق ان قصر زمان زوال النسيان وان طال فسهو والنسيان
يسقط الاثم في حقوقه تعالى ولا يكون عذرا في حقوق العباد وفي الاحكام
الدنيوية اعتبار بتوهمها وتفهمها لدليل فلو اتلف مال انسان نسيانا لم تحت
عليه الضمان وفسد الصلوة بأكله ناسيا ما دام في حيز الصلوة بذكره وما دام اللقمة

ايه مصف في الصلوة عادة فهو مفسد وسلامة في العقدة الاول تسهانا على
من انسانا الاخيرة لا فسد ها لا انسانا هيئة مذكرة منا انسانا الاول وكثرة مسلوبة العقد
في وترك الذباح التسمية عند الحنفية ساقط الحكم بالنسيان لانه ليس ثمة ما مكر اخطأ
بالبال او اجراء على اللسان كذا في السلوغ وفيه وانا الاكراه وهو حمل
الغير على ما لا يرضاه ولا اختار مباشرة بنفسه او على نفسه وهو على ثلاثة اقسام
به ظن فوت النفس او العضو او الملة وحمل على الاقلب به ظن وكما يسمى اكراه
بل اختيار فاسد اذ الاختيار رجح احد طرفي الوجود والعدم مع صحيح لان الفاعل
الفاعل والاكراه فاسد وجبر على بفقد الاقلب لانفي الفعل ويحبس ويجلد الى ان
به خاصة لهمكنه من الهرب على المكره به فلا يفسد وانما يفسد به يحبس كخوابيه
وابنه وكل ذي رحم محرم حال الحنفية القياس ان لا يكون اكراها لان الغير ضربه و
الاستحسان انه اكراه للوهن الهم والاكراه مطلقا لا ساقط الوجوب
بل ما اكره عليه قد يفترض كالاكراه بالقتل على الشرب والافطار وقد يحرم كقتل
قتل مسلم فلا فيوجر على الترك ثم الاصل عند الشافعية ان الاكراه اما يفرج او يوجب
والاول ان جاز شرعا اقدام الفاعل على الفعل قبل الاكراه حكم المكره عليه من
فعله سواء كان المكره عليه قولا او فعلا لان صحة القول لقصد المعنى وصحة الفعل لاختيار
والاكراه نفسها لانه يدل على انها لدفع الضرر عن نفسه لا لنيل ما هو المقصود
في جنسه وحين انتفى الحكم عنه فان شاع نسبة الفعل الى الفاعل بان يباشره
بنفسه بلا كما على اتلاف مال نسب الفعل الى المكره والفاعل كالة وان لم يجز فعلا

كعمل القتل والزنا واللواطة لانقطع الحكم من الفاعل بحر وان لم يحز فتحقق
بالقتل وحد بالزنا واللواطة وتحقق من الفاعل ابدا التسبب فيه فكره وهو كما
لمباشرة في ايجاب القصاص اذا قتل للقتل اذا العرض منه سد
باب القتل عدوانا والاكراه بالقتل شائع عند الجائرين فلو لم يقتل الملجئ
لانفتح باب الاكراه ان كان يجئ لانقطع الفعل عن الفاعل فيسع سلام المرتجئ
وسع المدبون الفاء ماله للايفاء وطلاق المولى بعد المدة مكرهين واما سلام
الذمي فليس بمكره والاكراه بحبس مجلد وضرب شديد وقيل سوط بخلاف
اتلاف المال والزنا بالمباح فانه لا يكون اكراها واصل الخلاف ان
المكره عليه
ان كان مما يحتمل قولا ينفسخ كالطلاق فيفسخ كالعزل ويقتصر على الفاعل الا ما اتلف
من المال على نفسه كما لعتق فيحمل الفاعل آلة كالمكره المدخول بها على قول
المفتي على مال صح الطلاق ولا يلزم المال وقع بقول الزوج اكراها ويلزمها
وان لم يكن قولا لا ينفسخ كالبيع والاقرار مع اقتداره على المفر وان كان
فعلا لا يحتمل الآلية الفاعل كالزنا والمال بهمان وشرب الخمر اقتصر حكمه على
الفاعل ولزم حكمه الا للحد فانه لا يجب على الفاعل اتفاقا واختلف الرواية
في الاكل والشرب من حيث انهما اتلاف في الزوجة للفاعل والفاعل
وكذا ان احتمل آلية الفاعل للفاعل ولزم آليته تبدل محل الجناية كالاكراه على
قتل عبد انوالفاعل انما اكره على الجناية على احرام نفسه فلو جعل آلة صار
على احرام الفاعل فلم يكن آثما بما اكره عليه فلا يصح الاكراه معه ولزوم الجزاء عليه

مولانا توفيق والله سبحانه من يقتل العبد وفيه الجزاء فقد اول وان آلة
الفاعل ولم يلزم آليته بتبدل محل الجناية كملف مال ونفي قتل الملجئ
الفعل الى الفاعل ابتداء لانقطاع من الفاعل البر كما قول بعض علمائنا ان
المكره القصاص عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا قصاص على احد بل الدية
على العاقل في ماله ثلث سنين ولزمه الكفارة والدية في اكراهه على رمي سهم
فاصاب انسانا على عاقلة الفاعل وكذا حرمان الارث بخلاف ما اذا قتل
فعليها وفي غير الملجئ اقتصر حكم الفعل على الفاعل فيفسخ ويتعلق ثم المحرمات
التي لا تسقط ولا ترخص فيها كالقتل والجرح وزنا الرجل لانه قتل معنى فلا يحل بالاكراه الملجئ وما سقط لكرامة المنة والمرة فيجوز بالاستثناء كحالة الاضطرار والملجئ
منه والجرح غير الملجئ الرمات بل تورث شبهة فلا حد للشرب مع استثنائها
كما ان الملجئ رخص للقتل وبكرامة يحصل شبهة كملك للزنا فانه شبهة في وطئ الشريك
للجارية المشتركة وسقط الحد وحرمات لا تحتمل سقوطا لكن رخصت مع قيام الحرمة
فاقتضت هنا لجهة مقال كرامة التكلم بكفر او ترك الصلاة واخواتها فيرخص للملجئ
ولو صبر فهو شهيد وكذا زنا ما اذا اكرهت اكراها ملجئا وغير الملجئ عذر مرخص لها لكن
لا تحد به بل يحد الرجل به لا بالملجئ استحسانا وجرح البراءة حنيفة رحمه الله فالا يحد
القياس انه يحد به لان الزنا بانتشار الآلة وهو دليل الاختيار وما
منعا متلاعبا بالعبد كرامة اتلاف مال مسلم فانها لا تسقط لكنها حقه المحتمل للرخصة
بالملجئ حتى لو اكرهه اكراها ملجئا رخص له فيه لان حرمة النفس فوق حرمة المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا نزول فعه المال بالاكراه فانه فاعله وان رخص فيه ان على حرمته ولو سير
على العقل كان شبيها لمان مات مقبل اصل المدة صح من اكره على الزنا مثلا فيه
ان الاسفل دون اسفل وان قتل والمال ان قتل النفس اعظم من الزنا في المفسدة
والقاعدة انه اذا تعارضت مفسدتان روعانا المفسدة العليا بارتكاب
الدنيا فانه اختلفوا في وجوب دفع المال عن النفس فان قلنا بعدم الوجوب
لان عثمان رضي الله عنه سلم ولم ينكره احد عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل كانت المسئلة من باب تقديم الواجب
على المندوب لان ترك الزنا واجب ودفع المال مندوب على هذا وان
قلنا بوجوبه فقد تعارض واجبان احدهما متعلق بوجوبه وهو ترك الزنا
لان الاجماع منعقد على تحريمه والاخر متعلق بوجوبه وهو دفع المال فلا
المانع فيه فحينئذ يقدم الواجب قطعا على الواجب فقد رواه ابن
ماجه والبيهقي وغيرهما وابن حبان في صحيحه والدارقطني من رجال
مخرج بهم في الصحيحين الحديث الا ربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف مجمع العضد والكتف
والمفرد منكب مثلث او مثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب بعيد عن الوطن
وعده المحبة خير كان ان كن شبيها بالغريب او عابر سبيل من العبور وهو
بمعنى بل للاضراب كذا افاده شراح الحديث واقول فيه بحث لتصريح الفقهاء بان
عبور او بمعنى على مخصص للجمل ولذا قالوا ان او في هذا المقال ليس بحرف مطلق

بل حرف استيناف وعلامة ابتداء الكلام والاخص انه لا جزئية هنا وحاصل الكلام
ان المرء لا بد ان يكون في الدنيا شبيها بالغريب الذي قليل الاطمئنان الا بحصول
وطنه والاحزن من الذل في دار العزة وصنع المكان والاحوال فيه
او شبيها بالذي يمر على طريق فانه يعلم انه ليس بمكان قرار يليق ببناء دار
ولا بد ان لا يكون معه الا ما يحتاج اليه في وطنه دون غيره واتفقت على ذلك
وصايا الانبياء قال تعالى حاكيا من مؤمن آل فرعون يا قوم انما هذه الحيوة
الدنيا متاع وان الآخرة هي دار القرار ومن على رضي الله عنه ان الدنيا
قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل منهما بنون
فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المساء هذا لفظ البخاري والواو للحال اي والحال
ان ابن عمر كان بهذه الصفة ومع ذلك امره عليه الصلاة والسلام ويمكن
كون الواو من عطف العقد على العقد لافادة ان ابن عمر رضي الله عنه حصل له هذه
الصفة بركته عليه وكرامته وصحبته وموعظته هكذا وغرضه انك لا بد ان
لا تنتظر باعمال الليل اعمال الصباح فاجتهد فيه ما استطعت وعن بعض
العلماء اذا اردت ان تعلم حالك فتامل العلى لا اصلي فيه فاوه هذا ماخوذ مما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صل صلوة مودع وهذا من محكم الوصية
البعيدة غاية للبعد تحرى افعاله على المجرى الطبيعي والمرض غاية له تنال الافعال

الفقر والمعقه ان العمر لا يخلو من صحة ومرض فقد من زمن محتمل يعني
يشتغل فيه الطالب بحيث لو حصل تقصير في المدن لا يخرج به عن
الحيوة في الحيوان صفة تفضل الحس والحركة الارادية وقال الامام في بعض
كتبه الحيوة قد يوصف بها النبات والحيوان والانسان وجملة وصف
كل منها بما هو كونه على وجه ترتب عليه كمال من شأنه والموت ضد الحيوة
وهو امر وجودي عند اهل السنة كما دل عليه قوله تعالى خلق الموت والحيوة
وعند المعتزلة موعدم الحيوة عما من شأنه وورد ان عمر اما مستفيلة من هذا
الحديث واما مما اورده الحاكم وهو اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
وهذا الحديث اصل في الحث على الزهد من الدنيا والاحتقار لها والقناعة
فيها بالبلغة وان ليس احد المعلم بعض اعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ
عند الموعظة وذلك للتأنيس والتبسط لا لفضل وذلك غالبا الا بعد ميل الرحيم
المقام الاربعين بهذا الحديث المشعر بالوصية على تعيار الاسباب لطي المفازة
ثم اورد ثنتي احد عشر حديثا مشتملة على الاحاديث المذكورة بل على جميع امور
الدين اجمالا والاشارة الى الاسباب المغفرة والرحمة وبه ختم الكتاب
رجاء ان يكون الختم المغفرة للحديث الحادي والاربعون عن عبد الله بن
محمد بن الحنفية وهو علي وسمي قبيلة من قريش اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينهما
في السن اثنا عشر سنة او احدى عشرة وله مائة وعشرون حديثا ومن ابي هريرة

ان رواية اكثر من سائر الصحابة الا عبد الله فانه كان يكتب ولا كتب
ومع هذا مروياته في الكتب سبعمائة واثنان وثلاثون وفي البخاري ثمانية وستون
خمسة وعشرون وعند الانسكن بصري وقيل مدني توفي انس له وابو هريرة كان
ساكنا بالمدينة وهي كانت مرجعا للناس وقيل وجه خيرة ملك والاصح انه
مات في ذي حجة سنة ثمان وستين بالطائف وقيل فلسطين واعلم ان الملك
بالياء وذكر المصنفان العجم في العاصي وابن ابن الموالي وابن الهادي واليماني
باثبات الياء وقد اكمل على بعض وجه حذف الياء مع الام والاشكال انما
نشأ لبعض العرب شبه منادى فيه الام بالنون لما بينهما من التعاقب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم

اي لا يكون احدكم مؤمنا كامل الايمان والمخاطب عام حتى يكون هواه
بالقصر داعية النفس الى لذة عاجلة سمي به لانه يهوي بصاحبه في النار او في
الدنيا الى الدواهي وفي الاخرة الى النار فهو من موى يهوي موا اذا سقط
وقد يستعمل في مطلق الميل والمحبة كقول عائشة رضي الله عنها وكيف
الاسماع في هواك وجمعه كالمفرد وكل منهما محتمل هنا وكذا قوله تبعا

لجملة والتبع الاول لما جئت به من الاوامر والنواهي وغيرها
فيجب ما امر به ويكره ما نهى عنه وفرط المتابعة بوجوه احدها كون الشخص
مخالفا لهواه في متابعة الشرع بحيث يشتغل بما يوافق الشرع من حيث
هو موافق لا لكونه موافقا لهواه وثانيها توطينه على مخالفة الهوى فانه يحصل

٢٦٧

سواء بهذا الاعتبار موافقا لهواه او ثانيها او طبيته على مخالفته الهوى الشرع ان يكون الاحب
عنده كسائر الملوفات حتى لا يجد كراهة في النفس في ادا طاعته وقد
يقال المراد في اصل الايمان من غير متابعة للشرع محبة طوعا لا كرها وخوفا
كالمنافق والمجبة وان كانت تحتمل بلا اختيار لكن اجبار النفس على دوام
المتابعة يوجب مثل تلك المجبة وعلامة المحبة الموافقة فمن ادعى حب الله تعالى
ورسوله مع العصيان لابد وان يكون في محبته نقصان فعليه ان يتوب
وبكمال المحبة قال يحيى بن معاذ ليس بصادق من ادعى محبته تعالى ولم يحفظ
حدوده وسئل رويم عن المحبة فقال المحبة في جميع الاحوال وانشد ولو
قال لي مت مت سمعا وطاعة وقلت لداعي الموت سهلا ومرحبا واما
نشاء سار البدع من تقديم الهوى على الشرع ولذا سمي اهلها اصل الاهواء
والمعاصي انما تقع بتقديم محبة مسموات النفس على محبة تعالى ومحبته كما يجيء ولا
يتبع الهوى فيشكك عن سبيل الله حديث صحيح رواه في كتاب المجة وهو
للشيخ ابي النصر عبد الرحيم ابن القشيري الواعظ نزيل دمشق وافتخر
بعض الاشراحين انه لطي فظن القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني
وهو خطاء وهو كتاب المحبة تارك للصلوة بتعمد ذكر اصول الدين على
قواعد اهل الحديث والسند قد مر في هذا الحديث ابو نعيم في كتاب
الاربعين وشرط في اوله ان يكون من صحاح الاخبار وجيادها الا ما يكون باسناد
صحيح وفي صحيح اسناده بحث اما لانفراده بسعيد بن حماد المدرزي الذي

٢٦٧

حكم بليه بالضعف وابن معين وامامنا بانا فان في اسناده مجهول واما
ثالثا فلان في اسناده عقبة بن ادرس السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقال
يعقوب ابن ادرس اسناده فقال ابن عبد البر هو مجهول وقيل لم يسمع من عبد الله
بن عمرو فروايته عنه منقطعة واما سلم الثاني وهما رويا يعون عن
انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
الخطاب بعد المغفرة بعد الدعاء والرجاء ناسب الخطاب بان آدم فانه
عليه السلام دعاه ورجاه بعد المعصية بغفرانه تعالى له والرجاء بالمد ضد اليأس
وبالقصر بمعنى الخوف والعينان صحيحان وقد يقال الاول اول اي ما دمت
واحيانه آيس من الاجابة غفرتك لك وفي الحديث ادعوه وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه خوفا وطمعا غفرتك
على ما كان فيك اي مع ما كان من المعاصي فعل للمصاحبة كما في قوله تعالى
لذو مغفرة للناس على ظلمهم ولا ابالي من كثرتها فان المعاصي وان جنت
فرحمة اكثر الهي لمن جلت وجلت خطيئتي فعفوك من ذنبي اجل واوسع وجال
اقترابي ان جلت ذنوبي كثرة فعفوك اعظم ان كان
لا يرجوك الامحسن فمن والذي يرجو وكيف هو المجرم مالي الا بك وسيلة الا الرجا
وجميل عفوك ثم انه مسلم وفي الحديث ترتيب على الدعاء والرجاء ودلالة
على جواز غفران الكبائر خلافا للخوارج والمعتزلة يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك

٢٦٨

في الكثرة عنان السماء بفتح العين يعني السحاب وقيل اضافة الى السماء
غير مناسبة والصواب اعنان السماء اي اقطارها ململ الهمزة سقطت من بعض
الرواة اودور والقنا بهذا المعنى هذا وفي القاموس اعنان السماء نواحيها
وضاقها بالكسر ما لك اذا نظرتها وهذا معنى مناسب لو وافقه الرواية
وفي المغرب عنان السماء ما علاها ثم استغفرته عقيب ذلك ثم هنا للتراخي
الرتبي والمراد بالاستغفار طلب المغفرة مع عدم الاصرار لان الله تعالى وعد
في سورة آل عمران بالمغفرة لمن استغفره ولم يصر على ما فعله فجعل كلا ورد الا
استغفار مطلقا على ذنبه او براد به التوبة وهي الندم على ذنب
مضى وتركه في الحال والعزم على عدم العود مع القدرة وتدارك ما فات
من حقه تعالى وحق الناس واما مجرد اللفظ بالاستغفار فهو وان كان
مقبول المعقول يرجى له الاجابة ومن قال استغفر الله واتوب اليه مطر
بقلبه على الذنب فهو كاذب ومن قال مقلعا انه نعم اله الا الله حنفية وحده
الله على ما كل عنهم الطاوس انهم كرهوا ذلك لان التوبة المفروض ان لا عود الى الذنب
ابدا والاعلم له بذلك والجمهور على جواز ذلك القول مخافة كرامة ان يخبر عازما على
فعل الحال وحاسب بعض من السلف نفسه من وقت بلوغه فاذا ثلاثة لاتجاوز سيئة
واحدة ان كان سفيه لكل ذلة مائة الف مرة وصل لكل ركعة الف ركعة وختم لكل ختمة
قال ومع ذلك فاني فرآمن سطوة ربي ان ما خذني بها وانا على خطر من يقول
التوبة وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار وكذا ابو هريرة وكان يوبخ

على وجه اهم يا ابن آدم لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف اشهر من كسرها وهو
ما يقارب ملأها خطايا ثم من الذنوب المقدرة في الاضافة او
حال من المفعول به بان يكون الباء للتعدية ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا
لاتيتك بقرابها مغفرة اي لقيتني حال عدم شركك فانه تعالى يغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وبرهن للملبس على ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بقلبه فلابد من
انا دخل من الحديث ان اسباب المغفرة مع الدواعي الجاء والاستغفار
والتوحيد وهو السبب الاعظم من فقده فقد فقد المغفرة ومن ام ما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله لا يترك ذنبا ولا يصيبها هم ولا غم وقال بعضهم الموحد
لا يلقى في النار كما لا كفار ومن تحقق بكلمة التوحيد قلبه اخرج منه ما سوى الله تعالى
محبة وتعظيما ومهابة وخشية ورجاء وتوكلا وحرج بحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو
كانت مثل زبد البحر وقد ختم المصنف الاحاديث بلفظ المغفرة ونسأل الله تعالى
ان يكون ختمنا بالمغفرة آمين رواه الترمذي رحمه الله تعالى وقال حديث حسن
هذا ما اورد نا من شرح هذه الاحاديث الشريفة الغراء ونسأل الله
تعالى ان ينفع به من نظر فيه من اهل السنة
البيضاء والملة المحمدية تعالى اولا وآخرا
بحرمة السيد الدليل المقدم على كل من
مغفرة الله تعالى محمد بن عبد الله
عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

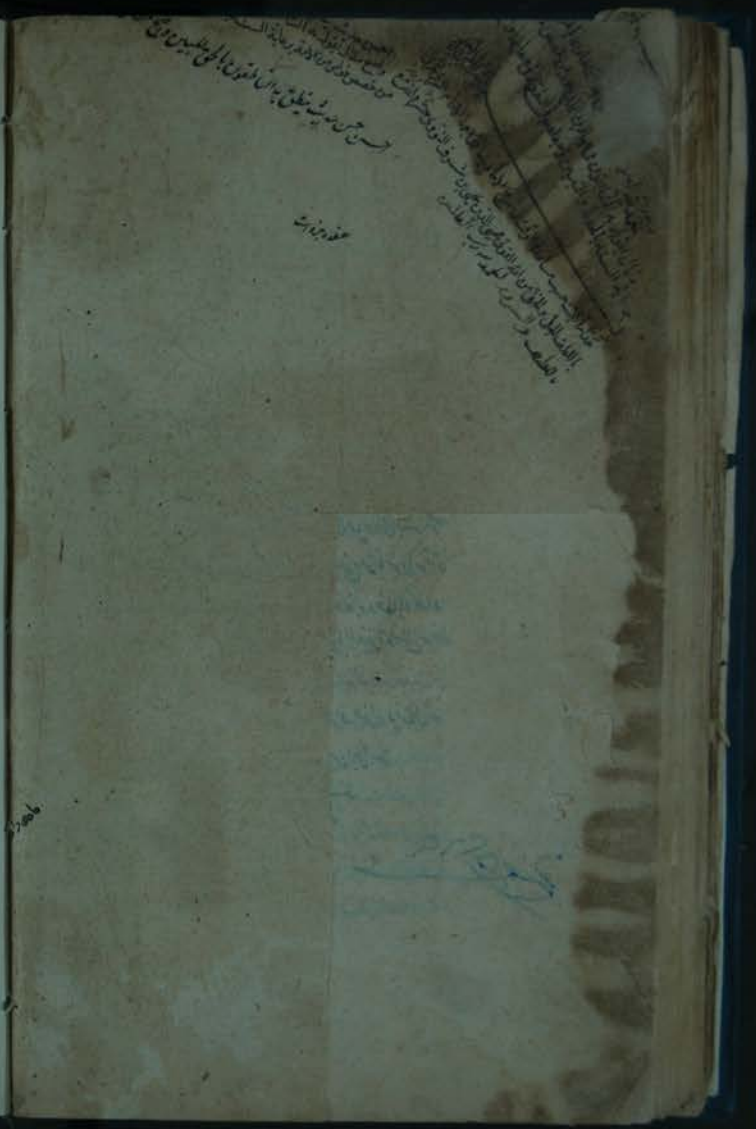

شبكة الألوكة
www.alukah.net